

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب: السنة

باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ

(وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه)

قوله: (اتباع سنة رسول الله ﷺ) يحتمل، أنه أراد بالسنة، ما هو أحد الأدلة الأربعة المذكورة في كتب الأصول. وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس. والسنة بهذا المعنى: تشمل قوله ﷺ وفعله وتقريره. فكل ذلك من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية، ويجب على الناس اتباعها. واتباع السنة بهذا المعنى: الأخذ بمقتضاها في تمام الأحكام الدينية، من الإباحة والوجوب والحرمة والندب والكراهة. ويحتمل أنه أراد بالسنة، الطريقة المسلوكة له صلى الله تعالى عليه وسلم. فيشمل تمام الدين، سواء أثبت بالكتاب أو بالسنة. واتباع السنة بهذا المعنى: هو الأخذ بها، والسنة بالمعنى الأول، من أقسام الدليل. وبالمعنى الثاني، هو المدلول، وأحاديث الباب تناسب المعنيين في الجملة، وبعضها أنسب بالمعنى الأخير كالحديث الآخر. فإن

قوله ﷺ: «هذا سبيل الله أرفق بتمام الدين المتين». ويؤيده أنه ﷺ تلا قوله سبحانه جل شأنه: ﴿أَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾^(١) الآية. وعلى المعنيين فقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد، حيث بدأ هذا الكتاب الموضوع لتحقيق السنن السنية بهذا الباب، فإن الأخذ بها مداره على وجوب اتباع السنة السنية، سواء كان المراد بالسنة ما هو أحد الأدلة الأربعة، أو تمام الدين. أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني، فلأن الدين سواء كان ثابتاً بالكتاب أو بالسنة يحتاج طالبه إلى السنة، فإن الكتاب بيانه بالسنة.

لقوله: ﴿لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) وليس لأحد أن يستبد بالكتاب عنها. ولذلك تراه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه، ويقول: لأنني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل يستند على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٢) سورة: النحل، الآية: ٤٤.

فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه». قال الفاضل الطيبي في شرح الحديث السابق: وفي هذا الحديث توبيخٌ وتقريعٌ نشأ من تعظيم عظيم على ترك السنة والعمل بالحديث استغناءً عنها بالكتاب. هذا مع الكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث. وإذا سمع حديثاً من الأحاديث الصحيحة قال: لا علي بأن أعمل بها فإن لي مذهباً اتبعه. انتهى. وأنت تعلم أن مثل هذا السبب المكني عنه للأغبياء والجهلة الذين لا يصلحون للاجتهاد أصلاً وقطعاً. فهذان الحديثان ليسا في ذم المجتهد الذي يرد الحديث إذا صح عنده، وحاشا أن يكون مجتهداً كذلك، بل في ذم المقلد إذا خالف قول إمامه الحديث. فيرده ويعتذر لإمامه بأنه قد استغنى بالكتاب عن هذا الحديث. وبهذا ظهر أن اتباع السنة يعم تمام الأمة ولا يختص بالمجتهد عن المقلد والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

[١/٠٠٠ - كتاب: السنة] (١)

١/١ - باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ

١/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

١ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٢٣٩٢).

١ - قوله: (ما أمرتكم به فخذوه) إلى آخره. هذا الحديث، كالتفسير لقوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) وما في الموضوعين شرطية، كما ذكر السيوطي هذا الاحتمال؛ لأن الشرطية أظهر معنى. وفي الموصولة يلزم وقوع الجملة الإنشائية خبراً وهو مما اختلفوا فيه، وكثير منهم على أنه لا يصح إلا بتأويل بخلاف الشرطية. فإن المحققين على أن خبرها جملة الشرط لا الجزاء. ثم قوله: (ما أمرتكم به) يعم أمر الإيجاب والندب.

وقوله: (فخذوه) أي: تمسكوا به، لمطلق الطلب الشامل للوجوب والندب، فينطبق على القسمين. وقيل: هذا مخصوص بأمر الوجوب. وكذلك قوله: (وما نهيتكم عنه) يعم نهْي تحريم وتنزيه، وكذا الطلب في

قوله: (فانتَهُوا) يعم القسمين، ويحتمل الخصوص بنهي التحريم. والخطاب وإن كان للحاضرين وضعاً، لكن الحكم يعم المغيبين اتفاقاً، وفي شمول الخطاب لهم قولان، وعلى التقدير بإطلاقه يشمل المجتهد والمقلد.

(١) هذه زيادة من تحفة الأشراف وضعت للاستيعاب.

(٢) سورة: الحشر، الآية: ٧.

٢/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا».

٣/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٤/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ

٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٦١).

٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٧).

٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٤٢).

٢ - قوله: (ذروني) أي: اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات.

قوله: (ما تركتكم) ما مصدرية ظرفية، أي: مدة ما تركتكم عن التكليف بالقيود فيها. وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام إلا أن أبين لكم بنفسي. ويدل على ما ذكرنا وروده لمن قال: هل الحج كل عام. (فإذا أمرتكم) إلى آخره، يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل، وإنما يقتضي حسن الأمور به، وأنه طاعة مطلوبة. فينبغي أن يأتي كل إنسان منه قدر طاقته. وأما النهي فيقتضي دوام الترك.

٣ - قوله: (من أطاعني) يريد أنه مبلغ عن الله، فمن أطاعه فيما بلغ، فقد أطاع الأمر الحقيقي. ومثله المعصية، وهذا مضمون قوله تعالى: ﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾^(١) لكن سوق الآية في نسق المعصية؛ لإفادة أنه ليس على الرسول وبال معصيته، إذ ليس عليه إلا البلاغ لا الحفظ. فوبال المعصية على ذلك العاصي.

٤ - قوله: (لم يعده) بسكون العين أي: لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط

سُوقَةً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَعُدَّهُ وَلَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ.

٥/٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ [الْأَفْطُسُ] ^(١)، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ [نُفَيْرٍ] ^(١)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١) وَنَحْنُ نَذْكُرُ [الْفَقْرَ

٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٢٩).

فيه، (ولم يقصر) في التقصير دونه. قدر الله قبل الوصول إليه بأن لا يعمل بذلك الحديث أصلاً. أو يأتي بأقل من القدر الوارد. والحاصل أنه كان واقفاً عند الحد الوارد في الحديث ولم يأت بإفراط فيه ولا تفريط. وهذا الحديث مما تفرد به المصنف والله تعالى أعلم. وكان ابن عمر بشدة اتباعه الحديث معروفاً. وروى الترمذي: «أن رجلاً من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. فانظر إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كيف خالف أباه مع علمه بأن أباه قد بلغه الحديث، وأنه لا يخالفه إلا بدليل هو أقوى منه عنده، ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه وقال: إن قول أبيه لا يليق أن يؤخذ به. وقد عمل بمثل هذا سالم بن عبد الله حين بلغه حديث عائشة في الطيب قبيل الإحرام وقبل الإفاضة، ترك قول أبيه وجده وقال: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وغالب أهل الزمان على خلافاتهم إذا جاءهم حديث يخالف قول إمامهم يقولون: لعل هذا الحديث قد بلغ الإمام وخالفه بما هو أقوى عنده منه. وروى ابن عمر حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». فقال له بعض أولاده: نحن نمنع. فسهباً ما سمع سباً مثله قط وقطع الكلام معه إلى الموت. وله رضي الله تعالى عنه في مراعاة دقائق السنن أحوالاً مدونة في كتب الحديث مشهورة بين أهله، ذكر شيئاً منها السيوطي في حاشية الكتاب.

٥ - قوله: (ونتخوفه) أي: نظهر الخوف من لحوقه بنا (ألفقر) بمد الهمزة على الاستفهام، وهو

(١) بياض في المخطوطة، والتصويب في المطبوعة.

وَنَتَحَوُّهُ^(١)]. فَقَالَ: «الْفَقْرُ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [لَتُصَبَّنَ عَلَيْكُمْ^(١)] الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُزِيغَ [قَلْبَ]^(١) [أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً]^(١) إِلَّا [هِيَ]^(١). وَأَيْنُمُ اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لِيَلْهَأَ [وَنَهَارُهَا]^(١) سَوَاءً».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ، وَاللَّهِ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَكْنَا، وَاللَّهِ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لِيَلْهَأَ / وَنَهَارُهَا سَوَاءً. ١/٢

٦/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الشام (الحديث ٢١٩٢)، تحفة الأشراف (١١٠٨١).

مفعولٌ مقدّمٌ لتصبّن على بناء المفعول، والنون الثقيلة. قوله: (لا يزيغ) من الإزاعة بمعنى: الإمالة عن الحق. قوله: (قلب أحدكم) بالنصب مفعولٌ به. (إلا هيه) هي ضمير الدنيا، والهاء في آخره للسكت، وهو فاعل يزيغ.

قوله: (لقد تركتكم) أي: ما فارقتكم بالموت. فصيغة الماضي بمعنى: الاستقبال. أو قد اجتهدت في إصلاح حالكم حتى صرتم على هذا الحال، تركتكم عليها واشتغلت عنها بأمر آخر كالعبادة، فصيغة الماضي على معناها. قوله: (على مثل البيضاء) ظاهر السوق أن هذا بيانٌ لحال القلوب لا لحالة الملة. والمعنى: على قلوبٍ هي مثل الأرض البيضاء ليلاً ونهاراً. ويحتمل أن يكون لفظ المثل مقحماً والمعنى: على قلوبٍ بيضاء نقية عن الميل إلى الباطل. لا يميلها عن الإقبال عن الله تعالى السراء والضراء فليفهم. ثم الحديث مما انفرد به المصنف رحمه الله تعالى.

٦ - قوله: (لا تزال طائفة) الطائفة: الجماعة من الناس، والتنكير للتقليل، أو التعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم. ويحتمل التكرير أيضاً، فإنهم وإن قلوا فهم الكثيرون، فإن الواحد لا يساويه الألف بل هم الناس كلهم.

قوله: (منصورين) أي: بالحجج والبراهين أو بالسيوف والأسنة. فعلى الأول: هم أهل العلم،

(١) بياض في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٧/٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا».

٨/٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٧٨).

٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٧٥).

وعلى الثاني: الغزاة. وإلى الأول مال المصنف. فذكر الحديث في هذا الباب، فإنه المنقول عن كثير من أهل العلم. قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة: إن لم يكونوا هم أهل الحديث، فلا أدري من هم. أخرجه الحاكم في علوم الحديث. قال عياض: وإنما أراد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. وقال البخاري في صحيحه: هم أهل العلم. قال السيوطي بعد نقله: أي: المجتهدون؛ لأن المقلد لا يسمى عالماً. واستدل على استمرار الاجتهاد إلى قيام الساعة، أو مجيء أشراتها الكبرى انتهى. قلت: كان السيوطي رحمه الله تعالى قصد بذلك التنبيه على صحة دعواه، فإنه رحمه الله كان يدعي الاجتهاد المطلق، وأهل عصره أنكروا. لكن كثير ممن جاء بعده سلم له سلم تسالم. قال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة في أنواع المؤمنين ممن يقوم لله من المجاهدين، وفقهه ومحدث وزاهد وأمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير. ولا يجب اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا مفترقين في أقطار الأرض. قوله: (من خذلهم) أي: لم يعاونهم ولم ينصرهم من الخلق فإنهم منصورون بالله لما فيهم من الخير ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾^(١) أي: فلا يضرهم عدم نصر الغير.

قوله: (حتى تقوم الساعة) أي: ساعة موت المؤمنين بمجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن، وهي الساعة في حق المؤمنين. وإلا فالساعة لا تقوم إلا على شرار خلق الله.

٧ - قوله: (قوامه على أمر الله) أي: بأمره، أي: بشريعته ودينه وترويج سنة نبيه، أو بالجهاد مع الكفار.

٨ - قوله: (حدثنا بكر بن زرة) قال السيوطي: هو خولاني شامي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له عند بقية الستة شيء. سمعت أبا عنبية بكسر العين المهملة وفتح النون ثم

أَبَا عَنبَةَ الْخَوْلَانِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ».

٩/٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ».

١٠/١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤١٩).

١٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ٥٣ (الحديث ٤٩٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأئمة المضلين (الحديث ٢٢٢٩)، تحفة الأشراف (٢١٠٢).

موحدة اسمه عبد الله، وقيل: عمارة، وأنكر قومٌ صحبته وعدوه في كبار التابعين. وقال البغوي في معجمه: كان من أصحاب معاذ أسلم والنبي ﷺ حي.
قوله: (يغرس) كيضرب، أو من أغرس، يقال: غرس الشجر وأغرسه إذا أثبتته في الأرض. والمراد: يوجد في أهل هذه الدين. ولذا يستعمل أهل الدين في طاعته، ولعل هذا هو المجدد للدين على رأس كل مائة سنة. ويحتمل أنه أعم فيشمل كل من يدعو الناس إلى إقامة دين الله وطاعته وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه. (وغرساً) بمعنى: مغروساً.
٩ - قوله: (أين علماؤكم) أي: ليصدقوني فيما أقول. قوله: (ظاهرون) غالبون.

١١/١١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَّ [خَطًّا، وَخَطَّ] ^(١) خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» ^(٢).

٢/٢ - باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

١/١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

١١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٥٧).

١٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (الحديث ٢٦٦٤)، تحفة الأشراف (١١٥٣).

١١ - قوله: (هذا سبيل الله) أي: مثل سبيله الموصلة إليه، المقربة السالك فيها، المراد بها: الدين القيم والصراط المستقيم. وبتلاوة الآية، بين لهم أن باقي الخطوط مثل للسبيل المعوقة عنه. والمطلوب بالتمثيل توضيح حال الدين وحال السالك فيه وأنه لا ينبغي له أدنى ميل عنه، فإنه بأدنى ميل يقع في سبيل الضلال؛ لقربها واشتباهاها والله تعالى أعلم.

باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ

١٢ - قوله: (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك. قال ابن مالك: هو أحد أفعال المقاربة ويقتضي اسماً مرفوعاً، وخبراً يكون فعلاً مضارعاً مقروناً بأن. ولا أعلم تجرده من أن إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار. قال السيوطي: قلت: قد رواه الحاكم بلفظ: «يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث» إلخ. أراد السيوطي، أن لفظ الحديث قد غيره الرواة، وإلا (فإن) موجودة فيه في

١١ - هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد بن سعد.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٣.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَكِنًا عَلَى [أَرِيكَتِهِ] ^(١)، يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

ب/٢ - ٢/١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ /، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي بَيْتِهِ، أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

١٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (الحديث ٤٦٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (الحديث ٢٦٦٣)، تحفة الأشراف (١٢٠١٩).

الأصل كما في رواية الحاكم (متكناً على أريكته) أي: جالساً على سريره المزين. والظاهر أنه حال من ضمير يحدث الراجع إلى الرجل، وهو على بناء المفعول، وجعله حالاً من الرجل بعيداً معنى. وهذا بيانٌ لبلادته وسوء فهمه، أي: حماقته وسوء أدبه، كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال والجاه. وقال الخطابي: أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالأسفار من أهله فيقول: أي في رد ذلك الحديث، حيث لا يوافق هواه أو مذهب إمامه الذي قلده. قوله: (استحللناه) اتخذناه حلالاً. أي: وهذا الحديث زائدٌ على ما في القرآن فلا نأخذ به.

قوله: (ألا وأن ما حرم إلخ) (ألا) حرف تنبيه، (وأن ما حرم) عطف على مقدر. أي: ألا أن ما في القرآن حقٌّ وأن ما حرم إلخ. (مثل ما حرم الله) أي: عطفٌ في القرآن وإلا فما حرم رسول الله ﷺ هو عين ما حرم الله. فإن التحريم يضاف إلى الرسول باعتبار التبليغ، وإلا هو في الحقيقة لله. والمراد أنه مثله في وجوب الطاعة ولزوم العمل به. قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهب إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا التي قد ضمنت بيان الكتاب، فتحيروا وضلوا. قال: وفي الحديث دليلٌ على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه، قلت: كأنه أراد به العرض لقصد رد الحديث بمجرد أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب. وإلا فالعرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم. ثم قال: وحديث: «إذا جاءكم حديثٌ فاعرضوه على القرآن كتاب الله فإن وافقه فخذوه». حديثٌ باطلٌ لا أصل له، وروي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديثٌ وضعه الزنادقة.

١٣ - قوله: (لا ألفين) صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة من ألفيت الشيء وجدته. ظاهره نهى

أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

٣/١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الحديث ٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: ٨ (الحديث ٤٤٦٧، ٤٤٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (الحديث ٤٦٠٦)، تحفة الأشراف (١٧٤٥٥).

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة. والمراد نهيمهم عن أن يكونوا على هذه الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها يجدهم صلوات الله وسلامه عليه عليها. وقوله: (يأتيه الأمر) الجملة حال. والأمر، بمعنى: الشأن، فيعم الأمر والنهي. فوافق البيان بقوله: (مما أمرت به أو نهيت عنه) فيقول إعراضاً عنه: (لا أدري) هذا الأمر (ما وجدنا) ما موصولة مبتدأ خبره اتبعناه. أي: وليس هذا منه فلا نتبعه. ويحتمل أن تكون ما نافية، والجملة كالتأكيد. لقوله: لا أدري، وجملة اتبعناه حال أي: وقد اتبعنا كتاب الله فلا نتبع غيره. قلت: وقول بعض أهل الأصول: لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر في الصورة، أشبه شيء بهذا المنهي عنه، وإن كان معناه لا يجوز تقييد إطلاق الكتاب بخبر الآحاد، فالاحتراز عن إطلاق ذلك اللفظ أحسن وأولى.

١٤ - قوله: (من أحدث في أمرنا) أي: في شأننا، فالأمر واحد الأمور، أو فيما أمرنا به، فالأمر واحد الأوامر، أطلق على المأمورية. والمراد على الوجهين الدين القيم المعنى على ما ذكره القاضي في شرح المصابيح: من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سندٌ ظاهرٌ أو خفيٌ ملفوظٌ أو مستنبطٌ فهو ردٌّ عليه أي: مردودٌ. والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد، يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه. وقيل: يحتمل أن ضمير (فهو رد) لمن. أي: فذاك الشخص مردودٌ مطرودٌ.

١٥/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار (الحديث ٢٣٥٩) و (الحديث ٢٣٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ (الحديث ٦٠٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (الحديث ١٣٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: إشارة الحاكم بالرفق (الحديث ٥٤٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدهون، باب: الشرب من الأدوية ومقدار حبس الماء (الحديث ٢٤٨٠)، تحفة الأشراف (٥٢٧٥).

١٥ - قوله: (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخر جيم جمع شرجة بفتح فسكون، وهي مسایل الماء بالحرة، بفتح فتشديد، وهي أرض ذات حجار سود. قوله: (سرح الماء) من التسريح أي: أرسل (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها. وقوله (أن كان) بفتح الهمزة حرف مصدر أو مخفف أن، واللام مقدرة. أي: حكمت بذلك لكونه ابن عمك. وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف إن، والجملة استثنائية في موضع التعليل. قوله: (فتلون) أي: تغير وظهر فيه آثار الغضب (إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار. قيل: المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: أصول الشجر. أمره ﷺ أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئاً يسيراً، ثم يرسله إلى جاره. فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه، أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه، فإنه أصلح له وفي الزجر أبلغ. وقول الأنصاري ما قال، وقع منه في شدة الغضب بلا اختيار منه إن كان مسلماً ويحتمل أنه كان منافقاً، وقيل له أنصاري لاتحاد القبيلة. وقد جاء في النسائي أنه حضر بداراً.

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(١).

٥/١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ ابْنُ لَهُ: إِنَّا لَمَنْعُهُنَّ قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِنَّا لَمَنْعُهُنَّ؟

٦/١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَحَذَفَ^(٢) فَنَهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَحْذِفُ فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ تَحْذِفُ؟ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا.

٧/١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ

١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (الحديث ٨٧٣)، تحفة الأشراف (٦٩٤٣).

١٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ١٠ (الحديث ٥٠٢٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: النهي عن الحذف (الحديث ٣٢٢٦)، تحفة الأشراف (٩٦٥٧).

١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٠٦).

١٦ - قوله: (إمَاء الله) أي: النساء. قوله: (ابن له) اسمه بلال، (فغضب غضباً شديداً) قد جاء أنه سبه سباً وقطع الكلام معه إلى أن مات.

١٧ - قوله: (فحذف) من الحذف بمعجمتين وفاء وهو في الحصة والنواة يأخذها بين السبابتين ويرمي بها. قوله: (نهى عنها) أي: عن هذه الفعل.

قوله: (وقال إنها لا تصيد... إلخ) أي: إنها ضرر لا نفع فيها. (ولا ينكي) من نكيت العدو، أنكى نكايَةً إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، فنهوا لذلك. وقد يهمز لغةً فيقال نكأ كمنع (وتفقأ) بهمزة في آخره أي: تشق.

١٨ - قوله: (النقيب) أي: نقيب الأنصار ليلة العقبة. قوله: (كسر الذهب) بكسر الكاف كالقطعة

١/٣ إسحاق بن قبيصة، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ، النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا، مَعَ مُعَاوِيَةَ، / أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتْبَاعُونَ كِسْرَ الذَّهَبِ [بِالدَّنَانِيرِ]، وَكَسَرَ الْفِضَّةَ بِالذَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرَّبَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةَ». فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أَرَى الرَّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظْرَةٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَيْتَنِي أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أَسَاكِنَكَ بِأَرْضٍ، لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ. فَلَمَّا قَفَلَ لِحَقِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتُ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ. فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.

١٩ / ٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، أَنبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُتُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَنْقَاهُ.

١٩ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٩٥٣٢).

لفظاً ومعنى وجمعها كسر كقطع . والمراد أنهم يتبايعونها عدداً. قوله: (ولا نظرة) بفتح فكسر أي: انتظار ولا تأخير من أحد الطرفين في هذا. أي: فيما ذكرت من الذهب والفضة إلا ما كان أي: النسيئة يريد لا أرى الربا فيها إلا النسيئة. قوله: (إمرة) بكسر الهمزة أي: حكومة ولاية. قوله: (فقبح) بالتخفيف في القاموس قبحه الله نحاه من الخير فهو مقبوح.

قوله: (وأمثالك) بالرفع عطف على اسم ليس، والنصب على المعية بعيد معنى. قوله: (هو الأمر) أي: اعتقدوا فيه.

١٩ - قوله: (الذي هو أهناه) أي: الذي هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هداه. (وأنقاه) أي: وأنسب بكمال تقواه وهو أن قوله صواب ونصح واجب العمل به، لكونه جاء به من عند الله

١٩ - هذا إسناد فيه انقطاع ، عون بن عبد الله لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

٢٠/٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَنْقَاهُ.

٢١/١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، ثنا الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآنًا. مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ».

٢٠ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٠١٧٧).

٢١ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٤٣٣٦).

تعالى وبلغه الناس بلا زيادة ونقصان. وأهناً: في الأصل بالهمزة اسم تفضيل من هنا الطعام بالهمزة إذا ساغ أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاءٌ، لكن قلبت همزته ألفاً للزدواج والمشكلة. وأتقى: اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد وهو مبني على توهم أن التاء حرف أصلي. ومثله يمكن من المكاره مع كثرته الميم زائدة. وهذا المتن مما انفرد به المصنف.

٢١ - قوله: (لا أعرفن) من المعرفة أي: لا أجدن ولا أعلمن، وهو من قبيل لا ألفين وقد تقدم قريباً. قوله: (ما يحدث) ما مصدرية، ويحدث: من التحديث على بناء المفعول، أي: أن يحدث فيقول، أي: في رده: اقرأ قرآنًا، على صيغة الأمر. أي: يقول للراوي: اقرأ قرآنًا حتى تعرف به صدق هذا الحديث من كذبه، أو على صيغة المتكلم، أي: أقرؤه فإن وجدته موافقاً له قلته. ونكر القرآن لأن مراده بعض آياته الذي بقراءته يظهر الأمر بزعمه.

قوله: (ما قيل من قول) وفي بعض النسخ من قيل، وهو بمعنى: القول، وهذا من قوله ﷺ. ذكره رداً على المتكبي، بأن رد المتكبي لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مردودٌ عليه وأن قوله قولٌ حسنٌ لا يصح للرد بما ذكره المتكبي، أو هو من كلام المتكبي ذكره افتخاراً بمقاله وإعجاباً برأيه، وإن مقاله مما ينبغي للناس الرجوع إليه. وهذا المتن مما انفرد به المصنف.

٢٠ - هذا إسناد صحيح ، رجاله محتج بهم في الصحيحين .

١١/٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، ثنا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ | : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَائِسِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْة، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣/٣ - باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

١/٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. ثنا مُسْلِمُ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ] قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ [يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١)، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ [اللَّهِ ﷺ]: قَالَ: ^(١) فَنَكَسَ.

٢٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٣٢) و (١٥٠٧٠).

٢٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٩٢).

٢٢ - قوله: (قال لرجل) أي: لابن عباس حين روى عنه حديث الوضوء مما مسته النار فقال ابن عباس: أنتوضأ من الحميم، أي: الماء الحار. أي: ينبغي على مقتضى هذا الحديث، أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد. فرد عليه أبو هريرة: بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث، فإن المراد أن أكل ما مسته النار يوجب الوضوء لا مسه. والله تعالى أعلم.

باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٣ - قوله: (ما أخطأني ابن مسعود) أي: ما فاتني لقاءه (إلا أتيت) فيه استثناء من أعم الأحوال

٢٣ - هذا إسناد صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته.

(١) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. قَالَ:
أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ قَوْقُ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيْبًا / مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيْهًا بِذَلِكَ.

ب/٣

٢٤/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَفْرُغُ مِنْهُ، قَالَ:
أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦٩).

بتقدير قد وضميره للعشية باعتبار الوقت. وهذا الاستثناء من قبيل: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾^(١) معلوم أنه لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه، فهذا تأكيدٌ للزوم الملاقاة في
عشية كل خميس. ويحتمل أن المراد أن ابن مسعود كان يجيئه، فإن كان ما جاء يوماً أناه هو
فيه. قوله: (يقول لشيء) أي: في شيء، أو يخاطب أحداً، أو يقول له (كان ذات عشية) ذات
بالنصب أي: كان الزمان ذات عشية أو بالرفع وكان تامة. ولفظ الذات مقحم.
قوله: (فنكس) أي: طأطأ رأسه وخفضه. قوله: (محللة) بفتح اللام الأولى المشددة، وهو
منصوب.

قوله: (أزرار قميصه) بالرفع على أنه نائب الفاعل. قوله: (قد اغرورقت عيناه) في القاموس:
اغرورقت عيناه، دمعنا، كأنها غرقتا في دمعها انتهى. قلت: اغرورق من غرق، كاخشوشن من
خشن. وهذا الحديث قد انفرد به المصنف، وفي الزوائد إسناداه صحيح. احتج الشيخان بجميع
رواته، ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو. قلت وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين.
قل: عنه عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، وقيل: عنه عن أبي عبد الرحمن السلمي،
وقيل: عنه عن إبراهيم التيمي اهـ.

٢٤ - قوله: (أو كما قال) تنبيهاً على أن ما ذكره نقل بالمعنى، وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو
اللفظ المذكور، ويحتمل أن يكون لفظاً آخر، وهو عطفٌ على مقول (قال) والتقدير قال: أو
ما قال، لا ما قلت، والكاف زائدة.

٢٤ - هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

(١) سورة: الدخان، الآية: ٥٦.

٣/٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قُلْنَا لِرَزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَبَرْنَا وَنَسِينَا. وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

٤/٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عَمْرِو سَنَةً، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

٥/٢٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَبَانَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيْهَاتَ.

٢٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٧٤).

٢٦ - أخرجه البخاري في كتاب: أخبار الآحاد، باب: خبر المرأة الواحدة (الحديث ٧٢٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ٧ (الحديث ٥٠٠٦، ٥٠٠٧)، تحفة الأشراف (٧١١١).

٢٧ - أخرجه مسلم في المقدمة، باب: ٤ (الحديث ٢٠)، تحفة الأشراف (٥٧١٧).

٢٥ - قوله: (كبرنا) بكسر الباء.

٢٧ - قوله: (إنا كنا نحفظ الحديث) أي: نأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم، (والحديث يحفظ) على بناء المفعول أي: هو حقيق بأن يعتنى به.

قوله: (ركبتم الصعب والذللول) كناية عن الإفراط والتفريط في النقل، بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم.

قوله: (فهيهات) أي: بعد أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم. ويحتمل أن المعنى: إنا كنا نحفظ الحديث على الناس بالإلقاء عليهم. وفي رواية (لهم) وحيث ظهرت فيهم الخيانة فبعيداً أن نروي لهم. وفيه أن كذب الناس يمنع من الأخذ لا من تعليمهم، بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلاً،

٦/٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشِيعِنَا، فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ، فَقَالَ: أَتَذَرُونَ لِمَ مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: لِكُنِّي مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَشَايَ مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمَرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنِ الرَّسُولِ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

٧/٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

٢٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٢٥).

٢٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٥٥).

فإن الجهل يوجب الإكثار في الكذب، إلا أن يقال: إنهم كانوا يغيرون في النقل، لأنهم يضعون الحديث ومثل هذا إذا تركت تعليمه لا ينقل فلا يغير. والحديث قد رواه مسلم في خطبته.

٢٨ - قوله: (وشيعنا) بتشديد الياء أي: مشى معنا. قوله: (صرار) في القاموس، ككتاب موضع قرب المدينة.

قوله: (هزيز) الهزيز بزاءين معجمتين الصوت. قوله: (المرجل) بكسر الميم إناء يغلي فيه الماء سواء كان من نحاس أو غيره، وله صوتٌ عند غليان الماء فيه. وفي بعض النسخ «النحل» وهو ذباب العسل والمراد لهم إقبال على قراءة القرآن. قوله: (مدوا إليكم أعناقهم) أي: للأخذ عنكم، وتسليماً للأمر إليكم، وتحكياً لكم، فأقلوا الرواية، أي: لا تستكثروا في الرواية نظراً إلى كثرة طلبهم وشوقهم في الأخذ عنكم تعظيماً لأمر الرواية عنه ﷺ، أو لئلا يشتغلوا بذلك عن العظة. والمصنف ذكر الحديث في الباب نظراً إلى الاحتمال الأول.

قوله: (وأنا شريككم) أي: في الأجر، بسبب أنه الدال الباعث لهم على الخير. والظاهر أن الحديث من أفراد المصنف.

٢٩ - قوله: (فما سمعته يحدث... إلخ) ولعلمهم كانوا يحدثون عند شدة الحاجة ورغبة الطالب.

٢٨ - هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد.

٢٩ - هذا إسناد صحيح موقوف.

سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٤/٤ - باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

١/٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٦٨).

والأحاديث المشهورة عنهم رويها على هذا الوجه، وإلا كيف أشهر هؤلاء هذه الأحاديث؟ ولعلمهم حملوا حديث: «ليبلغ الشاهد الغائب»، التبليغ عند الحاجة، أو أنهم تركوا الرواية بعد أن بلغوا، أي: بعض الغائبين ما كان عندهم من الحديث، ورأوا أن هذا كافٍ في امتثال الأمر، أو حملوا ذلك على الوجوب على الكفاية، فإذا قام به البعض كأبي هريرة سقط الطلب عن الباقيين والله تعالى أعلم.

باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

٣٠ - قوله: (من كذب علي متعمداً) أي: قاصداً الكذب علي لغرض من الأغراض لا أنه وقع فيه خطأً أو سهواً، فإن ذلك مكفرٌ عن هذه الأمة. وقيد التعمد يدل على أن الكذب يكون بدون التعمد أيضاً، كما عليه المحققون، فقالوا: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهواً، لا كما زعمت المعتزلة، أن التعمد شرط في تحقق الكذب.

قوله: (فليتبوا مقعده من النار) أي: فليتخذ منزلةً منها. ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر، أي: بواه الله ذلك، وقيل: خبرٌ بلفظ الأمر، ومعناه: فقد استوجب ذلك. وفي التعبير بلفظ الأمر الواجب إشارة في تحقق الوقوع. قال النووي: معنى الحديث: أن هذا جزاؤه ويجوز أن الكريم يعفو عنه، ثم إن جوزي فلا يخلد فيها. وفي الحديث دلالة على أن الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كبيرة، لكن لا يكفر مرتكبه. وكان والد إمام الحرمين يقول بكفره، لكن رده إمام الحرمين بأنه قولٌ لم يقله أحد من الأصحاب، فهو هفوة عظيمة. وهل إذا تاب من تعمد الكذب تقبل توبته

٣١/ ٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ».

٣٢/ ٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ / عَلَيَّ - حَسِبْتُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا - ١/٤ فَلْيَسْبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٣/ ٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَسْبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (الحديث ١٠٦)، وأخرجه مسلم في المقدمة، باب: ٢ (الحديث ٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب (الحديث ٣٧١٥) بنحوه مطولاً، تحفة الأشراف (١٠٠٨٧).

٣٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦٦١)، تحفة الأشراف (١٥٢٥).

٣٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٩٣).

وروايته؟ ذلك فيه قولان: والصحيح الموافق للقواعد، القبول، وكيف والكافر إذا تاب تقبل توبته وروايته، والكاذب متعمداً دون ذلك. ثم معنى، كذب عليه: أنه نسب إليه من فعل أو قول ما ليس له. وقول من قال: كذب عليه في مقابلة كذب له، فمفهوم الحديث أن الكذب له جائز، فيجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فإنه كذب له: لأنه لأجل نشر دينه جهلٌ باللغة، على أنه لو صح لكان مردوداً هنا بشهادة جمع أحاديث الباب، فإن أحاديث الباب إذا جمعت فهي تدل على أن الكذب في شأنه مطلقاً من أشد الذنوب وأقبحها.

٣١ - قوله: (يولج) من أولج بمعنى: أدخل، أي: يدخل كل من له تلبس به ولو بالدلالة عليه والرضا به، والرواية له.

٣٢ - قوله: (حسبته قال: متعمداً) من الحساب بمعنى: الظن، والجملة معترضة بين الشرط والجزاء للإفادة في التقييد بالتعمد في هذه الرواية.

٥/٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٦/٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي. فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا. وَمَنْ [تَقَوَّلَ عَلَيَّ]^(٢) مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٧/٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: ثنا غُنْدَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَانًا وَفُلَانًا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً. يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٨٩).

٣٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٣٠).

٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (الحديث ١٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ (الحديث ٣٦٥١)، تحفة الأشراف (٣٦٢٣).

٣٤ - قوله: (من تقول) يدل على أن التكلف يغني عن قيد التعمد.

٣٥ - قوله: (حقاً أو صدقاً) كلمة (أو) للشك.

٣٦ - قوله: (أما إنني لم أفارقه) أي: ليس ذلك لقلة صحبتي به ﷺ بعد الإسلام، ومعلوم أن إسلامه قديم، (ولكن سمعت... إلخ)، أي: فذلك الذي يمنعي عن التحديث؛ لأنه قد يفضي إلى زيادة ونقصان سهواً، أو اشتغال بما يفضي إليه عادة كالتعمد والله تعالى أعلم.

(١) جاء هذا الحديث - حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر - في المخطوطة بعد حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن يعلى التيمي - وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرة تداولها.

٣٥ - هذا إسناد ضعيف، لتدليس ابن إسحاق.

(٢) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٨/٣٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٥/٥ - باب: من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب

١/٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

٢/٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ. ح وثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

٣٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٥٤).

٣٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢١٢).

٣٩ - أخرجه مسلم في المقدمة، باب: ١ (الحديث ١)، تحفة الأشراف (٤٦٢٧).

باب: من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب

٣٨ - قوله: (وهو يرى أنه كذب) بضم الياء، من يرى، أي: من يظن. قال النووي: وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى، ومعناه: يعلم. ويجوز أن يكون بمعنى: يظن أيضاً. فقد حكي (رأى) بمعنى: ظن. قلت: اعتبار الظن أبلغ وأشمل. فهو أولى. قال النووي: وقيد بذلك لأنه لا يأتى إلا برواية ما يعلمه، أو يظنه كذباً، وأما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. قلت: وهذا يدل على أنه لا إثم على من يروي وهو في شك في كونه صادقاً أو كاذباً، وكذا من يروي وهو غافل عن ملاحظة الأمرين. والأقرب أن الحديث يدل مفهوماً على أن غير الظان لا يعد من جملة الكاذبين عليه ﷺ، وأما أنه لا يأتى فلا فليتأمل.

٣٩ - قوله: (فهو أحد الكاذبين) قال النووي: المشهور روايته بصيغة الجمع، أي: فهو واحد من جملة الواضعين الحديث، والمقصود أن الرواية مع العلم بوضع الحديث كوضعه. قالوا: هذا إذا لم يبين وضعه، وقد جاء بصيغة التثنية، والمراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم. قال

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ».

٣/٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِ عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

٤/٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ [الْكَاذِبِينَ]»^(١).

٦/٦ - باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

١/٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ] ^(١) ذَكَوَانَ الدَّمَشَقِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ

٤٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩).

٤١ - أخرجه مسلم في المقدمة، باب: ١ (الحديث ١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (الحديث ٢٦٦٢)، تحفة الأشراف (١١٥٣١).

٤٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٩١).

الطبيي: فهو كقولهم: القلم أحد اللسانين، والجد أحد الأبوين؛ كأنه يشير إلى ترجيح التثنية بكثرة وقوعها في أمثاله، فهو المتبادر إلى الإفهام.

باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين

٤٢ - قوله: (ذات يوم) لفظة ذات مقحمة. قوله: (بليغة) من المبالغة أي: بالغ فيها بالإنذار والتخويف، لا من المبالغة المفسرة ببلوغ المتكلم في تأدية المعنى حداً له اختصاص بتوفية

(١) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

مُسْلِمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ - يَعْنِي: ابْنَ زَبْرِ - . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ / . فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً ٤/ب مُودِّعٍ، فَأَعْهَدَ إِلَيْنَا بَعْهَدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» .

خواص التراكيب وإيراد أنواع الكلام من المجاز والكناية والتشبيه على وجهها؛ لعدم المناسبة بالمقام .

قوله: (وجلت) كسمعت أي: خافت . قوله: (وذرفت) سالت . وفي إسناده إلى العيون مع أن السائل دموعها مبالغة . والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً . قوله: (مودع) اسم فاعل من أودع أي: المبالغة تدل على أنك تودعنا فإن المودع عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهتم به . (فاعهد) أو أوص إلينا ففعل بعد ذلك .

قوله: (السمع والطاعة) أي: لأمر الخليفة . (وإن) أي: وإن كان الأمير عبداً حبشياً، فالكلام في أمر الخليفة الذي ولاه الخليفة لا في الخليفة، حتى يرد أنه كيف يكون الخليفة عبداً حبشياً؟ على أن المحل محل المبالغة في لزوم الطاعة، ففرض الخليفة فيه عبداً حبشياً؛ لإفادة المبالغة يحتمل . قوله: (وسترون) بمنزلة التعليل للوصية بذلك، أي: والسمع والطاعة مما يدفع الخلاف الشديد فهو خير . قوله: (وسنة الخلفاء . . . إلخ) قيل: هم الأربعة رضي الله عنهم وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم .

قوله: (عضوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة وهي الأضراس . قيل: أراد به الجد في لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعاً من أن ينتزع، أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات الله كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه .

قوله: (والأمر المحدثات) قيل: أريد بها ما ليس له أصل في الدين، وأما الأمور الموافقة لأصول الدين فغير داخل فيها، وإن أحدثت بعده ﷺ . قلت: هو الموافق لقوله: وسنة الخلفاء فليتأمل .

٤٣/ ٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِغُ مِنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادًا».

٤٤/ ٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ السِّمْعِيُّ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (الحديث ٤٦٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (الحديث ٢٦٧٦) و (الحديث ٢٦٧٧)، تحفة الأشراف (٩٨٩٠).

٤٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣).

٤٣ - قوله: (على البيضاء) أي: الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلاً، فصار حال إيراد الشبه عليها كحال كشف الشبه عنها ودفعها، وإليه الإشارة بقوله (ليلها كنهارها).
قوله: (فإنما المؤمن) أي: شأن المؤمن ترك التكبر والتزام التواضع، فيكون (كالجمال الأنف) ككتف أي: بلا مد، وكصاحب أي: بالمد. والأول أصح وأفصح أي: الذي جعل الزمام في أنفه فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء (حيثما قيد) أي: سيق والله أعلم.

باب: اجتناب البدع والجدل

٤٤ - قوله: (إذا خطب احمرت... إلخ) يفعل ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس، ليتمكن فيها كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فضل تمكن أو؛ لأنه يتوجه فكره إلى الموعظة فيظهر عليه آثار الهيبة الإلهية.

٧/٧ - باب: اجتناب البدع والجدل

١/ ٤٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خُطِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحَكُمْ مَسَاكُم. وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَاهُلَّهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّ وَالْيَ».

٤٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٢٠٠٢)، و (الحديث ٢٠٠٣) و (الحديث ٢٠٠٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: كيف الخطبة (الحديث ١٥٧٧)، تحفة الأشراف (٢٥٩٩).

٤٥ - قوله: (كأنه منذر جيش) هو الذي يجيء مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدو أو غيره.
قوله: (يقول) ضميره عائذ للمنذر، والجملة صفته. قوله: (صبحكم) بتشديد الباء أي: نزل بكم العدو صباحاً. والمراد، سينزل، وصيغة الماضي للتحقق.
قوله: (مساكم) بتشديد السين مثل صبحكم، ويحتمل أن ضمير (يقول) للنبي ﷺ. والجملة حال، وضمير (صبحكم) للعذاب، والمراد به قرب منكم إن لم تطيعوني.
قوله: (بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء: لا يجوز فيه إلا النصب، والواو فيه بمعنى: مع، والمراد به المقاربة، ولو رفع لفسد المعنى، إذ لا يقال: بعثت الساعة، وفي حديث آخر: «بعثت الساعة كهاتين» انتهى. يريد أو رواية ترك تأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل، يريد النصب على المعية، إذ لا يجوز في تلك الرواية العطف عند كثيرين من النحاة. والمشهور جواز الرفع والنصب، بل قال القاضي: المشهور الرفع، وكأنه مبني على أن إقامة الساعة اعتبر بعثاً لها، ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز في بعثت، وقد جوزه قومٌ فيصح عندهم فلي تأمل.
قوله: (كهاتين) حالٌ أي: مقترنين لا واسطة بيننا من نبي، فوجه الشبه هو الانضمام، أو المدة التي هي بيننا قليلة فوجه الشبه قلة ما بين رأسي السبابة والوسطى من التفاوت.

٤٦/ ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْكَلَامُ وَالْهُدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهُدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ

٤٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٢٤).

قوله: (فإن خير الأمور) أي: خير ما يتعلق به المتكلم أو خير الأمور الموجودة بينكم (وخير الهدى) بفتح هاء وسكون دال هي الطريقة والسيرة وهذا هو المشهور، أو بضم هاء وفتح دال، والمقصود: أن خير الأديان دينه.

قوله: (وشر الأمور) بالنصب على أنه عطف على لفظ اسم أن. وبالرفع على أنه عطف على المحل. والمراد من شر الأمور، وإلا فبعض الأمور السابقة مثل الشرك شر من كثير من المحدثات، إلا أن يراد بالمحدثات ما أحدث الناس على مقتضى الهوى مطلقاً؛ لا ما أحدثوه بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فدخل فيها القبائح. قوله: (محدثاتها) بفتح الدال، والمراد بها ما لا أصل له في الدين مما أحدث بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم. قوله: (أو ضياعاً) بفتح الضاد المعجمة العيال، وأصله مصدر، أو بكسرها جمع ضائع كجياح جمع جائع. قوله: (فعلي والي) قال السيوطي: فيه لفٌ ونشْرٌ مرتب (فعلي) راجعٌ إلى الدين و(إلي) راجع إلى الضياع.

٤٦ - قوله: (إنما هما اثنتان) ضمير (هما) منهم مفسرٌ بالكلام والهدى أي: إنما الكتاب والسنة اللذين وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما حتى يثقل عليكم الأمر ويتفرق. وفائدة الإخبار نفي أن يكون معهما ثالث لما ذكرنا. ويحتمل أن يكون المقصود النهي عن ضم المحدثات إليهما، كأنه قيل: المقصود بقاؤهما اثنتان. ويحتمل أن يكون ضميرهما لما وقع به التكليف مع قطع النظر عن العدد، وإنما ثنى نظراً إلى كون ذلك في الواقع ثنتين فحصل الفائدة في الإخبار باسم العدد، وهذا مثل ما قالوا في قوله تعالى: ﴿إِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾^(١) ويحتمل أن يقال: اثنتان تمهيد لما هو

٤٦ - هذا إسناد ضعيف، عبيد بن ميمون أبو عبيد قال فيه أبو حاتم [تهذيب الكمال: ٢٣٧/١٩]: مجهول.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٧٦.

الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ، أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ. أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ: أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ / فَسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِي لَهُ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ

الخبر، والخبر في الواقع ما هو المبدل من (اثنتان) وهما الكلام والهدي، وعلى الوجوه تأنيث (اثنتان) نظراً إلى أنهما حجتان.

قوله: (الأمَد) أي: الأجل وفي بعض النسخ الأمل، وطوله تابع لطول الأجل، وفي طولهما ونسيان الموت تأثير يتبع في قسوة القلوب. وقوله: (فتقسوا قلوبكم) بالنصب على أنه جواب النهي. (ألا إن ما هو آتٍ) إلخ. تعليم وإرشاد لما ينتفع به طول الأمَد.

قوله: (ألا إنما الشقي... إلخ) أي: فعليكم بالتفكر في ذلك والبكاء له وكيف القسوة والضحك مع سبق التقدير في النهاية، المعنى: أن ما قدر الله تعالى عليه في أصل خلقته أن يكون شقياً فهو الشقي في الحقيقة لا من عرض له الشقاء بعد ذلك. وهو إشارة إلى شقاء الآخرة لا شقاء الدنيا. قوله: (من وعظ) على بناء المفعول أي: من وفقه الله تعالى للاتعاظ فرأى ما جرى على غيره بالمعاصي من العقوبة فتركها خوفاً من أن يناله مثل ما نال غيره.

قوله: (كفر) أي: من شأن الكفر (وسبابه) هو كالقتال في الوزن. (فسوق) أي: من شأن الفسقة، وليس المراد أن مرتكب القتال كافرٌ ومرتكب السباب فاسقٌ. وقيل: في التأويل غير ذلك. قوله: (أن يهجر أخاه) يفهم منه إباحة الهجر إلى ثلاث وهو رخصة؛ لأن طبع الآدمي على عدم تحمل المكروه، ثم المراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والأخوة وآداب العشرة، وذلك أيضاً بين الأجانب، وأما بين الأهل فيجوز إلى أكثر للتأديب. فقد هجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساء شهرأ، وكذا إذا كان الباعث أمراً دينياً فليهجره حتى ينزع من فعله وعقده ذلك فقد أذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هجران الثلاثة الذين تخلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله. قالوا: وإذا خاف من مكالمة أحد ومواصلته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل عليه مضرة في دنياء، يجوز له مجانبته والحذر منه فرب هجر جميل خيرٌ من مخالطة مؤذية.

قوله: (لا يصلح) لا يحل أو لا يوافق شأن المؤمن بالجد أي: بطريق الجد.

الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَ. وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

٤٧/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خِدَاشٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، ثنا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

٤٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٣٦).

قوله: (ولا يعد الرجل صبيه) أي: صغيره. قوله: (ثم لا يفي له) ظاهره أنه عطف على لا يعد وهو نفْيٌ بمعنى: النهي. ويحتمل أنه نهى. (ولا يفي) بالنصب، إجراء ثم مجرى الواو. ويحتمل الرفع على الاستئناف.

قوله: (يهدي إلى الفجور) من الهداية. قيل: لعل الكذب بخاصيته يفضي بالإنسان إلى القبائح، والصدق بخلافه. ويحتمل أن المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب، وكذلك البر نفس ذلك الصدق، والهداية إليه باعتبار المغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان كما يقال: العلم يؤدي إلى الكمال، وإليه يشير آخر الحديث. (والبر) قيل: هو اسم جامع للخير. وقيل: هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم. قال ابن العربي: إذا تحرى الصدق لم يعص الله لأنه إن أراد أن يفعل شيئاً من المعاصي خاف أن يقال: أفعلت كذا؟ فإن سكت، لم يأمن الريبة. وإن قال: لا، كذب. وإن قال: نعم فسق، وسقطت منزلته وانتهكت حرمة.

قوله: (حتى يكتب عند الله) الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال ويحتمل أن المراد إظهاره بين الناس بوصف الكذب.

٤٧ - قوله: (يا عائشة إذا رأيتم) بادى عائشة لحضورها في ذلك الوقت. وعدل في ضمير الخطاب إلى الجمع؛ للتنبيه على أن معرفة هذا لا يختص بعائشة بل يعمها وغيرها، وخاطب الغائبين. وذكر الضمير للتغليب، ففيه تغليبان متعاكسان فليتأمل.

قوله: (يجادلون فيه) أي: في القرآن بدفع المحكمات بالمتشابهات.

عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ^(١).

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

٤/٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾^(٢).

٤٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزخرف (الحديث ٣٢٥٣)، تحفة الأشراف (٤٩٣٦).

قوله: (عناهم الله تعالى) أي: أرادهم بقوله ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ إلخ.
قوله: (فاحذروهم) أي: أيها المسلمون، ولا تجالسوهم ولا تكالموهم، فإنهم أهل البدعة فيحق لهم الإهانة واحترازاً عن الوقوع في عقيدتهم.
٤٨ - قوله: (إلا أوتوا الجدال) هو استثناء من أعم الأحوال بتقدير قد، وذو الحال فاعل ما ضل، لا الضمير المستتر الذي في خبر كان كما توهمه الطيبي فإنه فاسد معنى، وإن كان الضمير المذكور راجعاً إلى فاعل ما ضل فليفهم. والمراد بالجدال الخصام بالباطل وضرب الحق به وضرب الحق بعضه ببعض بإبداء التعارض والتدافع والتنافي بينهما لا المناظرة لطلب الثواب مع تفويض إلى الله عند المعجز عن معرفة الكنه. (ثم تلا) أي: توضيحاً لما ذكر بذكر مثال له لا للاستدلال به على الخصم المذكور، فإنه لا يدل عليه، فإن قلت، قريش ما كانوا على الهدى، فلا يصلح ذكرهم مثلاً. قلت: نزل تمكنهم منه بواسطة البراهين الساطعة منزلة كونهم عليه، فحيث دفعوا بعد ذلك الحق بالباطل وقرروا الباطل بقولهم: آلهتنا خير أم هو؟ يريدون أنهم يعبدون الملائكة وهم خيرٌ من عيسى وقد عبدوه النصارى، فحيث صح لهم عبادته صح لنا عبادتهم بالأولى فصاروا مثلاً لمافيه الكلام.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٧.

(٢) سورة: الزخرف، الآية: ٥٨.

٥/٤٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ الْمُؤَصِّلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْصَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ».

٦/٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ».

٤٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٦٩).

٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٦٩).

٤٩ - قوله: (ولا صرفاً ولا عدلاً) قيل: هما التوبة والفدية، وكأن المراد التوبة من غير البدعة. (من الإسلام) أي: من كماله.

٥٠ - قوله: (أبى الله) أي: أنه لا يقبل صالح عملهم ولو شفع لهم شفيع في قولهم فرضاً، وإفادة هذا المعنى قيل: أبى الله وإلا فلو قيل: لا يقبل الله لكفى. قوله: (حتى يدع) غاية لعدم القبول فيدل على أنه إذا تاب عن بدعته يقبل عمله الذي فعله حال البدعة، ولو جعل غايةً للعمل لدل على أنه لا يقبل عمله الذي فعله حال البدعة وإن تاب. وهو بعيدٌ لفظاً ومعنى. ولعل المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد دون العمل الفاسد كما عليه الاصطلاح اليوم. فإن صاحب الاعتقاد الفاسد يقال له مبتدع، وصاحب العمل الفاسد يقال له فاسق اصطلاحاً. وفي الزوائد: رجال إسناده هذا الحديث كلهم مجهولون، قاله الذهبي، وقال أبو زرعة: لا أعرف أبي زيد ولا أبي المغيرة.

٤٩ - هذا إسناده ضعيف، فيه محمد بن محسن، وقد اتفقوا على ضعفه.

٥٠ - هذا إسناده رجاله كلهم مجهولون، قاله الذهبي في الكاشف، وقال أبو زرعة [الجرح والتعديل]: ٩/١٧٢٢: لا أعرف أبا زيد ولا المغيرة.

٧/٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، | وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا | ».

٨/٨ - باب: اجتناب الرأي والقياس

١/٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

- ٥١ - أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المراء (الحديث ١٩٩٣)، تحفة الأشراف (٨٦٨).
 ٥٢ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم (الحديث ١٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

٥١ - قوله: (من ترك الكذب وهو باطل) يحتمل أن المراد بالكذب المراء بالباطل وجملة (وهو باطل) بتقدير ذو باطل حال من ضمير ترك. أي: وهو مبطل عبر بالكذب للتنبيه من أول الأمر على البطلان. وإلى هذا يشير كلام ابن العربي في شرح الترمذي، ويحتمل أنه على ظاهره، وجملة (وهو باطل) حال من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب، قال: هي جملة حالية أي: حال كونه باطلاً، ففي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «ليس بكذاب من يصلح بين الناس فيقول خيراً وينمي خيراً». ورخص في الكذب في ثلاث في الحرب وإصلاح ذات البين وكذب الرجل على امرأته اهـ». قلت: روى أبو داود عن أبي أمامة مرفوعاً: «أنا زعيمٌ ببیت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه». وهذا يقتضي أن يراد بباطل مازح بتقدير ذو باطل، وتجعل الجملة حالاً من فاعل (ترك) لا من مفعوله. وجعله حالاً من الفاعل هو الموافق لقرينه. أعني: وهو محق. بقي أن بين الحديثين تعارضاً والظاهر أنه وقع من تغيير بعض الرواة. قوله: (في ربض الجنة) بفتحيتين أي حوالي الجنة وأطرافها لا في وسطها وليس المراد خارجاً عن الجنة كما قيل.

قوله: (ومن ترك المراء) بكسر الميم والمد أي: الجدال خوفاً من أن يقع صاحبه في اللجاج الموقع في الباطل. قوله: (ومن حسن) من التحسين، والحديث هذا قد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس والله تعالى أعلم.

باب: اجتناب الرأي والقياس

٥٢ - قوله: (انتزاعاً) أي: محواً من الصدور. وهو مصدر لقبض من غير لفظه؛ لبيان النوع، نحو

نَمِيرٍ، وَمُحَمَّدٌ [بْنُ بَشِيرٍ. ح] ^(١) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

ب/٥ ٥٣ / ٢ - حَدَّثَنَا / أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

= الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (الحديث ٧٣٠٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: ٥ (الحديث ٦٧٣٧) و (الحديث: ٦٧٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في ذهاب العلم (الحديث ٢٦٥٢)، تحفة الأشراف (٨٨٨٣).
٥٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا (الحديث ٣٦٥٧)، تحفة الأشراف (١٤٦١١).

رجع الفهقري. وقوله: (ينتزعه) جملة مستأنفة؛ لبيان القبض انتزاعاً. أي: يرفعه من قلوبهم. وقيل: صفة لانتزاعاً، والظاهر أن ضميره للعلم لا للانتزاع فلا يصلح أن يكون صفة للانتزاع لعدم العائد فلي تأمل. ويحتمل أن يكون (انتزاعاً) مصدر لينتزع قدم على فعله وجملة ينتزع حالاً من فاعل يقبض أو مفعوله. قوله: (فإذا لم يبق) من الإبقاء (ورؤساء) بفتح الهمزة، والمد على أنه جمع رئيس (فأفتوا بغير علم) لا يلزم مذمة الرأي؛ لجواز أنهم يفتون فيه بلا رأي بمجرد تهور. وبالجملة فلا دليل فيه على أن الرأي المعتبر عند الفقهاء مذموم.

قوله: (فضلوا) أي: بالفتوى بلا علم، (وأضلوا) أتباعهم الآخذين بفتواهم.

٥٣ - قوله: (من أفتى) على بناء المفعول أي: من وقع في خطأ بفتوى عالم فلا إثم على متبع ذلك العالم وهذا إن لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان، إلا أنه وقع فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٥٤/ ٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي [رَشِيدٌ] ^(١) بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أُنَاسٍ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

٥٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض (الحديث ٢٨٨٥)، تحفة الأشراف (٨٨٧٦).

حقه. قوله: (غير ثبت) هو بفتحيتين: العدل الصواب وغيره هو الخطأ. وقيل: (أفتى) الأول على بناء الفاعل أيضاً كالثاني، لكن الثاني بمعنى: استفتى أي: كان إثمه على من استفتاه، كأن جعله في معرض الإفتاء بغير علم قلت: إذا كان هذا المفتي معلوماً بالجهل وبالفتوى به لم يجز لمن يسأله.

٥٤ - قوله: (العلم ثلاثة) أي: أصل علوم الدين ثلاثة، (فضل) زائد يعني: كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه ويستخرج منها فهو زائد لا ضرورة في معرفته. قوله: (آية محكمة) أي: غير منسوخة أي: علمها، فالنكرة عامٌ في الاثبات، كقوله تعالى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ﴾ ^(٢) والمضاف مقدر قبلها وكذا قوله: (أو سنة قائمة) أي: ثابتة، إسناداً بأن تكون صحيحة، أو حكماً بأن لا تكون منسوخة.

قوله: (أو فريضة عادلة) في القسم، والمراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة. وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به، وبالعادلة المساوية، لما يؤخذ من القرآن والسنة وجوب العمل بها، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس. وكلام المصنف مبني على أن المعنى: هو الأول إن قصد إبطال الرأي المصطلح عليه بين الفقهاء أو فيه أيضاً نظر لما ذكرنا في معنى: «وما سوى ذلك فضل». فلعله أراد إبطال الرأي بمعنى: الحكم بمجرد الهوى والله تعالى أعلم.

(١) في المخطوطة: رشيد، وهو خطأ والتصويب من المطبوعة وتهذيب الكمال: ٩/ ١٩١.

(٢) سورة: التكويد: الآية: ١٤، وسورة: الانفطار، الآية: ٥.

٥٥/٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، سَجَّادُهُ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَقْضِينَ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ، فَقِفْ حَتَّى تُبَيِّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ».

٥٥/٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو

٥٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٣٩). ٥٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٨٢).

٥٥ - قوله: (عبادة بن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء.

قوله: (لا تقضين) نهى مؤكد بالنون الثقيلة من القضاء. قوله: (ولا تفصلن) من الفصل والعطف قريب من التفسير.

قوله: (وإن أشكل) تشبه فقف. أي: لا تقض فيه حال تشبهه حتى تعلمه. وهذا المتن مما انفرد به المصنف. وفي سنده محمد بن سعيد بن حسان وهذا المذكور متروك الحديث كما في الأطراف. وفي بعض نسخ الكتاب تنبيه على ذلك ففيه بعد تخريج الحديث قال أبو إسحاق: هذا حديث ضعيف وأمر أن يضرب عليه. وقال أبو إسحاق: محمد بن سعيد بن حسان زنديق. سمعت أبا حاتم يقول: حضرت أحمد بن عبد الله بن يونس وهو يحدث عن أبي بكر بن عياش عن محمد بن سعيد فقلت: أن محمد بن سعيد زنديق، فغضب وقال: وكان أبو بكر يحدث عن زنديق. كان يقول: أي: أبو حاتم: إن أحمد بن يونس كان لين الجانب لم يعرف مثل هذه الأشياء أو كما قال انتهى. (قلت): وهو أيضاً معارض بالحديث المشهور على الألسنة أي: «أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: كيف تقضي؟ قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد فيه؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد فيها ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما هو من رسوله». وقد أخرجه أبو داود والترمذي، وفي سنده مجاهيل، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات. قال السيوطي هو موقوف. وبالجمله فذاك أحسن من هذا.

٥٦ - قوله: (سبايا الأمم) جمع سبية وهي المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعولة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف وابن أبي الرجال اسمه حارثة بن عبد الرحمن والله تعالى أعلم.

٥٥ - هذا إسناده ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب اتهم بوضع الحديث.

٥٦ - هذا إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي الرجال، واسمه حارثة بن محمد بن عبد الرحمن.

الأَوْزَاعِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَعَدِّلاً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ، وَأَبْنَاءُ سَبَائِيا الْأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

٩/٩ - باب: في الإيمان

١/٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسيُّ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانٌ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلٌ: - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٧ م/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ.

٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان (الحديث ٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (الحديث ١٥١) و (الحديث ١٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٦) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (الحديث ٢٦١٤) بنوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: ذكر شعب الإيمان (الحديث ٥٠١٩) و (الحديث ٥٠٢٠) مطولاً، و (الحديث ٥٠٢١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٨١٦).
٥٧ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧).

باب: الإيمان

٥٧ - قوله: (بِضْعٌ وَسِتُّونَ... إلخ) البضع والبضعة بكسر الباء، وحكي فتحها القطعة من الشيء.. وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع وهو الصحيح؛ لأنه قطعة من العدد، والمراد من الأبواب الخصال، وهذا كناية عن الكثرة، فإن أسماء العدد كثيراً ما يجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الأبواب مختلفٌ. قوله: (أدناها) أي: دونها مقداراً، وإماطة الشيء عن الشيء إزالته عنه وإذهابه. والمراد بلا إله إلا الله محمد رسول الله، مجموع الشهادتين عن صدق قلب، أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق، على أن الشهادة بالرسالة باب آخر.

قوله: (والحياء) بالمد لغة: تغيرٌ وانكسارٌ يعتري المؤمن خوف ما يعاب به. وفي الشرع: خلقٌ يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. والمراد هنا استعمال هذا الخلق

ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ.

٥٨/٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٩/٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ،

٥٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ١٢ (الحديث ١٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الحياء من الإيمان (الحديث ٢٦١٥)، تحفة الأشراف (٦٨٢٨).

٥٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ١٤٨ (الحديث ٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الكبر (الحديث ١٩٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع (الحديث ٤١٧٣)، تحفة الأشراف (٩٤٢١).

على قاعدة الشرع. وقيل: الحياء نوعان: نفساني وإيماني. فالنفساني الجبلي الذي خلقه الله في النفوس كالحياء من كشف العورة ومباشرة المرأة بين الناس حتى نفوس الكفرة. والإيماني ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الإيمان، كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك من القبائح. وهذا هو المراد في الحديث. (والشعبة) غصن الشجرة وفرع كل أصل والتذكير فيها للتعظيم أي: شعبة عظيمة؛ لأنه يمنع تمام المعاصي.

٥٨ - قوله: (يعظ أخاه في الحياء) أي: يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه. (إن الحياء شعبة من الإيمان) أي: فلا تمنعه منه.

٥٩ - قوله: (مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر، وهو النمل الأحمر الصغير. وسئل ثعلب عنها فقال: إن مائة نملة وزن حبة. وقيل: الذرة لا وزن لها. ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة النافذة، ذكره السيوطي.

قوله: (من كبر) بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ

وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

٥/٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ

٦٠ - أخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان (الحديث ٥٠٢٥)، تحفة الأشراف (٤١٧٨).

نجعلها للذين لا يريدون علوًا في الأرض ولا فساداً»^(١) ولعل المراد لا يدخل الجنة أولاً، والمراد بالثاني لا يخلد في النار. وقيل: المراد بالكبر الترفع والتأبي عن قبول الحق والإيمان فيكون كفراً، فلذلك قوبل بالإيمان، أو المراد أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبر حيثئذ كقوله تعالى: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غلٍ﴾^(٢) قيل: يحتمل أنه مبالغة في التثبت على الإيمان والتشديد على الكبر.

٦٠ - قوله: (إذا خلص) من التخليص، (وأمنوا) بكسر الميم من الأمن. قوله: (في الحق يكون له) الجملة صفة الحق على أن تعريفه للجنس مثل قوله: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾^(٣).

قوله: (أشد) بالنصب على أنه خبر ما الحجازية. قوله: (مجادلة) بالنصب على التمييز، وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة فوصفت بكونها أشد مجادلة، ولا يمكن جر مجادلة بإضافة أشد إليها لأن التكرير يابأه؛ ولأنه يلزم الجمع بين الإضافة ومن، والقاعدة أن اسم التفضيل يستعمل بأحدهما واللام لا بهما.

قوله: (من المؤمنين) أي: من مجادلة المؤمنين في إخوانهم أي: في شأن إخوانهم أو لأجل إخوانهم. قوله: (الذين أدخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء أي: يا ربنا (إخواننا) أي: هم إخواننا أو هم مبتدأ خبره جملة (كانوا) إلخ. وقوله: (بصورهم) فإن الوجه لا يتغير بالنار؛ لأن النار لا تأكل أعضاء السجود فانظر إنه كيف يكون هذا لمن لم يكن في القلوب له محبة في الدنيا؛ فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة أو الله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة.

(١) سورة: القصص، الآية: ٨٣.

(٢) سورة: الأعراف. الآية: ٤٣ وسورة: الحجر، الآية: ٤٧.

(٣) سورة: الجمعة، الآية: ٥.

١/٦ مُجَادَلَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا / النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُحْجُونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنْ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها وَيؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾^(١).

٦/٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ فِتْيَانُ حَزَاوِرَةٍ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا.

٧/٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٦١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٦٤).

٦٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء في القدرية (الحديث ٢١٤٩)، تحفة الأشراف (١٢٢٢).

٦١ - قوله: (ونحن فتيان) بكسر الفاء جمع فتى (حزاورة) جمع الحزور بفتح الحاء المهملة وسكون زاي معجمة وفتح واو ثم راء. ويقال له الحزور بتشديد الواو، هو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم، كذا في الصحاح. وفي النهاية: هو الذي قارب البلوغ. قوله: (فازدنا به) أي: بسبب القرآن، وفي الزوائد: إسناده هذا الحديث صحيح، رجاله ثقات.

٦٢ - قوله: (صنفان) الصنف النوع والصنفان مبتدأ. قوله: (من هذه الأمة) صفة.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٠.

٦١ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ».

قوله: (ليس لهما في الإسلام نصيب) خبره، وربما يتمسك به من يكفر الفريقين. قال التوربشتي: والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل القبلة المتأولين؛ لأنهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر، وقد بذلوا وسعهم في إصابة الحق، فلم يحصل لهم غير ما زعموا، فهم إذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطيء. وهذا القول هو الذي يذهب إليه المحققون من علماء الأمة نظراً واحتياطاً، فيجري قوله: (ليس لهما في الإسلام نصيب) مجرى الإشاعة في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الإسلام، نحو قولك: ليس للبخل من ماله نصيب انتهى. قلت: في صلاحية هذا الحديث للاستدلال به في الفروع نظرٌ كما ستعرف فضلاً عن الأصول، والمطلوب فيها القطع، فكيف يصح التمسك به في التكفير؟

قوله: (المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوف أي: هما، وجعله بدلاً من (صنفان) يؤدي إلى الفصل بأجنبي بين التابع والمتبوع، ويجوز الجر على أنه بدل من ضمير (لهما) عند من يجوز البدل من الرابط، والنصب بتقدير أعني مشهورٌ في مثله بين الطلبة (والمرجئة) اسم فاعل من أرجأت الأمر بالهمزة وأرجيت بالياء أي: أخرت. وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سمو بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي: أخره عنهم وبعده. وقيل: هم الجبرية القائلون: بأن العبد كالجماد. سمو بذلك لأنهم يؤخرون إلى الله. (والقدرية) بفتحيتين أو سكون الدال. اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر لأجل أنهم تكلموا في القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه وتوغلوا في هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم. وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحق بهذه النسبة من غيرهم، فلا يرد أن المثبت أحق بهذه النسبة من النافي، على أن الأحاديث صريحة في أن المراد ها هنا النافي، فاندفع توهم القدرية أن المراد في هذا الحديث المثبت للقدر لا النافي. ثم الحديث قد أخرجه الترمذي بهذا الطريق وطريق آخر وقال: حسن غريب. وسيدكره المصنف أيضاً بطريق آخر وزعم الحافظ السراج الدين بعده، وبين أنه موضوع. ورد عليه الحافظ صلاح الدين ثم الحافظ ابن حجر بما يبعده عن الوضع ويقربه إلى الحسن وجعل نظرها هو تعدد الطرق. والحديث جاء عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وجابر بطريق معاذ. وكثرة الطرق تفيد بأن له أصلاً. وبالجمله فلا ينفع في الاستدلال في الأصول.

٨/٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَّا، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ».

٦٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه (الحديث ٩٣) و (الحديث ٩٤) و (الحديث ٩٥) و (الحديث ٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٥) و (الحديث ٤٦٩٦) و (الحديث ٤٦٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام (الحديث ٢٦١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: نعت الإسلام (الحديث ٥٠٠٥)، تحفة الأشراف (١٠٥٧٢).

٦٣ - قوله: (لا يرى) ضبط بالتحية المضمومة أو بالنون المفتوحة.

قوله: (ووضع يديه على فخذه) أي: فخذني نفسه جالساً على هيئة المتعلم، كذا ذكره النووي، واختاره التوريشتي، بأنه أقرب إلى التوقير من سماع ذوي الأدب. أو فخذ النبي ﷺ، ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله: (فأسند ركبته إلى ركبته) ورجحه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة: «ثم وضع يديه على ركبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» قال: والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب. قلت: وهذا الذي نقل من رواية ابن خزيمة هو رواية النسائي في حديث أبي هريرة وأبي ذر والواقعة متحدة. قوله: (يا محمد) كراهة النداء باسمه ﷺ في حق الناس لا في حق الملائكة، فلا أشكال في نداء جبريل بذلك، على أن التعمية كانت مطلوبة.

قوله: (قال شهادة... إلخ) حاصله أن الإسلام هذه الأركان الخمسة الظاهرة. قوله: (يسأل) والسؤال يقتضي الجهل بالمسؤول عنه. قوله: (ويصدق) والتصديق: هو الخبر المطابق للواقع. وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له.

قوله: (أن تؤمن بالله) أي: تصدق به، فالمراد المعنى اللغوي، والإيمان المسؤول عنه الشرعي

فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكِتَابِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَامْتَنِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا [بِأَعْلَمَ مِنْ]»^(١) السَّائِلِ». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا - قَالَ وَكَيْعُ: يَغْنِي: تَلِدَ الْعَجَمَ وَالْعَرَبَ - وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ». قَالَ، ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ:

فلا دور. وفي هذا إشارة إلى أن هذا الفرق بين الإيمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي، وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطني. قوله: (ما الإحسان) أي: الإحسان في العبادة، والإحسان الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله: ﴿اللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

قوله: (كأنك تراه) صفة مصدر محذوف، أي: عبادة كأنك فيها تراه، أو حال، أي: والحال كأنك تراه. وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة. والحاصل: أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان راثياً، ولا شك أنه لو كان راثياً حال العبادة لما ترك شيئاً مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه راثياً إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله، وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى. ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليقه: (فإنك إن لا تراه فإنه يراك) أي: وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه (فإن) على هذا وصليّة استعملت بدون الواو تشبيهاً لها بلو كما قالوا في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾^(٣) لا شرطية وكأنه لهذا ألغيت عن العمل. وإن قلنا الوصلية شرطية في الأصل فلا بد من العمل فالجواب أنه قد يعطي المعتل حكم الصحيح أو هو ألف الإشباع فليفهم.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: بأعمن، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة.

(٢) سورة: مريم، الآية: ١٨.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٩٥.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

ب/٦ ٩/٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، / عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا

٦٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة (الحديث ٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (الحديث ٤٧٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإيمان ما هو؟ وبيان خصالة (الحديث ٩٧، ٩٨)، تحفة الأشراف (١٤٩٢٩).

قوله: (أن تلد الأمة ربتها) أي: أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها. ولما كان العقوق في النساء أكثر، خصت البنت والأمة بالذكر. وقد ذكروا وجوهاً أخر في معناه منها ما رواه المصنف عن وكيع وهو إشارة إلى كثرة السبايا. **قوله:** (الحفاة العراة). كل منهما بضم الأول العالة جمع عائل بمعنى الفقير (رعاء الشاء) كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمراد الأعراب وأصحاب البوادي يتطاولون بكثرة الأموال.

قوله: (بعد ثلاث) أي: ثلاث ليالٍ وهذا بيان ما جاء في بعض الروايات (فلبثت ملياً) أي: زماناً طويلاً. **قوله:** (معالم دينكم) أي: دلائله، أي: مسائله.

٦٤ - **قوله:** (بارزاً للناس) أي: ظاهراً لأجلهم حتى يسألوه، وينفع كل من يريد.

قوله: (ولقائه) قيل: اللقاء في الكتاب والسنة يفسر بالثواب والحساب والموت والرؤية والبعث الآخر، ويحمل هنا على غير البعث الآخر؛ لأنه مذكور من بعد، حيث قال. (وتؤمن بالبعث الآخر) قلت: إذا فسر بالموت فالظاهر أن يريد موت العالم وفناء الدنيا بتمامها، وإلا فكل أحد عالم بموته لا يمكن أن ينكره، فلا يحسن التكليف بالإيمان به، وأما الثواب والحساب فهما غير البعث فلا تكرر إذا أريد أحدهما، وأما الرؤية فقال النووي: ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري بماذا يختم له اهـ. قلت: وقد يقال: الإيمان بتحقيق هذا لمن أراد الله تعالى له ذلك من غير أن يخص أحداً بعينه، وليس في الحديث أن يؤمن كل شخص برؤية الله تعالى له كما لا يخفى، وهذا مثل الإيمان

تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١).

١٠/٦٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

٦٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٧٦).

بالحساب أو بالثواب والعقاب مع عدم هذه الأشياء للكل، فإن منهم من يدخل الجنة بلا حساب، وكم من لا يعاقب أو يثاب.

قوله: (أن تعبد الله) أي: توحده بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين، فوافقت هذه الرواية روايته ثم، وكذلك حديث «بني الإسلام». وجملة (ولا تشرك به شيئاً) للتأكيد.

قوله: (عن اشراطها) أي: علاماتها.

قوله: (في خمس) أي: وقت الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله فهو خبرٌ محذوف، والجملة دليلٌ على قوله: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) وهذا هو الموافق للأحاديث. وقيل: في خمس حالٌ من رعاء، أي: متفكرين في خمس؛ والمراد التنبيه على جهلهم وحماتهم.

٦٥ - قوله: (الإيمان معرفة بالقلب) أي: التصديق به، وقوله: (باللسان) هو الشهادتان، (وعملٌ بالأركان) أي: الجوارح: كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وفيه أن الإيمان الكامل لا يوجد بلا إسلام، وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث، إن ثبت، وبين حديث جبريل السابق، والحديث

(١) سورة: لقمان، الآية: ٣٤.

٦٥ - قلت: أبو الصلت هذا متفق على ضعفه، واتهمه بعضهم.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ». قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

١١/٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٦٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الحديث ١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (الحديث ١٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ٥٩ (الحديث ٢٥١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: علامة المؤمن (الحديث ٥٠٥٤)، تحفة الأشراف (١٢٣٩).

عده ابن الجوزي في الموضوعات، قال: فيه أبو الصلت متهم ممن لا يجوز الاحتجاج به، وتابعه على ذلك جماعة منهم بعض شراح الكتاب. وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف لا تفاههم على ضعف أبي الصلت الراوي، قال السيوطي: والحق أنه ليس بموضوع، وأبو الصلت وثقه ابن معين وقال: ليس ممن يكذب. وقال في الميزان: رجل صالح إلا أنه شيعي تابعه علي بن عراب، وقد روى له النسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين والدارقطني. قال أحمد: أراه صادقاً. وقال الخطيب: كان غالباً في التشيع، وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق، ثم ذكر له بعض المتابعات.

قوله: (لبرأ) من جنونه؛ لما في الإسناد من خيار العباد، وهم خلاصة أهل بيت النبوة رضي الله تعالى عنهم. وهو من برأ المريض من الداء لا من برئت من الأمر بكسر الراء، أي: تبرأت، فإن أبا الصلت هو القائل لهذا القول ولا يستقيم عنه أن يقول هذا القول بهذا المعنى، لا بالنظر إلى نفسه ولا بالنظر إلى من بعده.

٦٦ - قوله: (ما يحب) أي: من خيري الدنيا والآخرة، والمراد الجنس لا الخصوص. وقد يكون خيراً لا يقبل الاشتراك، كالوسيلة ولا لغير من له ونحو ذلك. ثم المراد بهذه الغايات وأمثالها أنه لا يكمل الإيمان بدونها لا أنها وحدها كافية، ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في هذه الأحاديث فليتأمل.

١٢/٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٣/٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا

٦٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان (الحديث ١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة (الحديث ١٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٢٨)، تحفة الأشراف (١٢٤٩).

٦٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٢٢ (الحديث ١٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في إفشاء السلام (الحديث ٢٦٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: إفشاء السلام (الحديث ٣٦٩٢) تحفة الأشراف (١٢٤٦٩) و (١٢٥١٣).

٦٧ - قوله: (حتى أكون أحب) هو مبني للمفعول. قيل: المراد المحبة الاختيارية لا الطبيعية، وكذا قالوا: المراد بقوله ﷺ (لا يؤمن) لا يكمل إيمانه.

٦٨ - قوله: (لا تدخلوا الجنة): لا يخفى أنه نفى لا نهى، وكذا قوله: (ولا تؤمنوا) فالقياس ثبوت النون فيهما فكانها حذفت للمجانسة والازدواج، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيراً، ثم الكلام محمولٌ على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام، والمراد لا تستحقون دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً، ولا تؤمنون ذلك الإيمان الكامل (حتى تحابوا) بفتح التاء، وأصله تتحابون، أي: يحب بعضكم بعضاً، وأما حمل (حتى تؤمنوا) على أصل الإيمان، وحمل (ولا تؤمنوا) على الكمال، فإياه الكلام على هذه الأشكال المنطقية. والظاهر أنه قصد به البرهان، وهذا التأويل يحمل به الإخلال، يدفع بعدم تكرار الحد الأوسط فليتأمل.

قوله: (أفشوا السلام) من الإفشاء أي: أظهروه، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته صلوات الله وسلامه عليه. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة، ذكره السيوطي في حاشية أبي داود في شرح هذا اللفظ. قلت: ظاهره أنه حمل الإفشاء على رفع الصوت به والأقرب حملة على الإكثار.

الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

١٤/٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنُ عَبْدِ^(١) اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

١٧/١٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ / الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَخَدَّهِ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ».

٦٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (الحديث ٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (الحديث ٧٠٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (الحديث ٢١٨) و (الحديث ٢١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ٥٢ (الحديث ١٩٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء سباب المؤمن فسوق (الحديث ٢٦٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: قتال المسلم (الحديث ٤١٢٠) و (الحديث ٤١٢١) و (الحديث ٤١٢٢) و (الحديث ٤١٢٣) و (الحديث ٤١٢٤)، تحفة الأشراف (٩٢٤٣) و (٩٢٥١) و (٩٢٩٩).
٧٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٣٢).

٦٩ - قوله: (سباب المسلم) بكسر السين، وقد تقدم الحديث قريباً.

قوله: (وعبادته) أي: توحيده فهو كالتفسير للإخلاص وطاعته مطلقاً، فذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بعدها تخصيصاً لأعظم العبادات، وعلى الثاني.

٧٠ - قوله: (مات والله عنه راضٍ) ظاهرٌ، وعلى الأول مبني أن مثله يوفق لفعل الخيرات وترك

(١) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٧٠ - هذا إسناد ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا. قال ابن حبان في الثقات: [الثقات: ٦/ ٣٠٠] الناس يتقون حديثه، ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه أضراباً كثيرة.

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الْأَحَادِيثِ، وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ.

وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ. يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ - قَالَ: خَلَعَ الْأَوْثَانَ وَعِبَادَتَهَا - ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾^(١).

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٢).

٧٠ م/١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

١٧/٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٥٩).

المنكرات والتوبة عند الموت. قوله: (قبل هرج الأحاديث) بفتح فسكون، كثرتها واختلاطها (في آخر ما نزل الله) أي: سورة براءة لأنها آخر سورة ذكره السيوطي. في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا. قال ابن حبان: الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه اضطراباً كثيراً. ورواه الحاكم من طريق أبي جعفر عن الربيع، وقال: صحيح الإسناد اهـ. قلت: والظاهر أن يقال: أبو جعفر ضعيف في الربيع لا الربيع ضعيف إذا روى عنه أبو جعفر فليتأمل.

٧١ - قوله: (حتى يشهدوا... إلخ) قد جاءت الغاية مختلفة بالزيادة والنقصان فيبغني أن يحمل على إظهار شعائر الإسلام لا كمن حمل الحديث على أنه كان قبل شرع الجزية، أو على أن المراد

١٨/٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

١٩/٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، ثنا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ».

٢٠/٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا

٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٤٠).

٧٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٩٨).

٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤١١ - أ) و (١٤٣٥٢ - أ).

بالناس من لا يقبل منهم الجزية كمشركي العرب.

٧٢ - قوله: (عن شهر بن حوشب، إلى قوله: عن معاذ) في الزوائد: هنا إسناد حسن والمكنى رواه الشيخان من حديث عمر ا هـ. قلت: كأنه يبني على أن كلامهم في شهر بن حوشب غير مسموع، وإلا فقد تكلموا فيه حتى قيل متروك.

٧٣ - قوله: (صنفان من أمتي) قد تقدم الحديث قريباً.

٧٤ - قوله: (الإيمان يزيد وينقص) بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا الصديق أقوى إيماناً من غيره، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً من بعضها، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري وابن جريج ومعمّر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم، ولذلك نقله أبو القاسم اللكائي في كتاب

٧٢ - هذا إسناد حسن.

٧٣ - هذا إسناد ضعيف، نزار بن حيان الأسدي، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق القلب أنه المتعمد، لذلك لا يجوز الاحتجاج به بحال. وعبد الله بن محمد الليثي مجهول، قاله الذهبي.

إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنُ عَيَّاشٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

٢١/٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَطْنَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ.

١٠/١٠ - باب: في القدر

١/٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

٧٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٦٠ - أ).

٧٦ - أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: ١ (الحديث ٦٥٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (الحديث ٧٤٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، =

السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة. وروي بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان يزيد وينقص. وأطنب ابن أبي حاتم في باب الإيمان في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور الإجماع عليه من الصحابة والتابعين، وحكاه ابن عياض ووکیع عن أهل السنة والجماعة اهـ قلت: وبالجملية تواطأت أقوال الصحابة والتابعين، بل الكتاب والسنة على جواز أن يقال: الإيمان يزيد، والنقصان من لوازم الزيادة، فثبت أن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع أعم من أن يكون ذلك الوصف وصفاً له باعتبار نفس الماهية أو باعتبار أمور خارجية عنها، إذ السلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون إلى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون. وبهذا ظهر أن ما وقع في بعض كتب الفقه من عدّ القول بالزيادة والنقصان من كلمات الكفر هفوة عظيمة نسأل الله العفو والعافية.

باب: في القدر

قوله: (في القدر) بفتحيتين وهو المشهور، وقد يسكن الدال، وهو أن يعتقد أن كل ما يوجد في العالم حتى أفعال العبد بقضاء الله تعالى وتأثيره.

٧٦ - قوله: (وهو الصادق) أي: الكامل في الصدق، أو الظاهر كونه صادقاً بشهادة المعجزات

وَهَبِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا / إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

= باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ١١ (الحديث ٦٦٦٥، ٦٦٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٧٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (الحديث ٢١٣٧) تحفة الأشراف (٩٢٢٨).

الباهرات، وليس المراد أنه الصادق دون غيره، (المصدق) الذي جاءه الصدق من ربه، وليس معنى الذي بفتح الدال المشددة، أي: الذي صدقه المؤمنون، وإن كان هو في الواقع موصوفاً بكونه مصدقاً أيضاً. قوله: (إنه) بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ أو بفتحها.

قوله: (يجمع) على بناء المفعول أي: يجمع مادة خلقه وهو الماء، والمراد ببطن أمه رحمها. أي: يتم جمعه في الرحم في هذه المدة، وهذا يقتضي التفرق. وهو كما روي أن النطفة في الطور الأول تسري في جسد المرأة ثم تجمع في الرحم فتصير هناك علقَةً، أي: دماً جامداً يخلط تربة قبر المولود بها على ما قيل مضغَةً. أي: قطعة لحم قدر ما يعضغ ثم يبعث، أي: يرسل بعد تمام الخلقة وتشكله بشكل الآدمي بالطور الآخر كما قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكُسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾^(١) أي: بنفخ الروح. ولعل الأطوار المذكورة في الحديث بعد الأربعين الثالث يحصل في مدة يسيرة، فلذا اعتبر البعث بعد الأربعين الثالث، وكذا اشتهر بين الناس أن نفخ الروح عقب أربعة أشهر، ويحتمل أن يكون بعث الملك بأربع قبيل تمام الخلق. قوله: (وشقي أم سعيد) خبرٌ محذوف أي: هو، والجملة عطفٌ على مفعول (أكتب)، لأنه أريد بها لفظها باعتبار الوجود الكتابي دون اللفظي، فإن اللفظ لا يكون لفظاً إلا بالتلفظ لا بالكتابة، ثم التردد في الحكاية لا في المحكي، وإنما جاءت الحكاية على لفظ التردد نظراً

٧٧/٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحِمَصِيِّ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَاتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أُحَدِّدْ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أُحَدِّدْ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ

٧٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٩)، تحفة الأشراف (٥٢) و (٣٧٢٦) و (٩٣٤٨).

إلى التوزيع والتقسيم على آحاد المولود فمنهم شقي وسعيد.

قوله: (حتى ما يكون... إلخ) كناية عن غاية القرب فيسبق. أي: يغلب عليه الكتاب.

قوله: (الكتاب) أي: المكتوب الذي كتبه الملك، والحديث لا ينافي عموم المواعيد الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث مثل: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾^(١) لأن المعبر في كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة، رزقنا الله تعالى إياها بمنه وكرمه، آمين.

٧٧ - قوله: (شيء من هذا القدر) أي: لأجل هذا القدر، أي: القول به، يريد: أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر، أو المراد بالقدر، هو القول بنفي القدر الذي هو مذهب القدرية. قوله: (بشيء من ذلك) أي: مما يتعلق بمسألة القدر ثبوتاً.

قوله: (لعل الله أن ينفعني) دخول أن في خبر لعل للتشبيه بعسى.

قوله: (لو أن الله... إلخ) قال الطيبي: إرشادٌ عظيمٌ وبيانٌ شافٍ لإزالة ما طلب منه؛ لأنه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلاً وبين أنه مالك الملك فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، ولا يتصور في تصرفه ظلم؛ لأنه تصرف في ملك الغير ولا ملك لغيره أصلاً، ثم بين بقوله: (ولو رحمهم... إلخ) أن النجاة من العذاب، إنما هي برحمته لا بالأعمال، فالرحمة خير منها.

قوله: (ما قبل منك) يشير إلى أنه: لا قبول لعمل المبتدع عند الله تعالى، أو هو مبني على القول

مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ، فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، فَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَلْهُ، فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أُحْدِدَ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدِدَ ذَهَبًا [تُنْفِقُهُ]»^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبْلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ» وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ.

٣/٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا

٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر، وقيود أصحابه حوله (الحديث ١٣٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (الحديث ٤٩٤٥) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ﴾ (الحديث ٤٩٤٥ م)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿فَسَنِيَسِرْهُ لِيَسِرُّ﴾ (الحديث ٤٩٤٦) و (الحديث ٤٩٤٩)، وفيه أيضاً، باب: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ (الحديث ٤٩٤٧) وفيه أيضاً، باب: ﴿وَكَذَبَ بِالْحَسَنِ﴾ (الحديث ٤٩٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الرجل ينكث =

بكفر منكروه. قوله: (ليخطئك) أي: يتجاوز عنك فلا يصيبك بل لا بد من إصابته، والخير غير نافعة في دفعه. وعنوان (لم يكن ليخطئك) يدل على أنه محال أن يخطئك، والوجه في دلالته أن (لم يكن) يدل على المضي و(ليخطئك) يدل على الاستقبال بواسطة الصيغة سيما مع أن المقدره، فيدل على أنه ما كان قبل الإصابة في الأزمنة الماضية قابلاً لأن يخطئك في المستقبل بواسطة تقدير الله تعالى وقضائه في الأزل بذلك.

٧٨ - قوله: (فنكت في الأرض) أي: ضربها ضرباً أثر فيها.

قوله: (ومقعد) الواو بمعنى: أو (أفلا نتكل) أي: العمل لا يرد القضاء والقدر السابق، فلا فائدة فيه، فنه على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر الأشياء على ما أراد وربط بعضها ببعض وجعلها أسباباً ومسببات، ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقربه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بأقذاره

(١) في المخطوطة: ينفقه، والتصويب من المطبوعة.

أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَاةٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ، فَكَتَبَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَنْكَلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا وَلَا تَتَكَلَّمُوا، وَكُلُّ مُسِيرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾^(١).

٤/٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ

= الشيء بيده في الأرض (الحديث ٦٢١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾ (الحديث ٦٦٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ (الحديث ٧٥٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ١ (الحديث ٦٦٧٣، ٦٦٧٤، ٦٦٧٥، ٦٦٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء في الشقاء والسعادة (الحديث ٢١٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ﴿والليل إذا يغشى﴾ (الحديث ٣٣٤٤)، تحفة الأشراف (١٠١٦٧).

٧٩ - أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ٨ (الحديث ٦٧١٦)، تحفة الأشراف (١٣٩٦٥).

ويمكنه منه ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب، ومن قدر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وترك أمر مولاه. والحاصل أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قدره له من جنة أو نار، فلا بد من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكل في طريقه ويسهل عليه، وتلاوة الآية للاستشهاد على أن التيسير منه تعالى.

٧٩ - قوله: (المؤمن القوي) أي: على أعمال البر ومشاق الطاعة، والصبور على تحمل ما يصيب من البلاء، والمتيقظ في الأمور المهتدي إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة. ويؤيده ما روى أبو داود في كتاب القضاء: عن عوف بن مالك أنه ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: إن الله تعالى على العجز ولكن عليك بالكيس، والكيس بفتح الكاف: هو التيقظ في الأمور.

الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. اَحْرَضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» / ١/٨

٨٠/٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ﷺ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا خَيِّتْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثلاثاً.

٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله (الحديث ٦٦١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ٢ (الحديث ٦٦٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٧٠١)، تحفة الأشراف (١٣٥٢٩).

قوله: (أحرص) من حرص كضرب وعلم. قوله: (لو أني فعلت كذا وكذا) أي: لما أصابني. أي: (ولو) كلمة للتمني. (عمل الشيطان) أي: اعتقاد أن الأمر منوط بتدبير العبد وأن تدبيره هو المؤثر قبل النهي للتنزيه، لأنه ورد استعمال لو في الأحاديث على كثرة، وقد وضع البخاري باباً في ذلك، وأتى بأحاديث كثيرة، وقال النووي: النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما ما قاله تأسفاً على ما فاته من طاعة الله تعالى وهو متعذرٌ عليه منها، ونحو ذلك، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث.

٨٠ - قوله: (احتج آدم وموسى) أي: تحاجا. وقوله: (خيتنا) أي: جعلتنا خائبين محرومين. وفي رواية الترمذي: «أغويت الناس» وفسره ابن العربي بأن سجيته في الإغراء سرت إليهم فإن العرق نزاع، فحج أي: غلب عليه بالحجة، بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن من تركه بعد أن قضى عليه من الله تعالى، وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلاً؛ وأما اللوم شرعاً فكان منتفياً بالضرورة إذ ما شرع لموسى أن يلوم آدم في تلك الحال، وأيضاً هو في عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرعاً، وأيضاً لا لوم على تائب، ولذلك ما تعرض لنفيه آدم في الحجة، وعلى هذا لا يرد أن هذه الحجة ناهضة لفاعلٍ ما يشاء؛ لأنه ملوم شرعاً بلا ريب.

٦/٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ».

٧/٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَى لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ الشُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ:

٨١ - أخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره (الحديث ٢١٤٥) تحفة الأشراف (١٠٨٩).

٨٢ - أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٦٧١٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الصبيان (الحديث ١٩٤٦)، تحفة الأشراف (١٧٨٧٣).

٨١ - قوله: (لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بأربع) قيل: هذا نفْيٌ لأصل الإيمان لا نفْيٌ لكمالهِ، فمن لم يؤمن بواحدةٍ من هذه الأمور الأربعة لم يكن مؤمناً. ويلزم منه أن يكون القدري كافراً وهو خلاف ما عليه الجمهور فليتأمل.

٨٢ - قوله: (طوبى لهذا) قيل: هو اسم الجنة أو شجرة فيها، أو أصلها: فُعِلَ: من الطيب، وفُسرَت بالمعنى الأصلي، فقيل: أطيّب معيشة له، وقيل: فرح له وقرّة عين.

قوله: (ولم يدركه) أي: لم يدرك أوانه بالبلوغ. وقوله: (أو غير ذلك) أي: بل غير ذلك أحسن وأولى، وهو التوقف. قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. والجواب عن هذا الحديث: أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى. قلت: قد صرح كثيرٌ من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط، إذ ليست المسألة مما يتعلق بها العمل ولا عليها إجماعٌ وهي خارجةٌ عن محل الإجماع على قول الأصول، إذ محل الإجماع ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم، فالتوقف أسلم.

«أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

٨٣/ ٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ [مُشْرِكُو] ^(١) قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٢﴾.

٨٤/ ٩ - حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ] ^(٣)، ثنا يَحْيَى بْنُ

٨٣ - أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ٤ (الحديث ٦٦٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ١٩ (الحديث ٢١٥٧)، تحفة الأشراف (١٤٥٨٩).
٨٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٦٥).

على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص؛ لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيبٌ وهو المناط عند الله تعالى.

٨٣ - قوله: (في القدر) أي: في إثبات القدر. قوله: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ أي: على إنكاركم القدر.
٨٤ - قوله: (من تكلم في شيء من القدر) أي: ولو يسيراً فكيف بالكثير، (سئل عنه) سؤال تهديد ووعيد، ويحتمل أن المراد بقوله: (سئل عنه) مطلق السؤال. وبقوله: (لم يسأل عنه) بأن يقال له لم تركت التكلم فيه؟ فصار ترك التكلم فيه خيراً من التكلم فيه، وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث

(١) في المخطوطة: مشركوا، بزيادة الألف وهذا خطأ لغوي والتصويب من المطبوعة.

(٢) سورة: القمر، الآيتان: ٤٨، ٤٩.

(٣) في المخطوطة: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا سفیان، ثنا مالك بن إسماعيل، وهو خطأ، ولعله إدراج من الناسخ، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف ٤٦٢/ ١١.

٨٤ - هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان. قال فيه ابن معين [الجرح والتعديل: ٩/ ٧١٦]، والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٢٠٦]: وابن حبان [المجروحين: ٣/ ١٢٢]: منكر الحديث، زاد ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به. ويحيى بن عبد الله بن أبي مليكة قال ابن حبان [الثقات: ٥/ ٥٩٩] يعتبر حديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان.

عُثْمَانُ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ حَازِمُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠/ ٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ جَدِّهِ] ^(١) عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ

٨٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٠٤).

ضعيف، لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان. قال فيه ابن معين والبخاري وابن حبان: منكر الحديث زائداً. زاد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ويحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، قال ابن حبان في الثقات: يعتبر بحديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان.

٨٥ - قوله: (وهم يختصمون في القدر) بالإثبات والنفي، وكأن كلاً منهم كان يستدل بما يناسب مطلوبه من الآيات، ولذلك أنكر عليهم بقوله: (تضربون القرآن بعضه ببعض).

قوله: فكأنما... إلخ) أي: فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب أحمراراً يشبه فقء حب الرمان في وجهه، أي: يشبه الاحمرار الحاصل به، أو فصار كأنما يفقأ إلخ. (ويفقأ) على بناء المفعول من فقأ بهمزة في آخره أي: شق. قوله: (أو لهذا خلقتهم) أي: هذا البحث على القدر والاختصاص فيه، هل هو المقصود من خلقكم؟ أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجتأتم عليه؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأى حاجة إليه؟

٨٥ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف: ٣١٣/٦.

ب/٨ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ / وَتَخَلَّفِي عَنْهُ.

١١/٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيُجْرَبُ الْإِيلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «ذَلِكُمُ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟».

٨٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٨٠).

قوله: (ما غبطت نفسي) من غبط كضرب، وسمع إذا تمنى ماله، والمراد: ما استحسنت فعل نفسي. وفي الزوائد: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ. قلت: هذا مبنيٌّ على عدم الاعتبار بالتكلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإلا فالكلام فيها مشهورٌ. وبالغ بعضهم حتى عدوا هذا الإسناد مطلقاً في الموضوعات؛ فلذلك ما خرج صاحباً الصحيحين في الصحيحين شيئاً بهذا الإسناد؛ فلو قال: إسنادٌ حسن كان أحسن والتمن قد أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة.

٨٦ - قوله: (لا عدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب. وهو يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله. وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجدوم ونحوه فهو من باب الذرائع؛ لئلا يتفق الشخص يخالط مريضاً فيمرضه الله تعالى مثل مرضه بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج؛ ويحتمل أن المراد نفي التأثير، وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية لا هي مؤثرة، كما يعتقد أهل الطبيعة، وعلى هذا فالأمر بالفرار وغيره ظاهر. قوله: (ولا طيرة) هي بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: التشاؤم بالشيء. وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا لحاجة فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا، وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا؛ وربما هيجوا الطير لتطير فيعتمدوا ذلك، فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر.

٨٦ - هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن أبي حية، ولكونه روى عن أبيه بالعنعنة، فإنه كان يدلّس.

٨٧/١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ! أَسْلِمَ تَسْلَمٌ». قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، حُلُولَهَا وَمُرَّهَا».

٨٨/١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ

٨٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٦٤).

٨٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٢٤).

قوله: (ولا هامة) بتخفيف الميم، وجوز تشديدها؛ طائر كانوا يتشاءمون به. قوله: (يكون به الجرب) بفتحيتين، داءٌ معروف.

قوله: (فيجرب الإبل) بضم الياء من أجرب يصيرها أجرب، أو فتحها من باب سمع أي: فتصير الإبل كلها أجرب. قوله: (فمن أجرب الأول) أي: كما أن الله سبحانه وتعالى هو المؤثر في جرب الأول، كذلك هو المؤثر في جرب الثاني. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف، فإن يحيى بن أبي حية كان يدلّس وقد روى عن أبيه بصيغة العننة، ولم يتفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن فقد رواه الترمذي من طريق ابن مسعود انتهى. قلت: بل رواه الشيخان وأبو داود في الطب من طريق أبي هريرة؛ نعم الترمذي رواه في القدر كالمصنف.

٨٧ - قوله: (أسلم) من الإسلام، والمراد الإسلام مع طهارة القلب كما يدل عليه تفسيره فلا يرد أن الإسلام بالمعنى الذي سبق في حديث جبريل لا يستلزم السلامة من النار، فكيف قال: تسلم وهو بفتح اللام من السلامة. أي: تكن سالماً من الخلود في النار، فلا دلالة على أن المسلم لا يعذب. قوله: (قال تشهد) بتقدير أن تشهد فيجوز نصبه، أو هو من إقامة المضارع مقام المصدر بلا تقدير، وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى، وله شاهدٌ من حديث جابر رواه الترمذي.

٨٨ - قوله: (مثل القلب) قال الطيبي: المثل هنا بمعنى: الصفة لا القول السائر. والمعنى: صفة

٨٧ - هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى.

٨٨ - هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وقد أجمعوا على ضعفه

يَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ، تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ بِفَلَاةٍ».

١٤/٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، أَعَزَلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

٨٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٤٩).

القلب العجيبة الشأن، وورود ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبها بسبب الدواعي كريشة واحدة تقلبها الرياح بأرض خالية من العمران؛ فإن الرياح أشد تأثيراً فيها منها في عمران. (تقلبها) من القلب أو التقلب؛ والثاني هو الأشهر الأظهر في مقام المبالغة لدلالته على التكثير، وهو الأوفق بجمع الرياح؛ ليظهر التقلب، إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب. والجملة صفة للريشة؛ لكون تعريفها للجنس.

قوله: (بفلاة) بفتح الفاء، الأرض الخالية من العمران. وذكرها للمبالغة في التقلب. قيل: ولكثرة التقلب سمي القلب قلباً. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، ففيه يزيد الرقاشي، وقد أجمعوا على ضعفه.

٨٩ - قوله: (عزل عنها) أي: أيجوز إلى العزل عنها أم لا والعزل هو الإنزال خارج الفرج.

قوله: (سيأتيها... إلخ) إشارة إلى أن الأولى تركه إذ لا فائدة فيه. قوله: (ما قدر) على بناء الفاعل ونصب شيئاً. أي: قدر الله، وفي بعض النسخ شيء بالرفع فقدر على بناء المفعول وضبط على بناء المفعول مع نصب شيئاً، وكان نائب الفاعل الجار والمجرور. وهذا خلاف ما عليه كثير من النحاة أنه إذا وجد المفعول به تعين له.

قوله: (إلا هي كائنة) أي: النفس كائنة. أي: عليه، أي: على ذلك الشيء المقدر لها. ويحتمل أن يكون ضمير هي للشيء المقدر، وتأنيثه لكونه عبارة عن النسمة وهو أوفق بروايات الحديث.

١٥/٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَزُودُ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا».

٩٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العقوبات (الحديث ٤٠٢٢)، تحفة الأشراف (٢٠٩٣).

وفي الزوائد: إسناده صحيح انتهى. قلت: لم ينفرد ابن ماجه بهذا الحديث، فقد أخرجه مسلم وأبو داود في النكاح بسندهما عن جابر.

٩٠ - قوله: (لا يزيد في العمر إلا البر) إما لأن البار ينتفع بعمره وإن قل أكثر مما ينتفع به غيره وإن كثر (وإما) لأنه يزداد له في العمر حقيقة، بمعنى: أنه لو لم يكن باراً لقصر عمره عن القدر الذي كان إذا بر، لا بمعنى أنه يكون أطول عمراً من غير البار. ثم التفاوت إنما يظهر في التقدير المعلق لا فيما يعلم الله تعالى أن الأمر يصير إليه؛ فإن ذلك لا يقبل التغير، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(١) ومثله (ولا يرد القدر إلا الدعاء) والمراد بالقدر المقدر، ولا يخفى ما بين الحصرين من التناقض فيجب حمل المقدر على غير العمر، فليتأمل. قال الغزالي: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فإن الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة، كما أن البذر سبب لخروج النبات من الأرض، وكما أن الترس يدفع السهم، كذلك الدعاء يرد البلاء، انتهى. قلت: يكفي في فائدة الدعاء أنه عبادة وطاعة وقد أمر به العبد؛ فكون الدعاء ذا فائدة لا يتوقف على ما ذكر فليتأمل. قوله: (وإن الرجل ليحرم) على بناء المفعول من الحرمان أي يمنع الرزق الذي جاء ودخل في يده فيتلف عليه بالمعصية بوجه من الوجوه، والرزق الذي قدر له لو لم يعص وحينئذ لا بد من التقدير في قوله: (ولا يرد القدر): ولا يبطل الحصر، فليتأمل. وفي الزوائد: سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث، فقال: حسن. وروى النسائي منه القطعة الثالثة. قلت: والأوليان رواهما الترمذي عن سلمان.

٩٠ - سألت شيخنا أبا الفضل العراقي رحمه الله عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن انتهى.

(١) سورة: الرعد، الآية: ٣٩.

١٦/٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخُفَّافُ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ بْنِ [عَمْرٍو]^(١)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

١٧/٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

٩١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨١٩).

٩٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٨٧٩).

٩١ - قوله: (العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام. أي: هل العمل معدود في جملة المقدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف، أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل بفعله؟ أي: لم يسبق له قضاء؟ وهذا يكفي فيه فرض ما يستقبله الفاعل، ولا يحتاج إلى أن يكون له تحقق فليتأمل. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ فإن مجاهداً لم يسمع من سراقه فلزم الانقطاع، وعطاء مختلف فيه انتهى. قلت: والمتن قد ذكره أبو داود من رواية ابن عمر.

٩٢ - قوله: (إن مجوس هذه الأمة) أي: أنهم كالمجوس فإن المجوس يقولون بتعدد الخالق، وكذلك من يقول بنفي القدر. وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن، فقد رواه أبو داود في سننه من حديث حذيفة انتهى. قلت: وقد جاء أصل هذا المتن من حديث ابن عمر أيضاً عند أبي داود وقد أخرجه الترمذي وحسنه، وقد صححه الحاكم وحققه الحافظ ابن حجر أنه صحيح على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، فلا وجه للحكم بوصفه كما قيل.

٩١ - هذا إسناده في مقال، مجاهد لم يسمع من سراقه، والإسناد منقطع وعطاء بن مسلم مختلف فيه.

(١) في المخطوطة: بن عمار، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب التهذيب: ٤٥٦/٣.

٩٢ - هذا إسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه.

١١/١١ - باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

١ - [فَضْلٌ] ^(١) أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». قَالَ وَكِيعٌ: - يَعْنِي: نَفْسَهُ -.

٩٣ - أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٤٧ (الحديث ٦١٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٣٦٥٥)، تحفة الأشراف (٩٤٩٨).

باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

٩٣ - قوله: (إني أبرأ) من بريء بالكسر بمعنى أبرأ. قوله: (إلى كل خليل) أي: كل من يزعم أنني اتخذته خليلًا، فلا يشمل عمومهم الرب الجليل سبحانه وتعالى حتى يحتاج إلى الاستثناء. قوله: (من خلته) بضم الخاء، من اتخذني إياه خليلًا، وهذا هو المعنى الموافق للسوق. والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره. والخليل فعيل بمعنى المحتاج إليه. وقوله: (ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكرٍ خليلًا) معناه: على الأول: لو جاز لي أن أتخذ صديقًا من الخلق تتخلل محبته في باطني وقلبي ويكون مطلعًا على سري لاتخذت أبا بكرٍ لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله. وعلى الثاني: لو اتخذت من أرجع إليه في الحاجات واعتمدت عليه في المهمات لاتخذت أبا بكرٍ، ولكن اعتمادي في الجميع على الله وهو ملجئي وملاذي. قوله: (إن صاحبكم خليل الله) للسوق بالنظر الجلي أن المراد: أن صاحبكم قد اتخذ الله خليلًا فليس له أن يتخذ غيره خليلًا احترازًا عن الشراكة، لكن المتبادر إلى الأفهام من اللفظ الموافق للسوق بدقيق النظر، أن الله اتخذ صاحبكم خليلًا فيجب عليه أن ينقطع إليه فكيف يتخذ غيره خليلًا؛ وعلى الثاني: يفهم من الحديث أن الله تعالى قد اتخذ نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خليلًا كما اتخذ حبيبًا. والخلة ليست مخصوصة بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل حاصلةً لنبينا صلوات الله وسلامه عليه بأكمل وجهٍ وأتم نفي أن اتخاذ الله

(١) في المخطوطة: فضائل، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢/٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٣/٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ سَيِّدَا كُھُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ! مَا دَامَا حَيَّيْنِ».

٩٤ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١٢٥٢٨).

٩٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (الحديث ٣٦٦٦)، تحفة الأشراف (١٠٠٣٥).

تعالى أحداً خليلاً ليس بمستقيم للمعنيين اللذين ذكرناهما، فيعتقد أنه بمعنى آخر مناسب لجناحه الأقدس سبحانه وتعالى. ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على فضل الصديق، وأنه يصلح أن يكون خليلاً لمثله صلوات الله وسلامه عليه لو جاز له اتخاذ أحد خليلاً سوى الله تعالى، وهل يعقل في العقل ويتصور في النقل درجة فوق هذا؟

٩٤- قوله (هل أنا ومالي... إلخ) أنظر إلى مراعاة التأدب والتواضع في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد جعل نفسه كالعبد، وكذلك الأدب، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وفي الزوائد: قلت: أخرجه الترمذي إلى قوله فبكى أبو بكر. ورواه النسائي من هذا الوجه في المناقب، وإسناده إلى أبي هريرة فيه مقال، لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلّس، وكذلك أبو معاوية إلا أنه صرح بالتحديث فزال التدليس، وباقي رجاله ثقات اهـ. قلت: مضمونه إلى قوله فبكى أبو بكر، في الصحيح.

٩٥- قوله (سيد الكهول) بضم الكاف، جمع كهل وهو من خالطه الشيب. قال الطيبي: أعتبر

٩٤ - قلت: رواه الترمذي إلى قوله: «فبكى أبو بكر» ورواه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، وهذا إسناد رجاله ثقات رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة.

٩٦/٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ أُلْعَلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأَفْقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمًا».

٩٧/٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُوَمَّلٌ، قَالَا:

٩٦ - أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٣٦٥٨)، تحفة الأشراف (٤٢٠٦).

٩٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (الحديث ٣٦٦٢) و (الحديث ٣٦٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه (الحديث ٣٧٩٩)، تحفة الأشراف (٣٣١٧).

ما كانوا عليه في الدنيا، وإلا فليس في الجنة كهل، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾^(١) قيل: فالمعنى: هما سيّدا من مات كهلاً من المسلمين، وإذا [كان]^(٢) سيّدا الكهول فبالأولى أن يكونا سيّدا الشباب، كذا قالوا. وقيل: أراد بالكهل هنا الحليم العاقل. والله تعالى يدخل في الجنة أهلها الحلماء العقلاء.

قوله: (ما داما حسين) ذكر الإفادة التأييد، لئلا يظن تخصيص النبي بالحال، وإلا فلا يتصور الإخبار بعد الموت. وفي مسنده الأعمور الحارث، وهو وإن كان ضعيفاً فالحديث قد جاء بوجوه متعددة عن عليٍّ وغيره، ذكره الترمذي، وقد حسنه من بعض الوجوه.

٩٦ - قوله: (من أسفل منه) من موصولة، وأسفل منصوبٌ على الظرفية، أي: الذين هم في مكانٍ أسفل من مكانهم. قوله: (كما يرى) على بناء المفعول، أي: يرى أهل الأرض. قوله: (من آفاق السماء) بيان الأفق.

قوله: (وأنعما) من أنعم إذا زاد، أي: زاد على تلك المرتبة والمنزلة، أو من أنعم إذا دخل في النعيم، قال السيوطي في حاشية الترمذي في تاريخ ابن عساكر في آخر الحديث: فقلت لأبي سعيد: وما أنعما؟ قال: هما أهل لذلك. وفي رواية أخرى: وحق لهما ذلك. ومثله عن سفيان بن عيينة.

٩٧ - قوله: (ما بقائي) ما إستفهامية، أي: لا أدري أقليلٌ مدة مقامي فيكم أم كثيرٌ.

ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعٍ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي». وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦/٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِيَّاهُ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَا ظَنُّ لِيَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَكُنْتُ أَظُنُّ لِيَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ.

٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (الحديث ٣٦٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مناقب عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٢ (الحديث ٦١٣٧)، و (الحديث ٦١٣٨)، تحفة الأشراف (١٠١٩٣).

قوله: (باللذين) بالثنية، وفيه تنبيه على خلافتهما بعده صلى الله تعالى عليه وسلم.

٩٨ - **قوله:** (على سريره) قيل: للغسل بعد الموت. قلت: أو للحمل إلى المقبرة، وهو الأوفق بقوله قبل أن يرفع. **قوله:** (يثنون ويصلون) أي: يترحمون عليه، ويحتمل على بعد صلاة الجنازة، وقوله: (فلم يرعني) من الروع؛ وقوله: (منك) خطاب لعمر. **قوله:** (مع صاحبيك) أي: مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر في المدفن، وقيل في عالم القدس.

قوله: (أكثر من أن أسمع) أكثر بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر من قبيل أخطب ما يكون الأمير، والجملة خبر كنت. ولا يصلح لفظ أكثر؛ لكونه خبر كنت، إذا لم يوصف الشخص بأنه أكثر سماعه. (يقول ذهب أنا وأبو بكر وعمر... إلخ) بتأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل ليصح العطف. وفي صحيح البخاري بلا تأكيد، ما عدا رواية الأصيلي ففيها بالتأكيد، فزعم ابن مالك أنه

٩٩، ٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ».

١٠٠/٨ - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُھُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ» / .

ب/٩

١٠١/٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَرِيُّ، قَالَا: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

٢- فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٢/١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٩٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (الحديث ٣٦٦٩)، تحفة الأشراف (٧٤٩٩).

١٠٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨١٩).

١٠١ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٨٩٠)، تحفة الأشراف (٧٧٤).

١٠٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٣٦٥٧)، تحفة الأشراف (١٦٢١٢).

حجة على النحاة في وجوب التأكيد مع أن الظاهر أنه من تصرفات الرواة، كما يدل عليه رواية غير الأصيلي في الصحيح.

١٠١ - قوله: (أي الناس أحب... إلخ) هذه المحبة كانت باعتبار بعض الوجوه، فمرجعها إلى الفضل الجزئي، فلا يدل على الفضل الكلي، ولذلك جاء فيها تقديم أبي عبيدة على عثمان وعلي.

شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟
قَالَتْ: عُمَرُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ.

٢/١٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَحِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ [الْحَوْشَبِيُّ] ^(١)،
عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ.

٣/١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَحِيُّ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ
فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ».

١٠٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤١٧).

١٠٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤).

١٠٣ - قوله: (لقد استبشر أهل السماء) أي: أظهروا الفرح والسرور بإسلامه لأنه سبب لتقوية
الدين الحق. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش؛ إلا أن
ابن حبان ذكره في الثقات، وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه.

١٠٤ - قوله: (أول من يصافحه الحق) يحتمل أن المراد؛ صاحب الحق، وهو الملك الذي كان
إلهام الصواب بواسطته، ويحتمل أن المراد بالحق ما هو ضد الباطل، ومصافحته والتسليم كناية
عن ظهوره له قبل غيره في المشورة وغيرها، أو هو مبني على أن الأعراض لها صور تظهر فيها يوم
القيامة، ثم إنه يدخل الجنة بواسطة توفيقه إياه، وهو المراد بقوله: (وأول من يأخذ بيده... إلخ)
ومرجع المعنيين إلى الفضل الجزئي بواسطة توفيقه للصواب. وحمل الحق على الله تعالى مع
بعده يستلزم الفضل الكلي، بل على الأنبياء، فلا وجه له فليتأمل. وفي الزوائد: إسناده ضعيف،

١٠٣ - هذا إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش، إلا ابن حبان فإنه ذكره في الثقات [الثقات]:
[٣٤٠/٨].

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: الجوشني، والتصويب من تهذيب التهذيب: ١٩٧/٥.

١٠٤ - هذا إسناده ضعيف فيه داود بن عطاء المديني، وقد اتفقوا على ضعفه، وباقي رجاله ثقات.

١٠٥/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ، حَدَّثَنِي الزَّنجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً».

١٠٦/٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.

١٠٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٤٤).

١٠٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٨٩).

فيه داود بن عطاء المدني، وقد اتفقوا على ضعفه. وباقي رجاله ثقات. وقال السيوطي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد: هذا الحديث منكرٌ جداً، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً، والآفة فيه من داود بن عطاء اهـ.

١٠٥ = قوله: (اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ) أي: قوه وانصره واجعله غالباً على الكفر، كقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾^(١) وجاء أنه أظهر الإسلام بعد أن كان مختفياً، وقوله: (خاصة) رواية الكتاب، ورواية الترمذي عن ابن عمر: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ». وكان أحبهما إليه عمر. وروايته عن ابن عباس: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ». فلعل الخصوص باعتبار المآل والواقع، أو دعا أولاً بالترديد وثانياً بعمر خاصة. في الزوائد: قال الترمذي في حديث ابن عمر: حسنٌ صحيحٌ. وفي حديث ابن عباس: غريبٌ. قلت: وتكلم في روايته وإسناده. وحديث عائشة ضعيفٌ فيه عبد الملك ابن الماجشون، ضعفه بعض، وذكره ابن حبان في الثقات. وفيه مسلمٌ بن خالد الزنجي، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم ووثقه ابن معين وابن حبان.

(١) سورة: يس، الآية: ١٤.

١٠٥ - هذا إسناد ضعيف، عبد الملك بن الماجشون ضعفه الساجي، [الثقات: ٣٨٩/٨] وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم، والنسائي وغيرهم.

١٠٧/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، يَا أَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَارُ؟

١٠٨/٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُصَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ».

٣ - فَضْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٩/١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ

١٠٧ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: القصر في المنام (الحديث ٧٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوضوء في المنام (الحديث ٧٠٢٥)، تحفة الأشراف (١٣٢١٤).
١٠٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تدوين العطاء (الحديث ٢٩٦٢)، تحفة الأشراف (١١٩٧٣).
١٠٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٧٩٠).

١٠٧ - قوله: (فإذا بامرأة تتوضأ) لعل الوضوء هنا لتعظيم التسيب والذكر، فإن الناس يذكرون الله هناك بلا تكليف للتلذذ، وإن لم يكن ثمة حدث ولا وسخ، أو يكون تقديره صلاح المرأة في الدنيا وكثرة صلاتها ووضوئها جزيناها الجنة. قوله: (غيرته) أي غيره عمر.

قوله: (عليك بأبي) أي: أنت مفدى بأبي. (أغار) من الغيرة. قيل: هو من باب القلب، والأصل عليها أغار منك. وجد في بعض الروايات زيادة: «وهل رفعتني الله إلا بك». وهل هذا انتهى.

١٠٨ - قوله: (على لسان عمر) قيل: تعديته بعلى لتضمينه معنى الإجراء، وفيه تعيين الظهور.

١٠٩ - قوله: (ورفيعي... إلخ) أكثر ما يطلق الرفيق على الصاحب في السفر، وقد يطلق على

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ».

٢/١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ! هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ١/١٠ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيْيَةَ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا».

٣/١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَتَنَّهُ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ

١١٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٧٨٩).

١١١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١١٧).

الصاحب مطلقاً، وهو المرادها هنا. قلت: ولعل سبب ذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(١) فتكون بناته صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وعثمان؛ لكونه زوج البنتين يتبعهما، فيكون عنده. وتخصيص عثمان إنما هو من أجل أنه ليس من الذرية، وعلي لشدة قرابته؛ ولكونه نشأ في تربيته معدوداً في الذرية، والمقصودها هنا هو الإخبار بأنه يكون في الجنة رفيقاً لا الحصر. وفي الزوائد: إسناده ضعيف فيه عثمان بن خالد وهو ضعيف باتفاقهم. ورواه الترمذي من طريق طلحة بن عبيد الله، وقال: غريب ليس إسناده بالقوي وهو منقطع.

١١٠ - قوله: (إن الله قد زوجك... إلخ) ظاهره أنه تعالى كان هو العاقد كما في أزواج النبي ﷺ نحو زينب المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدُهَا وَطَرَأَ زَوْجَانَاكَهَا﴾^(٢) الآية.

قوله: (بمثل صداق... إلخ) وصداق المرأة مهرها. والكسر أفصح من الفتح. (ورقية) ضبط بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء. وفي الزوائد: إسناده هذا الحديث كالذي قبله.

١١١ - قوله: (فقرَّبَهَا) من التقريب إذا ذكر أنها قريبة (مقنع رأسه) من التنقيع، وهو ستر الرأس

١١٠ - هذا إسناده حكمه حكم الإسناده الذي قبله.

١١١ - هذا إسناده منقطع. قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ ٢٨٠] محمد بن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة.

(١) سورة: الطور، الآية: ٢١.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

مُقْتَعَّ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا، يَوْمِنِي عَلَى الْهُدَى»، فَوَثَبَتْ فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ عُمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا».

١١٢ / ٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَرِيدٍ الدَّمَشَقِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَانُ! إِنَّ وَلَاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَصَكَ اللَّهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ». يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ الثُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَنْسِيْتُهُ وَاللَّهِ.

١١٣ / ٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

١١٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠٥)، تحفة الأشراف (١٧٦٧٥).

١١٣ - حديث قيس عن عائشة، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٥٦٩). وحديث قيس عن عثمان، أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث ٣٧١١)، تحفة الأشراف (٩٨٤٣).

بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف. والضبع: العضد. وفي الزوائد: إسناده منقطع. قال أبو حاتم: محمد بن سيرين، لم يسمع كعب بن عجرة. وباقي رجاله ثقات.

١١٢ - قوله: (إن ولاك الله) من التولية أي: يجعلك والياً لهذا الأمر. (فأرادوك) أي: أرادوا منك الخلع، فهو على نزع الخافض، أو قهروك على الخلع. ويؤيده ما في بعض النسخ «على الخلع»، فتعدية الإرادة إلى المخاطب وبعلى لتضمينها معنى القهر، أو المراد قصدوك لخلعه، والمراد بالقميص: الخلافة. قوله: (قمصك) من التقميص، أي: ألبسك الله إياه.

١١٣ - قوله: (عهداً) قال الطيبي: أي: أوصاني بأن أصبر ولا أفاتل. وفي الزوائد: إسناده

أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَكَلِّمُهُ، وَوَجْهَ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ، يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَأَنَا صَابِرٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٤ - فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١٤/١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

١١٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق (الحديث ٢٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢١ (الحديث ٣٧٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٣٣) وأخرجه أيضاً فيه، باب: علامة المنافق (الحديث ٥٠٣٧)، تحفة الأشراف (١٠٠٩٢).

صحيحٌ، رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق وكيع، فذكر بإسناده ومثته. وأخرج الترمذي عن أبي سَهْلَةَ عن عثمان أنه قال لي يوم الدار: «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عهد إلي عهداً فأنا صابِرٌ عليه». فذكر هذا القدر، وقال: هذا حديث حسن صحيح. قوله: (عهد إلي) أي: ذكر لي وأخبرني بذلك.

١١٤ - قوله: (لا يحبني) أي: حباً لاثقاً لا على وجه الإفراط، فإن الخروج عن الحد غير مطلوب، وليس من علاماته، بل قد يؤدي إلى الكفر والطغيان، فإن قوماً قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسى، ولا يبغضني بلا سبب دينوي يفضي إلى ذلك بالطبع، وإلا فالبغض كما يجري من المعاملات المؤدية إليه طبعاً ليس من النفاق أصلاً، كيف وقد سب العباس علياً في بعض ما جرى بينهما في مجلس عمر أشد سبٍ وهو مشهورٌ.

١١٥/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟».

١١٦/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَتَزَلَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ

١١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٤ (الحديث ٦١٦٨)، تحفة الأشراف (٣٨٤٠).

١١٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٧).

١١٥ - قوله: (أما ترضى أن تكون مني... إلخ) قاله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك: فقال علي: تخلفني في النساء والصبيان؟ كأنه استنقص تركه وراءه، «فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» يعني: حين استخلفه عند توجهه إلى الطور، إذ قال له: أخلفني في قومي، وأصلح. أي: ما ترضى بأنني أنزلتك مني في منزل كان ذلك المنزل لهارون من موسى، وليس في هذا الحديث تعرض لكونه خليفة له صلى الله تعالى عليه وسلم بعده وكيف وهارون ما كان خليفة لموسى بعد موسى.

١١٦ - قوله: (فأمر الصلاة جامعة) أي: فأمر بالصلاة وقال: ائتوا الصلاة جامعة، ففي الكلام اختصاراً (والصلاة جامعة) كلاهما بالنصب، الصلاة مفعول وجامعة حال.

قوله: (فقال... إلخ) قيل: سبب ذلك أن علياً تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا أن يحجب إليهم. قلت: ففي جامع الترمذي: عن البراء: بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جيشين وأمر على أحدهما علياً وعلى الآخر خالداً وقال: إذا كان القتال فعلي، فافتح حصناً وأخذ منه جارية فكتب لي خالدٌ كتاباً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفشي به قال: فقدمت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه، ثم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَهَذَا وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».

١١٧/٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا ابنُ أَبِي لَيْلَى، ثنا الْحَكَمُ، ب/١٠ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ، فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ». قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا

١١٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢١٣).

قال: «ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟ قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وإنما أنا رسولٌ، فسكت». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وعلى هذا: (ألسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ) معناه: ألسْتُ أحقَّ بالمحبة والتوقير والإخلاص بمنزلة الأب للأولاد؟ ينبه على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُ أَمْهَاتَهُمْ﴾^(١) وقوله: (فهذا ولي من أنا مولاة) معناه: محبوبٌ من أنا محبوبه. قلت: ويدل على هذا المعنى قوله: (اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ) أي: أحب من أحبه، بقرينة (اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ) وعلى هذا فهذا الحديث ليس له تعلق بالخلافة أصلاً كما زعمت الرافضة، ويدل عليه أن العباس وعلياً ما فهما منه ذلك؛ كيف وقد أمر العباس علياً أن يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن هذا الأمر فينا أو في غيرنا؟ فقال له علي: إن منعنا فلا يعطينا أحد. أو كما قال هذا وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لضعف علي بن زيد بن جدعان. قلت: معناه قد جاء بوجوهٍ أخرى.

١١٧ - قوله: (وأنا أَرْمَدُ الْعَيْنِ) الرمد بفتح الحاء: هيجان العين (فتقل) أي: بصق. قوله: (لأبعثن) أي: القتال أهل خيبر. قوله: (ليس بفرار) كعلام، مبالغة من الفرار. وقوله: (فتشوف) أي: انتظر.

١١٧ - هذا إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى شيخ وكيع، هو محمد، وهو ضعيف الحفظ لا يحتج بما ينفرد.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.

وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمَيْهِ. وَقَالَ: «لَا بُعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَيْسَ بِفَرَارٍ». فَتَشَوَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

١١٨/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا».

١١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٣٤).

قوله: (فبعث إلى علي) أي: بعث الرسول إلى علي، ليحضر عنده فيعطيه الراية، فجاء فأعطى الراية إياه وبعثه لقتال أهل خيبر. وفي الزوائد: إسناده ضعيف ابن أبي ليلى شيخ وكيع وهو محمد ضعيف الحفظ لا يحتج بما انفرد به.

١١٨ - قوله: (سيد شباب أهل الجنة) الشباب بالفتح والتخفيف، جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين. وقيل: إضافة الشباب إلى أهل الجنة بيانية؛ فإن أهل الجنة كلهم شباب، فكأنه قيل سيدا أهل الجنة، وحيث لا بد من اعتبار الخصوص، أي: ما سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين. وقيل: بل المراد أنهما سيدا كل من مات شاباً ودخل الجنة، ولا يلزم أنهما ماتا شابين، حتى يرد أنه لا يصح، فإنهما ماتا شيخين. ورد بأنه لا وجه حيث لا تخصيص فضلهما على من مات شاباً، بل هما أفضل على كثير ممن مات شيخاً. وقد يقال: وجه التخصيص عدهما ممن مات شاباً. فانظر إلى عدم بلوغهما عند الموت أقصى سن الشيوخة. ولا يجوز أن يقال عدهما شابين نظراً إلى شبابهما حين الخطاب؛ لكونهما كانا صغيرين حيث لا شابين. وفي الزوائد: رواه الحاكم في المستدرک من طريق المعلى بن عبد الرحمن كالمصنف، والمعلى اعترض بوضع ستين حديثاً في فضل علي، قاله ابن معين: فالإسناد ضعيف. وأصله في الترمذي والنسائي من حديث حذيفة انتهى. قلت: أراد أن في الترمذي والنسائي بلا زيادة (وأبوهما خير منهما) وقد رواه الترمذي بدون هذه الزيادة من حديث أبي سعيد أيضاً.

١١٨ - هذا إسناد ضعيف، المعلى بن عبد الرحمن اعترف بوضع سبعين حديثاً في فضل علي ابن أبي طالب.

١١٩/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جَنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ».

١٢٠/٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

١١٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢١ (الحديث ٣٧١٩)، تحفة الأشراف (٣٢٩٠).

١٢٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٥٧).

١١٩ - قوله: (مني... إلخ) أي: بيننا قرابة كالحرية. وقوله: (إلا علي) لما فرض الحج أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يحج بالناس ثم بعث علياً لينبذ على المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة، وكان من عادة العرب إذا كان بينهم مقالة في صلح وعهد ونقض وإبرام لا يؤدي إلا سيد القوم ومن يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم، فقال هكذا تكريماً لعلي واعتذاراً إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنهما.

١٢٠ - قوله: (أنا عبد الله) أي: من الذين أخلصوا عبادته ووفقوا لها وهذا من جملة المدح، ومدح النفس لإظهار منته تعالى، وإذا دعا إليه داع آخر شرعي جاز.

قوله: (وأنا الصديق) هو للمبالغة من الصدق وتصديق الحق بلا توقف من باب الصدق ولا يكون عادة إلا من غلب عليه الصدق. قيل: فلذلك سمي أبو بكر صديقاً لمبادرته إلى التصديق. قال: كأنه أراد بقوله الصديق الأكبر، أنه أسبق إيماناً من أبي بكر أيضاً، وفي الإصابة في ترجمة علي: هو أول الناس إسلاماً في قول الكثير من أهل العلم.

قوله: (صليت قبل الناس بسبع سنين) ولعله أراد به أنه أسلم صغيراً، وصلى في سن الصغر؛ وكل من أسلم من معاصريه ما أسلم في سنه، بل أقل ما تأخر معاصره عن سنه سبع سنين، فصار كأنه صلى قبلهم سبع سنين وهم تأخروا عنه بهذا القدر، ولم يرد أنه كان سبع سنين مؤمناً مصلياً ولم يكن غيره في هذه المدة مؤمناً أو مصلياً. ثم آمنوا وصلوا. ويحتمل أنه قال: لأنه ما اطلع عليه.

١٢١/٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَالَ مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؟.

١٢١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٠١).

وفيه بعد لا يخفى. وقال ابن رجب: رواه النسائي في خصائص علي. وقال الذهبي في الميزان: هذا كأنه كذب علي علي. وفي الزوائد: قلت: هذا إسنادٌ صحيحٌ. رجاله ثقاتٌ، رواه الحاكم في المستدرک عن المنهال، وقال صحيحٌ على شرط الشيخين، والجملة الأولى في جامع الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً «أنت أخي في الدنيا والآخرة». وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ انتهى. قلت: فكان من حكم بالوضع، حكم عليه، لعدم ظهور معناه لا لأجل خلل في إسناده، وقد ظهر معناه بما ذكرنا.

١٢١ - قوله: (فنال منه) أي: نال معاوية من علي ووقع فيه وسبه، بل أمر سعداً بالسب كما قيل في مسلم والترمذي. ومنشأ ذلك الأمور الدنيوية التي كانت بينهما، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله يغفر لنا ويتجاوز عن سيئاتنا، ومقتضى حسن الظن أن يحسن السب على التخطئة. ونحوها مما يجوز بالنسبة إلى أهل الاجتهاد لا اللعن وغيره.

قوله: (لأعطين) بالنون الثقيلة من الإعطاء. قاله يوم فتح خيبر، ثم أعطى علياً. قيل: وهذا سبب كثرة ما روي في مناقبه رضي الله تعالى عنه كما في الإصابة للحافظ ابن حجر. قال: ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي. وقال غيره: وسبب ذلك تعرض بني أمية له. فكان كل من كان عنده علم شيء من مناقبه من الصحابة بثه، فكلما أرادوا إخماد شرفه حدث الصحابة بمناقبه فلا يزداد إلا انتشاراً. وتتبع النسائي ما خص به من دون الصحابة فجمع من ذلك أشياء كثيرة. أسانيدُها أكثرها جيد انتهى.

٥ - فضل الزبير رضي الله عنه

١/١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ».

٢/١٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣/١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيدَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

١٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الطليعة (الحديث ٢٨٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي. باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب (الحديث ٤١١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٦ (الحديث ٦١٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢٥ (الحديث ٣٧٤٥)، تحفة الأشراف (٣٠٢٠).

١٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام (الحديث ٣٧٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٦ (الحديث ٦١٩٥، ٦١٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٣)، تحفة الأشراف (٣٦٢٢).

١٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٣٩).

١٢٢ - قوله: (حواري) بتشديد الياء لفظه مفردٌ بمعنى: الخالص والناصر. والياء فيه للنسبة، وأصل معناه: البياض، فهو منصرفٌ منونٌ. قوله: (وإن حواري) أصله بالإضافة إلى ياء المتكلم، لكن، حذفت الياء اكتفاءً بالكسرة، وقد تبدل فتحةً للتخفيف، ويروى بالكسرة والفتحة. قلت: هذا تخفيفٌ لا يناسب الاكتفاء، والوجه في الفتح أنه اجتمع ثلاث ياءات فاستنقلوا فحذفوا إحدى يائي النسبة ثم ادغموا الثانية في ياء المتكلم، وياء المتكلم تفتح، سيما عند التقاء الساكنين، فاختلف الروايتان مبني على أن المحذوف ياء المتكلم أو إحدى يائي النسبة، ومعناه: أن خاصتي وناصري، وكأن الخاصة من كان مطلوباً بالنداء في ذلك الوقت.

١٢٣ - قوله: (جمع لي) أي: قال مثلاً: بأبي وأمي. أي: أنت مفدى بهما. والمقصود به: التشريف والتعظيم. وفيه جواز المدح في حضور الممدوح إذا كان أهلاً.

١٢٤ - قوله: (من الذين استجابوا) أي: من الذين أنزل الله تعالى فيهم: ﴿الذين استجابوا لله

هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ^(١): أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

٦ - فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/ ١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

٢/ ١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قُضِيَ نَحْبُهُ».

١٢٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (الحديث ٣٧٣٩)، تحفة الأشراف (٣١٠٣).

١٢٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣١٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤١)، تحفة الأشراف (١١٤٤٥).

والرسول ﷺ الآية. وقصتهم معلومة.

١٢٥ - قوله: (شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ) قيل: إنه قد ذاق الموت في سبيل الله وهو حيٌّ. لما قيل: «موتوا قبل أن تموتوا». أو المراد بالموت على هذا: الغيبوبة عن عالم الشهادة بالاستغراق في ذكر الله وملكوته، والانجذاب إلى جناب قدسه. وقيل: أي إنه ذاق ألم الموت في الله وهو حيٌّ فهو لما ذاق من الشدائد في سبيل الله، كأنه مات. وقيل: هو مجازيٌّ بالأول، أي: إنه سيموت شهيداً.

١٢٦ - قوله: (مِمَّنْ قُضِيَ نَحْبُهُ) أي: وفي بنذره وعزمه على أن يموت في سبيل الله تعالى، أو يحارب أعداء الله تعالى أشد المحاربة، فقد مات أو حارب كما ترى. قيل: وكان في الصحابة ممن عزموا على ذلك، فطلحة ممن وفي بذلك.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٧٢.

١٢٧/ ٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِيعَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

١٢٨/ ٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً، وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

٧- فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٩/ ١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبْوِيَهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «أَزِمِ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

١٢٧- تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٦).

١٢٨- أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ (الحديث ٤٠٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر طلحة بن عبيد الله (الحديث ٣٧٢٤)، تحفة الأشراف (٥٠٠٧).

١٢٩- أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: المجن ومن يترأس بترس صاحبه (الحديث ٢٩٠٥) و (الحديث ٢٩٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الرجل: فداك أبي وأمي (الحديث ٦١٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ (الحديث ٤٠٥٨)، (٤٠٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٥ (الحديث ٦١٨٣، ٦١٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص (الحديث ٣٧٥٥)، تحفة الأشراف (١٠١٩٠).

١٢٨- قوله: (شلاء) بتشديد اللام ممدوداً، أي: يابسة. (وقى) كرمى، من الوقاية، أي: جعل يده وقايةً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، بل قد جاء أنه جعل نفسه وقايةً له صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان يقول عقرت يومئذٍ في سائر جسدي حتى غقرت في ذكري.

١٢٩- قوله: (ما رأيت... إلخ) لا يلزم منه أنه ما جمع لغيره فلا ينافي ما تقدم من جمعه للزبير. (ارم سعد) بتقدير حرف النداء أي يا سعد.

١٣٠/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «أَرْزُمُ سَعْدًا! فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

١٣١/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَخَالِي يَعْلَى، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (الحديث ٣٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا...﴾ (الحديث ٤٠٥٥) و (الحديث ٤٠٥٦) و (الحديث ٤٠٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٥ (الحديث ٦١٨٥، ٦١٨٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في فداك أبي وأمي (الحديث ٢٨٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص (الحديث ٣٧٥٤)، تحفة الأشراف (٣٨٥٧).

١٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (الحديث ٣٧٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليمهم عن الدنيا (الحديث ٦٤٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (٧٣٥٩)، (٧٣٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٢٣٦٥) و (الحديث ٢٣٦٦)، تحفة الأشراف (٣٩١٣).

١٣٠ - قوله: (جمع لي) ذكره ليبان جواز ذلك شرعاً، أو لمدحه بنفسه في مقام اقتضى ذلك شرعاً.

١٣١ - قوله: (إني لأول العرب) قال الطيبي: التعريف في العرب للجنس. (رمى بسهم) صفة له. فهو كقوله: ولقد أمر على اللثيم يسبني: انتهى. والكلام في العرب الموجودين في ذلك الوقت، فلا يرد أنه من أين علم ذلك، مع جواز أن يكون فيمن سبق من رمى به في سبيل الله. ويحتمل أنه علم به بالسماع منه صلى الله تعالى عليه وسلم. قيل: إنه كان في أول سرية في الإسلام في ستين من المهاجرين، أميرهم عبيدة بن الحارث، عقد له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لواءً. وهو أول لواء عقد لقتال أبي سفيان بن حرب والمشركون، فلم يقع بينهم قتال، غير أن سعداً رمى إليهم بسهمه، فكان أول سهم رمي في الإسلام، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة أول حرب وقعت بين المسلمين والمشركون.

١٣٢/ ٤ - حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثَلْتُ الْإِسْلَامَ.

٨ - فَضَائِلُ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٣٣/ ١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو الْمُثَنَّى التَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةٍ، فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ». فَقِيلَ لَهُ: مَنْ النَّاسِعُ؟ قَالَ: أَنَا.

١٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (الحديث ٣٧٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب مناقب الأنصار، باب: إسلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الحديث ٣٨٥٨)، تحفة الأشراف (٣٨٥٩).

١٣٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الخلفاء (الحديث ٤٦٥٠)، تحفة الأشراف (٤٤٥٥).

١٣٢ - قوله: (ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه) قال ابن حجر في شرح البخاري: هكذا رواية ابن منده في المعرفة وهذا لا ينافي أن يشاركه أحد في الإسلام قبل يوم أسلم، لكن رواية البخاري في صحيحه: «ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه». يريد: ما سبق أحد بالإسلام، كما وقع عند الإسماعيلي، بلفظ: «ما أسلم أحد قبلي». وهذا لا يخلو عن إشكال، فقد أسلم قبله جماعة، قيل: كأبي بكر وعلي وزيد وغيرهم، فيحمل على أنه قال ذلك بحسب علمه. قوله: (وإني لثلث الإسلام) بضميتين أو سكون الثاني، حملة الإسلام على الاطلاع. قال ابن حجر: والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، ولعله أراد بالاثنتين الآخرين، أبا بكر وخديجة، قيل: والصواب أن المراد ثلث الرجال الأحرار، وما في الاستيعاب: أنه أسلم وهو سبع سبعة فالمراد به سبعة أشخاص. قوله: (ولقد مكثت سبعة أيام إلخ) يريد أنه بقي بعد الإسلام سبعة أيام على هذه ثم أسلم من أسلم.

١٣٣ - قوله: (فقال: أبو بكر... إلخ) المذكور تسعة فكأنه أراد المصنف بفضائل العشرة غالبهم

١٣٤/ ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَثْبُتْ حِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَعَدَّهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

٩ - فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣٥/ ١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ / مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَابَعْتُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا، حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ:

١٣٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الخلفاء (الحديث ٤٦٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٧)، تحفة الأشراف (٤٤٥٨).

١٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران (الحديث ٤٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ١ (الحديث ٧٢٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٧ (الحديث ٦٢٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (الحديث ٣٧٩٠)، تحفة الأشراف (٣٣٥٠).

١٣٤ - قوله: (اثبت حراء) فيه حذف حرف النداء. (أو شهيد) أراد الجنس، فإن المذكورين بعد الصديق كلهم شهداء. (وأو) لمنع الخلو. وقيل: بمعنى الواو. واستشكل بسعد لأنه غير مقتول، فقد ذكر في جامع الأصول أنه مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة ودفن بالبقيع، اللهم إلا أن يدخل في الصديق واسم الصديق وإن غلب على أبي بكر رضي الله تعالى عنه لكن مفهومه غير منحصر فيه، وقد سبق ما جاء من علي «أنا الصديق الأكبر» وقد روي ذلك مرفوعاً أيضاً فيما رواه الطبراني من حديث حذيفة؛ كما رواه العقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل في مناقب علي: أن النبي ﷺ قال: «هذا أول من آمن، وأول من يضافني يوم القيامة، وهذا الصديق الأكبر». الحديث. أو المراد بالشهيد: من له ثواب الشهداء كالمبطون وأمثاله.

١٣٥ - قوله: (حق أمين) أي: بلغ في الأمانة الغاية القصوى. قيل: الأمانة كانت مشتركة بينه

فَتَشَرَّفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٢/١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

١٠- فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلَفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَأَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ».

١٣٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣١٦).

١٣٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٨) و (الحديث ٣٨٠٩)، تحفة الأشراف (١٠٠٤٥).

وبين غيره من الصحابة، لكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه، وكان بها أخص، وقيل: خصه بالأمانة؛ لكمال هذه الصفة فيه.

قوله: (فتشرف) أي: انتظر له، أي للبعث. وفي نسخة لها، أي: لهذه الكلمة.

١٣٦ - قوله: (لأبي عبيدة) أي: في شأنه؛ لأنه خاطبه، إذ مقول القول لا يناسب الخطاب.

١٣٧ - قوله: (لأستخلفن ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود، قيل: يدل هذا الحديث على أنه أراد تأميره على جيش بعينه، أو استخلافه في أمور جهات أو بمكان، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك، فإنه وإن كان من العلم بمكان، وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة، فإنه لم يكن من قريش، وقد نص صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا أن الأمر في قريش، فلا يصلح لأحد حمله إلا على الوجه الذي ذكرنا. انتهى. قلت: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل التنصيب على أن هذا الأمر في قريش، على أن سوق الحديث لإفادة أن ما يحتاج إلى المشورة مما يتوقف عليه أمر الاستخلاف من الكمالات كلها موجودة في ابن مسعود وجوداً بيناً، بحيث لا حاجة في استخلافه إلى شهر؛ معرفة تلك الكمالات. وهذا لا ينافي عدم صحة استخلافه لعدم كونه من قريش فليتأمل.

١٣٨/٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَشَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يقرأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

١٣٩/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي حَتَّى أَتَاهَا».

١١- فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٠/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ

١٣٨ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٩٢٢٦ أ).

١٣٩ - أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: ٦ (الحديث ٥٦٣١) و (الحديث ٥٦٣٢)، تحفة الأشراف (٩٣٨٨).

١٤٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٣٧).

١٣٨ - قوله: (غضا) بالغين المعجمة، قيل: الغض الطري الذي لم يتغير، أراد: طريقته في القراءة وهيأته فيها. وقيل: أراد الآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿وَجئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(١).

١٣٩ - قوله: (إذنك علي) أي: في الدخول علي. قوله: (وأن تسمع سواي) في النهاية: السواد بالكسر، السرار، كأنه جوز له في الدخول عليه حيث يسمع كلام الله، ويعلم مع وجوده، إلى أن ينهأ، ولعل ذلك إذا لم يكن في الدار حرمة، وذلك لأنه كان يخدمه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحالات كلها فيهيء طهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء، ويأخذ نعله، ويضعها إذا جلس، وحين ينهض، فيحتاج إلى كثرة الدخول عليه.

١٤٠ - قوله: (كنا نلقى) من لقي بكسر القاف (فيقطعون حديثهم) أي: عند لقائنا غضباً وعداوة

١٤٠ - هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن محمد بن كعب روايته عن العباس يقال: مرسله.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٤١.

مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ، وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَاتِهِمْ مِنِّي».

١٤١/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَمَنْزِلِي، وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجَاهَيْنِ، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ».

١٤١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩١٤).

لنا لا إخفاء للحديث عنا: لكونه سراً وإلا فلا لوم على إخفاء الأسرار.

قوله: (حتى يحبهم الله) أي: لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١) وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسله، وله شاهد رواه الترمذي: «أن العباس دخل على رسول الله ﷺ مغضباً فقال: ما أغضبك؟ قال: ما لنا وقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه بشرية، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى أحبهم لله ولرسوله». الحديث، انتهى. قلت: قال الترمذي: حديث صحيح.

١٤١ - قوله: (تجاهين) قال السيوطي: أي: متقابلين. والتاء فيه بدل واو وجاه، وفي القاموس: تجاهك ووجاهك، مثلين لتقاء وجهك. (مؤمن بين خليلين) فإنه عم لأحدهما، وولد بوسائط للآخر؛ فلذلك يكون له قرب منهما. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب، بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وشيخه إسماعيل اختلط بآخره، وقال ابن رجب: انفرد به المصنف، وهو موضوع فإنه من بلايا عبد الوهاب. وقال فيه أبو داود: ضعيف الحديث.

١٤١ - هذا إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم

[تهذيب الكمال: ١٨/٤٩٤]: روى أحاديث موضوعة، وشيخه إسماعيل كان بدلس.

(١) سورة: الشورى، الآية: ٢٣.

١٢- فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١/١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ.

٢/١٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١/١٢ «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا / فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

٣/١٤٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (الحديث ٢١٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: السخاب للصبيان (الحديث ٥٨٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: ٨ (الحديث ٦٢٠٦، ٦٢٠٧)، تحفة الأشراف (١٤٦٣٤).
١٤٣ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١٣٣٩٦).
١٤٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٥)، تحفة الأشراف (١١٨٥٠).

١٤٢- قوله (قال للحسن) أي: فيه؛ ولأجل الدعاء له. (أحبه) أي: طبعاً، فيقتضي الأوامر الإلهية بالوصل عموماً وخصوصاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِلَّا الْمودة فِي الْقُرْبى﴾^(١) فأحبه أي: فأطلب منك لذلك أن تحبه. (وضمه) عطف على قال.

١٤٣- قوله (من أحب الحسن والحسين) بيان ما بينهما وبينه ﷺ من الاتحاد بسبب الجزئية والكلية، فصار حبهما حبه وبغضهما بغضه، وهذا يدل على أن محبتهم فرض لا يتم الإيمان بدونها، ضرورة أن محبته كذلك، وفي الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه النسائي في المناقب عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم عن سفيان به.

١٤٤- قوله (دعوا له) على بناء المفعول. (وبسط يديه) كأنه يريد يأخذه بينهما. (يفر) كعادة

١٤٣ - هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

١٤٤ - هذا إسناده حسن رجاله ثقات.

(١) سورة: الشورى، الآية: ٢٣.

عُثْمَانُ بْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَرْثَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَّةِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هَهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ».

١٤٤م/٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ.

١٤٥م/٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا سَلَمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ».

١٤٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (الحديث ٣٨٧٠)، تحفة الأشراف (٣٦٦٢).

الصغار إذا أراد أحدٌ أن يأخذهم. قوله (في فأس رأسه) بالهمزة هو طرف مؤخرة المنتشر على القفا.

قوله (حسين مني وأنا من حسين) أي: بيننا من الاتحاد والاتصال ما يصح أن يقال كل منهما من الآخر. (سبط) هو ولد الولد. خرج تأكيداً للاتحاد والبعضية، وتقريراً لها. ويحتمل أن يكون فائدة الإخبار بيان أنه حقيقٌ بذلك وأهلٌ له، وليس من الأولاد الذين ينفي نسبهم عن الآباء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾^(١) وقيل: يطلق السبط على القبيلة، وهو المراد هنا، والمقصود الإخبار ببقائه وكثرة أولاده، وقيل: المراد أنه أمةٌ من الأمم في الخير، على حد قوله تعالى: ﴿إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾^(٢) وفي الزوائد: إسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ. وأخرج الترمذي من قوله: (حسين مني... إلخ) ولم يذكر القصة. قال: حديث حسن.

١٤٥ - قوله (أنا سلم) بكسر السين، ويفتح: الصلح، أي: مصلحٌ. وكذا حربٌ أي: محاربٌ. وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه نفس الصلح. والجواب مبالغةً، كقوله: رجلٌ عدلٌ.

١٣- فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُذْنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ».

٢/١٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِيَ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ».

٣/١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّارٌ، مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا».

١٤٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه (الحديث ٣٧٩٨)، تحفة الأشراف (١٠٣٠٠).

١٤٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٠٣).

١٤٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه (الحديث ٣٧٩٩)، تحفة الأشراف (١٧٣٩٧).

١٤٦ - قوله: (بالطيب) كأنه جبل على الاستقامة والسلامة، ثم زاد الله تعالى ذلك بما أعطاه من علم الكتاب والسنة فقليل الطيب المطيب.

١٤٧ - قوله: (على علي) فقال مرحباً. (الخ) هذا في هذه الرواية موقوفٌ موافقٌ للمرفوع، فنعمت الموافقة. قوله: (مليء) على بناء المفعول. (إيماناً) تمييز (إلى مشاشه) بضم ميم وتخفيف. هي رؤوس العظام، كالمرفقين والكتفين والركبتين، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنه طيب بأصل الخلقة، والله تعالى أراد فيه ذلك بحيث ملأه منه.

١٤٨ - قوله: (إلا اختار الأرشد منهما) لما جبل عليه من الاستقامة والسداد.

١٤٧ - قلت: قوله: «مرحبا بالطيب المطيب» موقوف في هذه الرواية.

١٤ - فضل سلمان وأبي ذرٍّ والمقداد رحمهم الله

١/١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْأَيْدِي، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ». يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا: «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ».

٢/١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَارُ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ،

١٤٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢١ (الحديث ٣٧١٨)، تحفة الأشراف (٢٠٠٨).

١٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٢٤).

١٤٩ - قوله: (إن الله أمرني) الظاهر أنه أمر بإيجاب؛ ويحتمل النذب. وعلى الوجهين، فما أمر به النبي ﷺ، فقد أمر به أمته، فينبغي للناس أن يحبوا هؤلاء الأربعة خصوصاً.

١٥٠ - قوله: (كان أول من أظهر إسلامه) أي: أنهم كانوا يخفون إسلامهم خوفاً من أذى المشركين، وهؤلاء السبعة سبقوهم بإظهار الإسلام. وقوله: (فمنعه الله) أي: عصمه من أذاهم (وصهرهم) من صهر كمنع أي: عذبوهم.

قوله: (إلا وقد واتاهم) هكذا في النسخ الصحيحة، وهو من المؤاتاة، بمعنى: الموافقة، في الصحاح في باب الهمز: واطأته على الأمر مواطأة إذا وافقته، وقال الأخفش: قوله تعالى: ﴿لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾^(١) هو من المواطأة. قال: ومثلها قوله: أشد وطاءً بالمد. أي: مواطأة. قال: وهي مؤاتاة السمع والبصر إياه انتهى. (إلا وقد) وافقهم على ما أرادوا من ترك إظهار الإسلام. ثم رأيت ذكر القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتيناك﴾^(٢) وفي قراءة ﴿وأتيا﴾ من المؤاتاة، أي: لتوافق كل واحدة أختها فيما

١٥٠ - هذا إسناد رجاله ثقات.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٧.

(٢) سورة: فصلت، الآية: ١١.

ب/٣٢ وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ / فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْبُسُوهُ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهْرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ.

٣/١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوزِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَمَا لِي وَبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطُ بِلَالٍ».

١٥١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ٣٤ (الحديث ٢٤٧٢)، تحفة الأشراف (٣٤١).

أردت منكما. وقال الشهاب في حاشيته: المؤاتات مفاعلة آتيته، ففي المصباح: آتيته على الأمر إذا وافقته، وفي لغة لأهل اليمن تبدل الهمزة واواً فيقال: وآتيته على الأمر موآتاة وهو المشهور على ألسنة الناس انتهى. قلت ثم رأيت في الصحاح، قال: تقول: آتيته على ذلك الأمر مؤآتاة إذا وافقته وطاوعته، والعامية تقول وآتيته. قوله: (فإنه هانت عليه نفسه) أي: صغرت وحقرت عنده؛ لأجله تعالى، وفي شأنه. وفي الزوائد: إسناده ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک من طريق عاصم أبي النجود به.

١٥١ - قوله: (وما يؤذى) أي: منكم ما أؤذي، فمقامه أرفع، فأؤذي على قدر مقامه. قوله: (أخفت) على بناء المفعول من الإخافة. أي: خوفت في دين الله تعالى وما يخاف أحد مثل تلك الإخافة. قوله: (ولقد أتت علي ثالثة) أي: ليلة ثالثة، ولفظ الترمذي. «ولقد أتت علي ثلاثون ما بين يوم وليلة». قوله: (ذو كبدٍ) بفتح فكسر، أي: يأكله حي.

قوله: (إلا ما وارى) من الموارد. والحديث أخرجه الترمذي عنه في أواخر أبواب الزهد، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث: حين خرج رسول الله ﷺ هارباً من مكة ومعه بلالٌ إنما ما كان مع بلالٍ من الطعام ما يحمل تحت إبطه، انتهى كلام الترمذي.

١٥- فضائل بلال

١/١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لَا. بَلْ: بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ.

١٦- فضائل خباب

١/١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: ادْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ، إِلَّا عَمَّارٌ، فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ [آثَارًا]^(١) بِيْظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

١٥٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٨١).

١٥٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٢٣).

١٥٢ - قوله: (مدح بلال بن عبد الله) ابن عمر الذي غضب عليه أبوه حين ذكر حديث «لا تمنعوا إماء الله» الحديث، فقال: نحن نمنعهن، كذبت ما أحق ابن عمران يقال له كذبت وقد صدقت.

١٥٣ - قوله: (عمر فقال ادن) أي: كن قريباً مني في بعض النسخ بزيادة هاء السكت.

قوله: (إلا عمار) بالرفع. بدل من أحد، ويجوز في مثله النصب، فيجوز أن ينصب، ويعتذر عن ترك الألف بأنه مبني على مسامحة أهل الحديث في الكتابة وهذا اعتذار مشهور، لكن ها هنا غير مستحسن لعدم الحاجة إليه. قوله: (فجعل خباب) أي: تصديقاً لعمر.

قوله: (مما عذبه) أي: من أجله، وما مصدرية. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

١٥٢ - هذا إسناده فيه مقال، عمر بن حمزة ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٤٢٧/٢] والنسائي [الضعفاء ت/٤٧٠]، وقال أحمد [الجرح والتعديل: ٦/٥٥٠]: أحاديثه منكيرة. وقال ابن حبان في الثقات [الثقات: ١٦٨/٧]: كان ممن يخطيء.

١٥٣ - هذا إسناده صحيح.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: إذا وهي خطأ والتصويب من المطبوعة.

١٥٤/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ. وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، [وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ]»^(١) وَأَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

١٥٥/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ | عِنْدَ ابْنِ قَدَامَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ: «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ» | .

١٧- فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٥٦/١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

١٥٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (الحديث ٣٧٩١)، تحفة الأشراف (٩٥٢).

١٥٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٤).

١٥٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي ذر رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠١)، تحفة الأشراف (٨٩٥٧).

١٥٤ - قوله: (وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً) أي: أكثرهم حياءً، فإن الأكثر حياءً يكون أدق في إظهار آثاره. قوله: (وَأَقْضَاهُمْ) قيل: هذه منقبة عظيمة؛ لأن القضاء بالحق، والفصل بينه وبين الباطل، يقتضي علماً كثيراً وقوة عظيمة في النفس. قوله: (وَأَقْرَأُهُمْ) أي أخرجهم قراءة.

قوله: (وَأَفْرَضُهُمْ) أي: أكثرهم علماً بالفرائض. وهذا الحديث صريح في تعدد جهات الخير في الصحابة واختصاص بعضها ببعض، لكن الفضيلة بمعنى كثرة الثواب عند الله على الترتيب وذلك شيء آخر.

١٥٦ - قوله: (ما أقلت الغبراء) أي: ما حملت الأرض. (والخضراء) السماء. (من رجل) من زائدة. قوله: (لهجة) اللهجة اللسان وما ينطق به من الكلام. وليس المراد أنه فاضل في الصدق

عُمَيْرٌ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

١٨- فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/١٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوُلُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا؟» فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

٢/١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

١٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٤٠)، تحفة الأشراف (١٨٦١).

١٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٢٤ (الحديث ٦٢٩٦)، تحفة الأشراف (٢٢٩٣).

على غيره حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل المراد به أنه بلغ في الصدق نهايته والمرتبة الأعلى، بحيث لم يكن يفصل في وصف الصدق، وهو يمنع المساواة في وصف الصدق مع الأنبياء، ولا بعد فيها عقلاً أو المراد به: لا يزيد عليه أحد من جنسه في الصدق، وأما الأنبياء فلا كلام فيهم، بل هم معلومون برتبتهم. وقيل: يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى الاحتمال في الصدق، والمعاريف في الكلام، فلا يرخي عنان كلامه، ولا يوارى مع الناس، ولا يسامحهم، ويظهر الحق البحث، والصدق المحض.

١٥٧ - قوله: (سركة) بفتحتين: قطعة من الحرير الأبيض. أي: الحرير مطلقاً. فجعل القوم، أي: الصحابة يتناولونها بينهم، أي: يأخذها بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها، فخاف ﷺ الميل في الدنيا، فزهّد فيها، ورغبهم في الآخرة بما قال.

١٥٨ - قوله: (اهتز) أي: تحرك فرحاً بقدومه، أو حزناً على انقطاع ما يرفع إليه من خيراته.

١٩- فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ /

١/١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

٢٠- [فَضْلُ أَهْلِ بَذْرٍ]^(١)

١/١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ، أَوْ مَلَكٌ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ مَنْ شَهِدَ بَذْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا، خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ.

٢/١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ.

١٥٩- أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من لا يثبت على الخيل (الحديث ٣٠٣٥ و ٣٠٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التسم والضحك (الحديث ٦٠٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (٣٨٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٢٩ (الحديث ٦٣١٣، ٦٣١٤، ٦٣١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (الحديث ٣٧٣٨). تحفة الأشراف (٣٢٢٤).

١٦٠- انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٦٥).

١٦١- أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» =

١٥٩- قوله: (ما حجبني) أي: ما منعتني الدخول عليه حين أردت ذلك.

١٦٠- قوله: (كذلك هم) أي: الملائكة الذين شهدوا بذكراً. وفي الزوائد: قلت: أخرجه البخاري في باب: فضل من شهد بذكراً، من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاع بن رافع عن أبيه، فإن كان محفوظاً فيجوز أن يكون ليحيى شيخان، فإن الجميع ثقات.

١٦١- قوله: (لا تسبوا أصحابي) قيل: الخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلاً لهم منزلة الموجودين

(١) في المخطوطة: فضل الأنصار، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

١٦٠- قلت: الجميع ثقات.

ح وثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

١٦٢/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ زُعْلُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ

= (الحديث ٣٦٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٥٤ (الحديث ٦٤٣٤، ٦٤٣٥، ٦٤٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ٤٦٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٥٩ (الحديث ٣٨٦١) تحفة الأشراف (٤٠١) و (١٢٥٣٦).
١٦٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٥٠).

الحاضرين، وقيل: للموجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يصاحبه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص. وقيل: الخطاب بذلك لبعض الصحابة؛ لما ورد أن سبب الحديث: أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسهب خالد، والمراد بأصحابي المخصوصين، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، وقيل: ينزل الثاني لتعاطيه بما لا يليق من السب منزلة غيرهم، فخطوب خطاب غير الصحابة. وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الظاهر أن المراد بقوله: أصحابي: من أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح. ويرشد إليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لو أنفق أحدكم) إلى آخره. مع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾^(١) الآية. ولا بد لنا من تأويل، بهذا أو بغيره، ليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم انتهى. قلت: والتأويل غير لازم لتصحيح الخطاب؛ لجواز أن يكون لا يسب بعضهم بعضاً، فإذا منع صحابي آخر فغيرهم بالأولى، كيف يجوز أن يقال لا تسب نفسك، فضلاً عن أن يقال لجماعة لا تسبوا أنفسكم؟ بمعنى: يسب بعضهم بعضاً. لكنه لازم؛ لأجل آخر الحديث، وهو (لو أنفق أحدكم) إلى آخره.

١٦٢ - قوله: (مد) بضم، فتشديد، مكيالٌ معلومٌ. والنصيف لغة، في النصف، وهو مكيالٌ دون المد. والضمير على الأول للمد، وعلى الثاني لأحدهم، فلمقام أحدهم قيامه في الجهاد في طاعة

١٦٢ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: الحديد، الآية: ١٠.

مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ.

٢١ - فَضْلُ الْأَنْصَارِ

١/١٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

١٦٣ م/٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

٢/١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهِيمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ شِعَارُ

١٦٣ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: حب الأنصار من الإيمان (الحديث ٣٧٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٣٣ (الحديث ٢٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: فضل الأنصار وقریش (الحديث ٣٩٠٠)، تحفة الأشراف (١٧٩٢).

١٦٣ م - تقدم تخريجه في كتاب: السنة باب: ١٢ (الحديث ١٤٣).

١٦٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٠١).

الرسول عليه الصلاة والسلام بأي وجه كان، أو وجوده عنده. وفي الزوائد: إسناده صحيح. والطريق الأول رواه الترمذي في الجامع من حديث أبي سعيد. وقال: حسن صحيح.

١٦٣ - قوله: (من أحب الأنصار) لنصرتهم لدينه تعالى، وكذلك من أبغضهم، وإلا فكثيراً ما تجري معاملة تؤدي إلى المحبة والبغض، وهما خارجان عما يقتضيه المقام.

١٦٤ - قوله: (شعار) بكسر الشين، هو الثوب الذي يلي الجسد. والدثار بكسر الدال، ثوب يكون فوق ذلك. أي: الأنصار هم الخواص، والناس عوام، يريد أن الأنصار؛ لكثرة إخلاصهم

١٦٤ - هذا إسناد ضعيف، والآفة فيه من عبد المهيم بن عباس، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».

١٦٥/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

١٦٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٨٠).

وإحسانهم، يستحقون أن يتخذوهم أخلاء وخواص له أو هم لذلك خواص خواص، بخلاف الناس الآخرين، فإن غالبهم لا يسلمون؛ لذلك بل هم من العوام.
قوله: (أو شعباً) بكسر الشين، الطريق في الجبل، أو انفراج بين الجبلين، يريد: أنه لا يفارقهم، ولا يسكن إلا معهم، كما زعم البعض أنه يسكن مكة بعد فتحها.
قوله: (ولولا الهجرة) أي: لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله.

قوله: (لكننت امرأة من الأنصار) أي: لعددت نفسي واحداً منهم؛ لكمال فضلهم وشرفهم، بعد فضل الهجرة وشرفها؛ والمقصود الإخبار بما لهم من المزية، بعد مزية الهجرة، وأنها مزية يرضى بها مثله، وإلا فالانتقال لا يتصور، سيما الانتساب بالنسب، فإنه حرام ديناً أيضاً. وفي الزوائد: إسناده ضعيف. والآفة من عبد المهيمن. وباقي رجاله ثقات انتهى. قلت: والمتن صحيح، نبه على ذلك في الزوائد أيضاً.

١٦٥ - قوله: (رحم الله... إلخ) الظاهر أنه دعاء للقرون الثلاثة، وأراد (بالأبناء) الأبناء الصلبية في الموضوعين، إذ لو أراد أعم لما احتاج إلى (وأبناء أبناء الأنصار). ويحتمل على بعد أن المراد العموم في أبناء الأبناء، ثم الظاهر أن المراد بالأبناء: الأولاد، فالدعاء شامل للذكور والإناث، وفي الزوائد: إسناده ضعيف. فإن كثير بن عبد الله متهم. ورواه البخاري ومسلم من حديث زيد بن أرقم بلفظ: «اللهم اغفر للأنصار». والباقي مثله. وفي جامع الترمذي من حديث أنس كما هو في الصحيحين. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

١٦٥ - هذا إسناده ضعيف فيه كثير بن عبد الله وهو متهم.

٢٢- فضل ابن عباس

١/١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: ثنا
ب/٣٣ عَبْدُ الْوَهَّابِ /، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ».

١٢/١٢- باب: في ذكر الخوارج

١/١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَذَكَرَ الْخَوَارِجُ، فَقَالَ:
فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، وَلَوْلَا أَنْ يَنْظُرُوا لِحَدَّثْتُكُمْ بِمَا
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟
قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكُعْبَةِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٦٦ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما (الحديث ٣٧٥٦)
و (الحديث ٣٧٥٦ م)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، (الحديث ٧٢٧٠)، وأخرجه أيضاً في
كتاب: العلم، باب: ١٧ (الحديث ٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن عباس
رضي الله عنه (الحديث ٣٨٢٤)، تحفة الأشراف (٦٠٤٩).
١٦٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ٤٨ (الحديث ٢٤٦٢، ٢٤٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب:
السنة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٢٣٣).

١٦٦ - قوله: (علمه الحكمة) قيل: المراد بالحكمة: معرفة حقائق الأشياء، والعمل بما ينبغي،
وهو المذكور في كتاب الله تعالى. وقيل: الظاهر أن يراد بها السنة؛ لأنها قرنت بالكتاب. قال
تعالى: ﴿يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(١).

باب: في ذكر الخوارج

١٦٧ - قوله: (مخدج اليد) بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم، اسم مفعول من أخرج أي:
ناقص اليد، أي: قصيرها، وكذا (مودن اليد) بالبدال المهملة لفظاً ومعنى (ومثدون) كمفعول بشاء
مثلية ودال مهملة، أي: صغير اليد مجتمعها. والمثدون: الناقص الخلق. وقيل: أصله الثنود،

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٩ وسورة: آل عمران، الآية: ١٦٤ وسورة: الجمعة، الآية: ٢.

١٦٨/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ».

١٦٩/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

١٦٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: في صفة المارقة (الحديث ٢١٨٨)، تحفة الأشراف (٩٢١٠).

١٦٩ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (الحديث ٥٩٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صلة الوالد المشرك (الحديث ٥٩٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك (الحديث ٦١٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من رايأ بقراءة القرآن، أو تأكل به أو فخر به (الحديث ٥٠٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ٤٧ (الحديث ٢٤٥٢، ٢٤٥٣)، تحفة الأشراف (٤٤٢١).

بتقديم النون على الدال، أي: يشبه ٧ من وهى رأسه، فقدم الدال على النون.

قوله: (ولولا أن تبطروا) كتفروحا لفظاً ومعنى، والمراد: لولا خشية أن تفرحوا فرحاً يؤدي إلى ترك الأعمال وكثرة الطغيان.

١٦٨ - قوله: (أحداث الأسنان) أي: صغار الأسنان، أي: ضعفاء الأسنان، فإن حداثة السن محل للفساد عادةً قوله: (سفهاء الأحلام) ضعفاء العقول، (يقولون من خير قول الناس) أي: يقولون قولاً هو من خير قول الناس. أي: ظاهراً، قيل: أريد بذلك قولهم: لا حكم إلا لله حين التحكيم، ولذلك قال علي رضي الله تعالى عنه في حربهم: كلمة حق أريد بها باطل، وقيل: ومثله دعاؤهم إلى كتاب. وبالجمله فالمراد: أنهم يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار قول الناس في الظاهر. قوله: (لا يجاوز تراقيهم) أي: حلوقهم بالصعود إلى محل القبول، أو النزول إلى القلوب ليؤثر في قلوبهم. قوله: (يمرقون) كيخرجون لفظاً ومعنى. قوله: (من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء. هي الرمية يرميها الرامي على الصيد. قوله: (فإن قتلهم أجر) أي: ذو أجر.

١٦٩ - قوله: (في الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء الأولى، نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، أي: في الخوارج، فإن خروجهم كان منها (ويتعبدون) أي:

أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحُرُورِيَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي قَدْحِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي الْقَذِّ فَنَظَرَ فِيهِ هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا».

١٧٠/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ٤٩ (الحديث ٢٤٦٦)، تحفة الأشراف (٣٥٩٦).

يتكلفون في العبادة. قوله: (يحقر) كضرب، ويحقر كيكرم، إذا كان لازماً، أي: يعد صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم.

قوله: (أخذ) أي: الرامي، (فلم ير شيئاً) أي: من الدم ملصوقاً به، لسرعة خروجه (في رصافه) بكسر الراء، قيل: وبالضم، وصادٌ مهملةٌ وفاءٌ، جمع رصفة، بفتحتين. وهو عصبٌ يلوى على مدخل النصل في السهم. (في قدحه) بكسر القاف وسكون الدال المهملة، وهو خشب السهم. وقوله: (في القذذ) بضم القاف وفتح المعجمة الأولى: هي ريش السهم، واحدها قذذ بالضم، و(فتمارى) أي: شك.

١٧٠ - قوله: (هم شرار الخلق والخليقة) الخلق الناس، والخليقة البهائم، وقيل: هما بمعنى، ويريد بهما جميع الخلق.

١٧١/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٧٢/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبَرَّ وَالْغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حَجَرٍ بِلَالٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اْعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ اْعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ / : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، ١/٣٤ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ، أَوْ أَصْحَابٍ لَهُ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٥).

١٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٧٢).

١٧١ - قوله: (عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس) في الزوائد: هذا إسنادٌ ضعيفٌ. والعلة فيه من سماك. قال النسائي: ويعقوب بن شبيب روايته عن عكرمة مضطربة، وعن غيره صالحة. قلت: والمتن برواية غير ابن عباس في الصحيحين وغيرهما. ونبه على بعض ذلك في الزوائد أيضاً، فذكر أنه في سنن أبي داود.

١٧٢ - قوله: (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء، أو بكسر العين وتشديد الراء، والأول صوبه غير واحد: موضعٌ بقرب مكة. قوله: (التبر) بكسر التاء وسكون الموحدة: الذهب والفضة. قبل أن يصاغ. قوله: (وهو في حجر بلال) هو بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة. قيل: هو الصواب. قوله: (ومن يعدل بعدي) فإنهم أمروا باتباعه ﷺ، فإذا لم يعدل يتبعون فيه فمن يعدل.

١٧١ - هذا إسناد ضعيف، والعلة فيه من سماك. قال النسائي ويعقوب بن شيبه: روايته عن عكرمة مضطربة، وروايتها عن غيره صالحة.

١٧٢ - هذا إسناد صحيح.

١٧٣/٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ.

١٧٤/٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ». أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً. «حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ».

١٧٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٦٩).

١٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٥٨).

قوله: (إن هذا في أصحاب) أي: ليس بواحد حتى يندفع شره بقتله، بل مع أصحاب وأمثال، وقوله: أو في أصيحاب، بالتصغير، وفي الزوائد: إسناده صحيح. ونبه على أن المتن أخرجه غيره أيضاً.

١٧٣ - قوله: (عن الأعمش عن ابن أبي أوفى) وفي الزوائد: أن رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، فإن الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد.

١٧٤ - قوله: (ينشأ نشو) في القاموس الناشيء بهمة في آخره، الغلام والجارية، جاوز حد الصغر، والجمع نشو، ويحرك، وفي الصحاح: الأول كصحب، جمع صاحب، والثاني كجمع طلبه. قوله: (كلما خرج قرن) أي: ظهرت طائفة منهم. (قطع) استحق أن يقطع وكثيراً ما يقطع أيضاً، كالحروية قطعهم علي (في عراضهم) في خداعهم أي: أن آخرهم يقابلهم وينظرهم. في الأعلام وفي بعض النسخ: أعراضهم وهو جمع عرض بفتح فسكون بمعنى: الجيش العظيم. وهو مستعار من العرض بمعنى: ناحية الجبل. أو بمعنى: السحاب الذي يسد الأفق. وهذه النسخة أظهر معنى. وفي الزوائد: إسناده صحيح. وقد احتج البخاري بجميع رواته.

١٧٣ - إسناده ابن أبي أوفى، رجاله ثقات إلا أنه منقطع. الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد.

١٧٤ - إسناده صحيح، احتج البخاري بجميع رواته.

٩/١٧٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو يَشْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ، أَوْ حُلُوفَهُمْ، سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ».

١٠/١٧٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَقُولُ: شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ. قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ، فَصَارُوا كُفَّارًا، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٦)، تحفة الأشراف (١٣٣٧).
١٧٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠٠٠)، تحفة الأشراف (٤٩٣٥).

١٧٥ - قوله: (سيماهم التحليق) قال النووي: العلامة. والأفصح فيها القصر. وبه جاء القرآن والمد لغة والمراد بالتحليق: حلق الرأس، ولا دلالة فيه على كراهة الحلق. فإن كون الشيء علامة لهم لا ينافي الإباحة، كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وآيتهم رجلٌ أسودٌ إحدى عضديه مثل ثدي المرأة». معلومٌ أن هذا ليس بحرام ولا مكروه، وقد جاء في سنن أبي داود بإسنادٍ صحيح: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله». وهذا صريح في إباحة حلق الرأس، لا يحتمل تأويلاً انتهى. وقد يناقش في استدلاله على أصول مذهب النووي، بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير بما يحرم على البالغ، كالحرير والذهب فليتأمل.

١٧٦ - قوله: (شر قتلى... إلخ) قاله حين رأى رؤوس الخوارج فالتقدير هم شر قتلى. (قتلوا) على بناء المفعول، وأديم السماء: ما يظهر من جلده.

قوله: (وخير قتيل من قتلوا) على بناء الفاعل والضمير للخوارج والعائد إلى الموصول مقدر، أي: خير قتيل من قتله الخوارج فإنه شهيد. قوله: (كلاب أهل النار) خبر ثانٍ وهذا صريحٌ في أن الخوارج كفرٌ، ويؤيده «يخرجون من الدين» ونحوه. والجمهور على عدم تكفيرهم، فيؤول هذا

باب: فيما أنكرت الجهمية

١/١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَغْلَى، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالُوا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿[وَسَبِّحْ] ^(١) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ^(٢).

١٧٧ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (الحديث ٥٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل صلاة الفجر (الحديث ٥٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس...﴾ (الحديث ٤٨٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٣٤) و (٧٤٣٥) و (٧٤٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٧، (الحديث ١٤٣٢، ١٤٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الرؤية (الحديث ٤٧٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (الحديث ٢٥٥١)، تحفة الأشراف (٣٢٢٣).

بكفران نعمة الإيمان، حتى المشي على وفقه، ويؤول يخرجون من الدين بالخروج من كماله. والله تعالى أعلم.

باب: فيما أنكرت الجهمية

قوله: (فيما أنكرت الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول، كمسألة الرؤية. وإثبات الصفات. ينسبون إلى جهنم بفتح فسكون. هو جهنم ابن صفوان من أهل الكوفة.

١٧٧ - **قوله:** (كما ترون هذا القمر) أي: من غير مزاحمة، كما يفيد آخر الكلام، وإلا فهذه رؤية في جهة وتلك رؤية لا في جهة، وفي جامع الأصول قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في (كما ترون) لتشبيه المرئي بالمرئي وإنما هي تشبيه الرؤية بالرؤية، وهو فعل الرائي ومعناه: ترون

(١) في المخطوطة: فسبح، وهي خطأ والتصويب من القرآن الكريم.

(٢) سورة: ق، الآية: ٣٩.

١٧٨/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكَذَلِكَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٩/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَتَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا».

١٧٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٨).

١٧٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠١٩).

ربكم رؤية يزول معها الشك، كرؤيتكم القمر ليلة البدر، ولا ترتابون فيه، ولا تمترون انتهى. وهذا وجهٌ وجيهٌ، لكن آخر الحديث أنسب بما ذكر، وأما تخيل تشبيه المرئي بالمرئي، فباطل. فإنه من الجهل بالعربية، وإلا فـ (كما ترون) صفةٌ مصدر، فهو نص في تشبيه الرؤية لا المرئي. قوله: (لا تضامون) بفتح التاء وتشديد الميم، أي: لا تزدهمون، أو بضم التاء وتخفيف الميم، أي: لا يلحقكم ضيم ومشقة. قوله: (إن لا تغلبوا) على بناء المفعول أي: لا يغلبكم الشيطان حتى تركوهما أو تؤخروهما عن الأول، وقرأ ﴿وسبح بحمد ربك﴾ إلخ، وفي ترتيب قوله: (فإن استطعتم) على ما في قبله: دلالة على أن المحافظ على هاتين الصلاتين خليف بأن يرى ربه.

١٧٨ - قوله: (تضامون في رؤية القمر) بتقدير حرف الاستفهام. والوجهان السابقان جاريان فيه.

١٧٩ - قوله: (تضارون) أي: هل تضارون. وهو بفتح وتشديد الراء، أي: هل يصيبكم ضرر؟ ويحتمل أنه بالتخفيف على بناء المفعول، من الضير لغة في الضرر، وفي بعض النسخ تضامون من غير سحاب، أي: لا في سحاب، وليس المراد أنها تكون في شيء غير السحاب، وفي بعض النسخ من غير سحاب.

١٨٠/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ / : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْنَا نَرَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ، وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ».

١٨١/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَحِكُ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

١٨٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الرؤية (الحديث ٤٧٣١)، تحفة الأشراف (١١١٧٥).

١٨١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٨٠).

١٨٠ - قوله: (وما آية ذلك) أي: علامته. قوله (مخلياً به) اسم فاعل من أخلى. أي: منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك.

١٨١ - قوله: (ضحك) كفرح (ربنا) بالرفع، فاعل ضحك. قيل: الضحك من الله الرضا وإرادة الخير. وقيل: بسط الرحمن بالإقبال وبالإحسان، أو بمعنى: أمر ملائكته بالضحك وأذن لهم فيه، كما يقال: السلطان قتله إذا أمر بقتله. قال ابن حبان في صحيحه: هو من نسبة الفعل إلى الأمر وهو في كلام العرب كثير. قلت والتحقيق ما أشار إليه بعض المحققين أن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته. وقيل: بل المراد به إيجاد الانفعال في الغير، فالمراد هاهنا الإضحاك ومذهب أهل التحقيق أنه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه، كما أشار إلى ذلك مالكٌ وقد سئل عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة.

١٨١ - هذا إسناد فيه مقال وكيع، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الذهبي في الميزان، وباقي رجال الإسناد احتج بهم مسلم.

١٨٢/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

١٨٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة هود (الحديث ٣١٠٩)، تحفة الأشراف (١١١٧٦).

قوله: (من قنوط عباده) والقنوط كالجلوس: وهو اليأس؛ ولعل المراد ههنا هو الحاجة والفقر. أي: رضي عنهم ويقبل بالإحسان إذا نظر إلى فقرهم وفاقتهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم، وإلا فالقنوط من رحمته يوجب الغضب لا الرضا. قال تعالى: ﴿لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^(١) وقال: ﴿لَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) إلا أن يقال ذلك هو القنوط بالنظر إلى كرمه وإحسانه مثل أن لا يرى له كرمًا وإحسانًا، أو يرى قليلًا فيقنط، كذلك فهذا هو الكفر والمنهي عنه أشد النهي. وأما القنوط بالنظر إلى أعماله وقبائحها، فهو مما يوجب للعبد تواضعًا وخشوعًا وانكسارًا، فيوجب الرضا، ويجلب الإحسان والإقبال من الله تعالى. ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الأعمال، واستعظام المعاصي إلى الغاية، وكل منهما مطلوبٌ ومحبوبٌ ولعل هذا سبب مغفرة ذنوب من أمر أهله بإحراقه بعد الموت حين أيس من المغفرة فليتأمل.

وقوله: (وقرب غيره) ضبط بكسر المعجمة ففتح ياءً بمعنى: فقير الحال، وهو اسم من قولك غيرت الشيء فتغير حاله، من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت، وهذه الأحوال مما تجلب الرحمة لا محالة في الشاهد، فكيف لا تكون أسباباً عادية لجلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وثناؤه، والأقرب أن الغير بمعنى: تغير الحال وتحويله وبه تشعر عبارة القاموس لا تغيره وتحوله كما في النهاية، والضمير لله والمعنى: أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأیوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاءٍ ومحنةٍ إلى سرور وفرحة، لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا. قلت: (لن نعدم) من عدم كعلم إذا فقد، يريد أن الرب الذي من صفاته الضحك لا تفقد خيره، بل كلما احتجنا إلى خير وجدناه فإننا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي وفي الزوائد: وكيع ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله احتج بهم مسلم، انتهى. أي فالحديث حسن.

١٨٢ - **قوله:** (أين كان ربنا) قيل: هو بتقدير، أين كان عرش ربنا؟ قال: ويدل عليه قوله قبل: (ثم خلق عرشه على الماء) وعلى هذا يحتمل قوله: (قبل أن يخلق خلقه) على غير العرش

(١) سورة: الزمر، الآية: ٥٣.

(٢) سورة: يوسف، الآية: ٨٧.

أَبَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

١٨٣/٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ:

١٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لعنة الله على الظالمين﴾ (الحديث ٢٤٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (الحديث ٤٦٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (الحديث ٦٠٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (الحديث ٧٥١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: ٨ (الحديث ٦٩٤٦)، تحفة الأشراف (٧٠٩٦).

وما يتعلق به، وحينئذ لا إشكال في الحديث أصلاً. (والعماء) بالفتح والمد: السحاب. كذا في النهاية، ومن لا يقدّر مضافاً. يقول: ليس المراد من العماء شيئاً موجوداً غير الله، لأنه حينئذ يقول من قبيل الخلق، والكلام مفروض قبل أن يخلق الخلق، بل المراد ليس معه شيء، ويدل عليه رواية: كان في عَمَى بالقصر فإن العَمَى بالقصر، مفسر به. قال الترمذي: قال: يريد العماء. أي: ليس معه شيء. وعلى هذا كله. وفي قوله: كان في عماء، بمعنى: أنه كان مع عدم شيء آخر، ويكون حاصل الجواب الإرشاد إلى عدم المكان، وإلى أنه لا أين ثمة، فضلاً عن أن يكون هو في مكان، وقال كثير من العلماء. هذا من حديث الصفات، فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه. (وما) في (ما تحته هواء) نافية لا موصولة. وكذا قوله: (وما فوقه) وأما قوله: (وما)، ثم خلق... إلخ) هكذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة. والظاهر أن قوله: (وما) تأكيدٌ للنفي السابق، ويحتمل أن يكون (ثم) بفتح المثلثة اسم إشارة إلى المكان (وخلق) بمعنى: مخلوق، وقوله: (عرشه على الماء) جملة أخرى، وبعضهم جعل (وما) بالمد عطفاً على هواء، والأقرب أنه تصحيف.

١٨٣ - قوله: (في النجوى) يريد: مناجاة الله للعبد يوم القيامة، والنجوى: اسم يقوم مقام المصدر. قوله: (يدنى) على بناء المفعول من الإدناء. قوله: (كنفه) بفتح الحاء، أي: ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُذْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ، ثُمَّ يُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُ لَكَ الْيَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةٌ حَسَنَاتِهِ، وَكِتَابُهُ بِيَمِينِهِ، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ».

قَالَ خَالِدٌ: فِي «الْأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعٍ: ﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١).

١٨٤/٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ، ثنا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ:

١٨٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٦٧).

قوله: (ثم يقرره) من التقرير بمعنى: الحمل على الإقرار. (هل) تفسير للتقرير بتقدير القول، أي: يقول له: هل تعرف؟ قوله: (حتى إذا بلغ) أي: المؤمن من الإقرار، وحتى إذا بلغ، أي: الفزع منه، أي: من المؤمن.

١٨٤ - قوله: (إذا سطع لهم) أي: ظهر وارتفع. قوله: (قد أشرف عليهم) أي: ظهر من فوقهم، فيه إثباتٌ للجهة ظاهراً فلا بد من التأويل إن ثبت الحديث يحمله على العلو اللائق بجنابه العلي، أي: يظهر عليهم حال كونه عالياً علواً يليق به تعالى، (فينظر إليهم) أي: يبدو لهم أنه ناظرٌ إليهم، أو ينظر إليهم نظر رحمة فوق ما كانوا فيها، وإلا فهو ناظرٌ إليهم على الدوام لا يغيب عن نظره شيءٌ. ويحتمل أن يكون التفريع بالنظر إلى قوله وينظرون إليه، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف الرقاشي. قال السيوطي: أورده ابن الجوزي في الموضوعات. وقال: الفضل الرقاشي رجل سوء. ورواه عنه أبو عاصم ولا يتابع عليه، كذا ذكره عن العقيلي، والذي رأيته أنا في كتاب العقيلي ما نصه: أبو عاصمٌ منكر الحديث، والعقيلي يروي له القدر؛ لأنه كاد

(١) سورة: هود، الآية: ١٨.

١٨٤ - هذا إسناده ضعيف، لضعف الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾»^(١) قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ».

٩/١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَنْ مَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ مَنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

١٠/١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ،

١٨٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (الحديث ٦٥٣٩ و ٦٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَى رَبِّهَا نَاضِرٌ﴾ (الحديث ٧٤٤٣) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ٣٦ (الحديث ٧٥١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ٢٠ (الحديث ٢٣٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: في القيامة (الحديث ٢٤١٥)، تحفة الأشراف (٩٨٥٢).

١٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ١ و ٢ من تفسير سورة الرحمن (الحديث ٤٨٧٨ و ٤٨٧٩) =

أن يغلب على حديثه الوهم، وهذا لا يقتضي الحكم بالوضع، وله طريق آخر من حديث أبي هريرة، ذكره في اللآلي، انتهى.

١٨٥ - قوله: (ترجمان) بفتح التاء وضم الجيم، ويجوز ضم أوله اتباعاً، ويجوز فتح الجيم، وهو معرب. وقيل: عربي. والمراد أنه لا واسطة في البين. قوله: (إلا شيئاً قدمه) أي: من الأعمال. (فتستقبله) أي: تظهر له. قوله: (ولو بشق تمرة) بكسر الشين أي: نصفها، أي: فليصدق به.

١٨٦ - قوله: (جنتان) مبتدأ، والابتداء بالنكرة جائز إذا كان الكلام مفيداً.

ثنا / أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ١/٣٥
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّانٍ مِنْ فَضَّةٍ، آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّانٍ مِنْ ذَهَبٍ، آتَيْتُهُمَا
 وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَّا رِداءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى
 وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ».

١١/١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ

و (٤٨٨٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجْوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾
 (الحديث ٧٤٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٨٠ (الحديث ٤٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب:
 صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة غرف الجنة (الحديث ٢٥٢٨)، تحفة الأشراف (٩١٣٥).
 ١٨٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٨٠ (الحديث ٤٤٨، ٤٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة
 الجنة، باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (الحديث ٢٥٥٢)، تحفة الأشراف (٤٩٦٨).

قوله: (من فضة) يحتمل أنه خبرٌ لجنتان بتقدير كائنتان من فضة، وقوله: (آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا) بدل
 اشتمالٍ من جنتان، أو من ضمير كائنتان، وبتقدير كائنة من فضة، وآتَيْتُهُمَا فاعل الجار
 والمجرور، ويحتمل أنه خبرٌ لما بعده، والجملة خبر لجنتان. **قوله:** (وبين القوم) أي: أهل
 الجنة.

قوله: (في جنة عدن) حالٌ من ضمير ينظرون، والظاهر أن المراد برداء الكبرياء، نفس صفة
 الكبرياء على أن الإضافة بيانية، وهذا هو الموافق لحديث: «الكبرياء ردائي» وحيثُ لا يخفى أن
 ظاهر هذا الحديث يفيد أنهم لا يرونه تعالى، فإنه إذا كان رداء الكبرياء مانعاً عن نظر أهل جنة عدن
 فكيف غيرهم، وصفة الكبرياء من لوازم ذاته تعالى لا يمكن زوالها عنه، فيدوم المنع بدوامها،
 إلا أن يقال: هي مانعة عن دوام النظر لا عن أصل النظر، على أن معنى قوله: (وبين أن
 ينظروا)، أي: وبين أن يديموا، فلولا هي لدوام نظرهم، وذلك لأن المنع من مقتضيات المعاملة
 بهذه الصفة، وهي غير لازمة، وبهذا صارت صفة الكبرياء مانعةً عن دوام النظر دون أصله
 فليتأمل. ويمكن أن يقال: المراد برداء الكبرياء هو المعاملة بمقتضاها لا نفس صفة الكبرياء،
 كما هو مقتضى الإضافة، إذ الأصل التغير لا التباين، وهو المناسب للتعبير بالرداء بناءً على أن
 المراد عادةً لا يلزم اللبس لزوم الإزار، وحيثُ، فرداء الكبرياء وإن كان مانعاً من أصل النظر لكنه
 غير لازم فيمكن النظر. وعلى الوجهين فالحديث مسوقٌ لإفادة كمال قرب أهل جنة عدن منه
 تعالى.

١٨٧ - **قوله:** (يا أهل الجنة) تفسيرٌ للنداء بتقدير يقول. (أن ينجزكموه) من الإنجاز؛ وهو

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(١) وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا، وَبَيَّضَ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ، وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ، مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ - يَعْنِي: إِلَيْهِ - وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ».

١٢/١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ

١٨٨ - أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (الحديث ٧٣٨٥ م) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الظهار (الحديث ٣٤٦٠)، تحفة الأشراف (١٦٣٣٢).

الإيفاء. قوله: (ألم يثقل) من الثقل، هذا مبني على أنهم ينسون الوعد بالرؤية. وفيه أن الله تعالى يزيل عن قلوبهم الحرص، ويعطيهم ما لا يطمعون المزيدي عليه، ويرضيهم بفضله.

قوله: (وبيض) من التبييض، (ويدخلنا) من الإدخال، (وينجنا) من الإنجاء والتنجية. وفي بعض النسخ: (وينجنا) بإثبات الباء، كما في الترمذي، مع أنه معطوف على المجزوم، إما للإشباع أو للتنزيل منزلة الصحيح. قوله: (فيكشف) يزيل ويرفع. (الحجاب) أي: الذي حجبهم عن أبصاره، ولا تعارض بين الأحاديث التي وردت في الرؤية مختلفة في الكيفية؛ لكونها تكون مراراً متعددة.

١٨٨ - قوله: (وسع) كسمع، (سمعه) بالرفع على أنه فاعل وسع. (الأصوات) بالنصب، على أنه مفعوله، أي: أحاط سمعه بالأصوات كلها لا يفوته منها شيء ونصبُ السمع ورفع الأصوات كما ضبط في بعض النسخ بعيد معنى ولفظاً وهذا ثناء على الله تعالى، حين ظهر عندها آثار سعة سمعه. وهذا لا يدل على أنها كانت ليست عالمة بذلك قبل حتى يقال: كيف خفي على مثلها هذا الأمر؟

جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(١).

١٣/١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

١٤/١٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

١٨٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (الحديث ٣٥٤٣)، تحفة الأشراف (١٤١٣٩).

١٩٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠١٠)، تحفة الأشراف (٢٢٨٧).

١٨٩ - قوله: (رحمتي سبقت غضبي) مفعول كتب، وقوله: (كتب على نفسه) يدل على أنه ساق هذا الكلام على أنه وعدٌ بأنه سيعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب، لا أنه إخبار عن صفة الرحمة والغضب بأن الأولى دون الثانية؛ لأن صفاته كلها كاملة عظيمة؛ ولأن ما فعل من آثار الأولى فيما سبق أكثر مما فعل من آثار الثانية، ولا يشكل هذا الحديث بما جاء أن الواحد من الألف يدخل الجنة والبقية النار، إما لأنه يعامل بمقتضى الرحمة ولا يعامل بمقتضى الغضب، كما قال: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾^(٢) وقال: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة﴾^(٣) الآية. وقال: ﴿إنما يوفى الصابرون﴾^(٤) الآية، وإما لأن مظاهر الرحمة أكثر من مظاهر الغضب، فإن الملائكة كلهم مظاهر الرحمة، وهم أكثر خلق الله، ما خلق الله في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك.

١٩٠ - قوله: (لما قتل عبد الله) هو أبو جابر بن حرام، ضد الحلال، جعل علماً. استشهد على

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٦١.

(١) سورة: المجادلة، الآية: ١.

(٤) سورة: الزمر، الآية: ١٠.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.

١٩٠ - هذا إسناد ضعيف، طلحة بن خراش قال فيه الأزدي: روى عن جابر مناكير وذكره الذهبي في الميزان

[ميران الاعتدال: ٢/ت ٣٩٩٧]، وموسى بن إبراهيم. قال فيه ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/٣٩٤]:

يخطيء.

مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟» وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! مَالِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشْهَدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِيَنِي فَأَقْتُلُ فِيكَ ثَانِيَةً، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلُغْ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾»^(١).

بناء المفعول. (عِيَالًا) بكسر العين.

قوله: (ما كلم الله أحداً) أي: لا في الدنيا، ولا في عالم البرزخ. قوله: (كفاحاً) بكسر الكاف أي: مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول. قوله: (تمن علي أعطيك) ظاهره عموم المفعول أي: ما شئت، كما يفيد حذف المفعول والمقام، فيشكل بأن عموم الوعد شمل الأحياء، وهو لا يخلف الميعاد، فكيف ما أحياء؟ ويمكن الجواب بأن خلاف الميعاد المعهود مستثنى من العموم، فإن الغاية من جملة المخصصات كما ذكره أهل الأصول.

قوله: (تحييني) هذا من موضع الإخبار موضع الإنشاء؛ لإظهار كمال الرغبة، وإلا فالمقام يقتضي أحييني أي: أحييني في الدنيا، وإلا فالشهداء أحياء، وهو حي يتكلم، فكيف يطلب الأحياء؟ وهو تحصيل الحاصل. قوله: (فأقتل) على بناء المفعول. وضبطه بعضهم بالنصب، وكأنه مبني على أنه جواب الأمر معني لما ذكرنا.

قوله: (فأبلغ) من الإبلاغ أي: حالنا ترغيباً لهم في الجهاد. وفي الزوائد: إسناده ضعيف. وطلحة بن حواش قيل فيه: روى عن جابر منكير، وموسى بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ انتهى. قلت: ليس الحديث من أفراد ابن ماجه، لا متناً ولا سنداً، فقد أخرجه الترمذي في التفسير، فقال: حديث يحيى بن حبيب بن عربي، ثم ذكره بسنده للمصنف، ثم قال:

١٥/١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ».

١٦/١٩٢ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ / بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنِينَ مُلُوكُ الْأَرْضِ».

١٩١ - أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ٣٥ (الحديث ٤٨٧٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٦٣).

١٩٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة (الحديث ٦٥١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿مَلِكُ النَّاسِ﴾ (الحديث ٧٣٨٢) تعليقا، وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: كتاب صفة القيامة والجنة والنار (الحديث ٦٩٨١)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٢).

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، رواه عنه كبار أهل الحديث، وقد روى عبد الله بن محمد عن جابر شيئا من هذا، انتهى.

١٩١ - قوله: (يضحك إلى رجلين) قد سبق تحقيقه. وتعديته بإلى، بمعنى الإقبال. (دخل) أفردته لإفراد كلاهما لفظاً، ومراعاة لفظه أرجح، قال تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أَكْلَهُمَا﴾^(١).

١٩٢ - قوله: (يقبض الله... إلخ) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿الْأَرْضَ جَمِيعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾^(٢) والمقصود بيان غاية عظمته تعالى، وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام، بالإضافة إلى كمال قدرته، وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام وإن لم يعرف كيفية القبض وحقبة اليمين، فالبحث عنهما خارجٌ عن القدر المقصود إفهامه، فلا ينبغي.

(١) سورة: الكهف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة: الزمر، الآية: ٦٧.

١٧/١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَظَرَّ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ» قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: «وَالْعَنَانُ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانُ. قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لَا نَذَرِي. قَالَ: «فَإِنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ». حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ. ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ

١٩٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الجهمية (الحديث ٤٧٢٣) و (الحديث ٤٧٢٤) و (الحديث ٤٧٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحاقة (الحديث ٣٣٢٠)، تحفة الأشراف (٥١٢٤).

١٩٣ - قوله: (ما تسمون) هذه الإشارة إلى السحاب، قالوا: (السحاب) بالنصب أي: نسميه السحاب، أو بالرفع أي: هي السحاب، وكذا الوجهان في المزن، والعنان (والمزن) بضم الميم السحاب، أو أبيضه، (والعنان): كسحابٍ وزناً ومعنى.

قوله: (إما واحداً أو اثنين) قيل لعل التردد من شك الراوي، وقد جاء في الأخبار أن بعد ما بين السماء والأرض خمسمائة، فقال الطيبي: المراد بالسبعين في الحديث الكثير دون التحديد، ورد بأنه لا فائدة حينئذٍ لزيادة واحدٍ واثنين، قلت: لعل التفاوت لتفاوت السائر، إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس، كذلك ذكرته في حاشية أبي داود، ثم رأيت في حاشية السيوطي على الكتاب أن الحافظ ابن حجر ذكر مثله، فله الحمد على التوافق. (بحر) بالنصب على أنه معطوفٌ على اسم (إن) في قوله: (فإن بينكم).

قوله: (ثم فوق السماء) عطفٌ على خبر إن. (أوعالٍ) وفي بعض النسخ ثمانية أوعالٍ، جمع وعلي بفتح فكسرٍ، تيس جبلٍ والمراد: من الملائكة على صورة الأوعال، (والأظلاف) جمع ظلف بالكسر، وهو للبقر والغنم، كالحافر للفرس، (وركبهم) بضم ففتح، (ثم الله فوق ذلك) تصويرٌ لعظمته سبحانه وتعالى، وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم، لا الحلول والمكان.

وَرَكِبَهُنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

١٩٤/١٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا خِضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ^(١) قَالَ: فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَفُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ السَّاحِرِ، فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةٍ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سَمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

١٩٤ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم...﴾ (الحديث ٤٨٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له...﴾ (الحديث ٧٤٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحروف والقراءات، باب: ١ (الحديث ٣٩٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة سبأ (الحديث ٣٢٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٢٤٩).

١٩٤ - قوله: (إذا قضى) أي: تكلم به. (خضعاناً) بالضم، مصدر خضع، كالغفران والكفران. ويروى بالكسر كالوجدان والعرفان، وهو جمع خاضع كالحيوان، فإن كان جمعاً فهو حال، وإن كان مصدرًا جاز أن يكون مفعولاً مطلقاً لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع، أو مفعولاً، وذلك لأن الطائر إذا استشعر خوفاً أرخى جناحيه مرتعداً.

قوله: (كأنه) أي: القول. قوله: (سلسلة) أي: صورة وقع سلسلة الحديد. (على صفوان) هو الحجر الأملس. (فزع) أي: كشف عنهم الفزع وأزيل. (قالوا ماذا قال) أي: بعض الملائكة قالوا، أي: الملائكة المقربون. (مسترق) أي: الشيطان. (فيسمع) أي: الشيطان (الملائكة) بالنصب.

١٩٥/١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، وَقَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ

١٩٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٧٩ (الحديث ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦)، تحفة الأشراف (٩١٤٦).

١٩٥ - قوله: (قام فينا. . . إلخ) أي: قام خطيباً فينا مذكراً بخمس كلمات، فقوله: (فيها) و (بخمس كلمات) مترادفان، أو متداخلان، ويحتمل أن يكون فينا متعلقاً بقام على تضمين معنى خطب، وبخمس حال، أي: خطب قائماً مذكراً بخمس كلمات، والقيام على الوجهين على ظاهره، ويحتمل أن يكون (بخمس) متعلقاً بقام و (فيها) بيان، والقيام على هذا من قام بالأمر شمر وتجلد له، أي: تشر بحفظ هذه الكلمات، وكأن السامع حين سمع ذلك قال في حقها، كذا ذكره الطيبي. قلت: وفي الوجه الثالث، لو جعل فينا متعلقاً بقام من غير اعتبار، أي: قام بخمس كلمات في حقنا ولأجل انتفاعنا، كان صحيحاً. والأقرب أن المعنى: قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات. أي: بسببه، فالجاران متعلقان بالقيام وهو على ظاهره وذلك أن تجعل القيام من قام بالأمر، وتجعل فينا بياناً متعلقاً به أيضاً.

قوله: (بخمس كلمات) أي: بخمس فصول، والكلمة لغة تطلق على الجملة المركبة المفيدة. (لا ينام) إذ النوم لاستراحة القوى والحواس وهي على الله تعالى محال، ولا ينبغي له. أي: لا يصح ولا يستقيم له النوم. فالكلمة الأولى دالة على عدم صدور النوم، والثانية للدلالة على استحالة عليه تعالى، ولا يلزم من عدم الصدور استحالة؛ فلذلك ذكرت الكلمة الثانية بعد الأولى. قوله: (يخفض القسط ويرفعه) قيل: أريد بالقسط الميزان؛ وسمي الميزان قسطاً لأنه يقع به المعدلة في القسمة، وهو الموافق لحديث أبي هريرة: «يرفع الميزان ويخفضه» والمعنى أن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزن يده ويخفضها عند الوزن، فهو تمثيلٌ وتصويرٌ لما يقدر الله تعالى وينزل ويحتمل أنه أشار إلى قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾^(١) أي: أنه يحكم بين خلقه بميزان العدل، فأمره كأمر الوزن الذي يزن فيخفض يده ويرفعها، وهذا المعنى أنسب بما قبله، كأنه قيل كيف كان يجوز عليه النوم وهو الذي يتصرف أبداً في ملكه بميزان للعدل. وقيل: أريد بالقسط الرزق؛ لأنه قسط كل مخلوق، أي: نصيبه وخفضه: تقليله، ورفع: تكثيره.

(١) سورة: الرحمن، الآية: ٢٩.

اللَّيْلِ، وَعَمَلَ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

قوله: (يرفع إليه) أي: للعرض عليه، وإن كان هو تعالى أعلم به ليأمر الملائكة بإمضاء ما قضى لفاعله جزاءً له على فعله، ويرفع أي: خزائنه؛ ليحفظ إلى يوم الجزاء.

قوله: (قبل عمل الليل) أي: قبل أن يشرع العبد في عمل الليل، أو قبل أن يرفع العمل بالليل، والأول أبين لما فيه من الدلالة على مسارعة الكرام الكتابة إلى رفع الأعمال، وسرعة عروجهم إلى ما فوق السموات.

قوله: (حجابه) الحجاب هو الحائل بين الرائي والمرئي، والمراد ههنا هو المانع للخلق عن إحصائه في دار الفناء، والكلام في دار البقاء، فلا يرد أن الحديث يدل على امتناع الرؤية في الآخرة، وكذا لا يرد أنه ليس له مانع عن الإدراك، فكيف قبل؟ (حجابه النور) يريد أن حجابه على خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب على الخلق بأنوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتذهب الأبصار وتتحير البصائر.

قوله: (لو كشف ذلك الحجاب) وتجلي لما وراءه ما تجلى من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق، وهذا معنى قوله: (لو كشفه) أي: رفعه وأزاله، هذا هو المتبادر من كشف الحجاب، ويفهم من كلام بعض أن المراد لو أظهره لاحترق.

قوله: (سبحات وجهه) السبحات أي: بضميتين، جمع سبحة كغرفة وغرفات، وفسر سبحات الوجه بجلالته، وقيل: محاسنه؛ لأنك إذا رأيت الوجه الحسن قلت: سبحان الله. وقيل: قال بعض أهل التحقيق: إنها الأنوار التي إذا رآها الراؤون من الملائكة سبحوا وهلّلوا لما يروعه من جلال الله وعظمته، قلت: ظاهر الحديث يفيد أن سبحات الوجه لا تظهر لأحد وإلا لاحتقرت المخلوقات، فكيف يقال: إن الملائكة يرونها فليتأمل.

قوله: (ما انتهى إليه بصره) أي: كل مخلوق، انتهى إلى ذلك المخلوق بصره تعالى، ومعلوم أن بصره محيط بجميع الكائنات مع وجود الحجاب، فكيف إذا كشف؟ فهذا كناية عن هلاك المخلوقات أجمع. وقيل: المراد ما انتهى بصره إلى الله تعالى، أي: كل من يراه يهلك، فكانهم راعوا أن الحجاب مانع عن أبصارهم. فعند الرفع ينبغي أن يعتبر أبصارهم وإلا فإبصاره تعالى دائم فليتأمل. وقيل: المراد بالبصر النور، والمعنى: أي كل مخلوق انتهى إلى ذلك نوره تعالى. وقوله: (من خلقه) على الوجه، بيان لما في قوله: (ما انتهى إليه بصره).

٢٠/١٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ الثُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ».

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

١/٣٦ ٢١/١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ / أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى،

١٩٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (١٩٥).

١٩٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٤٥)، تحفة الأشراف (١٣٨٦٣).

١٩٦ - قوله: (وكشفها) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالأنوار.

١٩٧ - قوله: (يمين الله) قيل: أريد باليمين النعم، ومعنى (ملأى) كثيرة العطاء. وقيل: أريد باليمين الخزائن التي تتصرف فيها باليمين. (لا يغيضها) لا ينقصها خير بعد خير. (سحاء) بتشديد الحاء والمد: دائمة الصب بالعطاء؛ من سح سحاً. وروي بالتنوين مصدراً. قيل: ما أتم هذه البلاغة وأحسن هذه الاستعارة، فلقد نبه رسول الله ﷺ بهذا اللفظ على معان دقيقة منها: وصف يده تعالى في الإعطاء بالتفوق والاستعلاء، فإن السح إنما يكون من علو، ومنها أنها المعطية عن ظهر غنى؛ لأن المائع إذا انصب من فوق انصب بسهولة ومنها جزالة عطاياه سبحانه؛ فإن السح يستعمل فيما ارتفع عن حد التقاطر إلى حد السيالان، ومنها أنه لا مانع لها لأن الماء إذا أخذ في الانصباب من فوق لم يستطع أحد أن يرده.

قوله: (الليل والنهار) ظرفٌ لسحاء. والمراد به عدم الانقطاع لمادة عطائه تعالى.

قوله: (وبيده الأخرى) قلت: هذا اللفظ معناه كما ذكروا في اليمين من المجاز فلي تأمل. والوجه

لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا.

٢٢/١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ - وَقَبْضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَسْطُهَا - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ: وَيَتِمِّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١٩٨ - أخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: كتاب صفة القيامة والجنة والنار (الحديث ٦٩٨٣، ٦٩٨٤)، تحفة الأشراف (٧٣١٥).

مذهب السلف، فالواجب فيه وفي أمثاله الإيمان بما جاء في الحديث والتسليم، وترك التصرف فيه للعقل، ويستقل بنوع بسط. قوله: (يرفع القسط ويخفضه) قيل: هو إشارة إلى إنزال العدل إلى الأرض مرة ورفع أخرى. قوله: (ما أنفق) أي: قدر ما أنفق.

١٩٨ - قوله: (وقبض بيده) الظاهر أن الضمير للنبي ﷺ، وكان يريهم بهذا كيفية القبض بعد البسط. قوله: (أساقط) بهمة الاستفهام، وهو استفهام جرى بينه وبين نفسه، والحق في هذا الحديث، وكذا فيما قبله وبعده ما ذكره المحققون. قال البغوي في شرح السنة: كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفاته تعالى، كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل والإتيان والمجيء والنزول إلى السماء والاستواء على العرش والضحك والفرح؛ فهذه ونظائرها صفات الله تعالى عز وجل ورد بها السمع، فيجب الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها، معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه، معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١) وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة، تلقوها جميعاً بالقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكّلوا العلم فيها إلى الله تعالى، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم فقال

(١) سورة: الشورى، الآية: ١١.

٢٣/١٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُثَبَّتِ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» قَالَ: «وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٤/٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى

١٩٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧١٥).

٢٠٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٩٣).

عز وجل: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾^(١) قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه في كتابه فتنفسيره قراءته والسكوت عليه، ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسله. وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٢) كيف استوى؟ فقال: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا ضالاً». وأمر به أن يخرج من المجلس. وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وسفيان بن عيينة ومالكاً عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية، فقال: أمروها كما جاءت بلا كيف. وقال الزهري: على البيان، وما على الرسول إلا البلاغ وعلينا التسليم. وقال بعض السلف: قدم الإسلام لا يثبت إلا على قنطرة التسليم انتهى. وبنحو هذا صرح كثير من المحققين، فعليك به والله الموفق.

١٩٩ - قوله: (أقامه) أي: على الحق. قوله: (أزاعه) أي: عنه. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

٢٠٠ - قوله: (إلى ثلاثة) تعدية الضحك بإلى لتضمنيه معنى الإقبال وذكر اللام في التفصيل للتنبيه

١٩٩ - هذا إسناده صحيح

٢٠٠ - هذا إسناده فيه مقال. مجالد بن سعيد وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما روى له مقروناً بغيره. قال

ابن عدي [الكامل: ٤٢٠/٦]: عامة ما يرويه غير محفوظ. وعبد الله بن إسماعيل، قال أبو حاتم [الجرح

والتعديل: ٣٦١/٨]: مجهول.

(٢) سورة: طه، الآية: ٥.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٧.

ثَلَاثَةٌ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ - أَرَاهُ قَالَ - خَلْفَ الْكُتَيْبَةِ».

٢٥/ ٢٠١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيَّ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ، فَيَقُولُ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي».

٢٦/ ٢٠٢ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ

٢٠١ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القرآن (الحديث ٤٧٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ٢٤ (الحديث ٢٩٢٥)، تحفة الأشراف (٢٢٤١).

٢٠٢ - انفرد بهابن ماجه ، تحفة الأشراف (١١٠٠٥).

على أنه يضحك تشريفاً لهم بقوله : (خلف الكتيبة) أي: خلف الجيش، بمعنى: أنه يقاتل بعد أن ظفروا لا بمعنى: أنه يقاتل بعد أن ظفر، وإلا بمعنى: أنه يقوم خلفهم ويقاتل. وفي الزوائد: في إسناده مقال، فإن مجاهداً ولو أخرج له مسلماً في صحيحه فإنما أخرج له مقروناً بغيره. قال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ. وعبد الله بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم والذهبي في الكاشف: مجهول.

٢٠١ - بقوله : (يعرض) من العرض أي: يظهر في الموسم. أي: موسم الحج بمكة، فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية بقوله : (أن أبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ، (كلام ربي) ففي إضافة الكلام إلى الله تعالى دليل على أنه متكلم وأن القرآن كلامه تعالى أنه أظهر في جسم ونحوه.

٢٠٢ - بقوله : (ويفرج كرباً) في الصحاح؛ الكرب كالضرب، هو الغم الذي يأخذ بالنفس.

٢٠٢ - هذا إسناد حسن ، لتقاصر الوزير عن درجة الحفاظ والإنقان. قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤٤/٩]: صالح، وقال دحيم: ليس بشيء، وقال أبو نعيم: كان يعد من الأبدال، ربما أخطأ. وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٢٣٠/٩].

الدَّرْدَاءُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾^(١) قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ».

١٤/١٤ - باب: من سن سنة حسنة أو سيئة

٢٠٣/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي النَّسَّارِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ [الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ]^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ

٢٠٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (الحديث ٢٣٤٨) و (الحديث ٢٣٤٩) و (الحديث ٢٣٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (الحديث ٦٧٤٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة (الحديث ٢٥٥٣)، تحفة الأشراف (٣٢٣٢).

وتفريج الغم إزالته، في الصحاح: وفرج الكرب، كأفرج الله غمك تفريجاً. وفرج الله عنك غمك يفرج بالكسر انتهى. يريد أنه جاء بالتشديد، ومعنى التخفيف من باب ضرب، والتخفيف ههنا أنسب لفظاً، والتشديد معنى؛ لما فيه من الدلالة على المبالغة. وفي الزوائد: إسناده حسنٌ لتقاصر الرواة عن درجة الحفظ والإتقان. قال فيه أبو حاتم: صالحٌ. وقال دحيمٌ: ليس بشيء. وقال أبو نعيم: كان يعد من الأبدال، وربما أخطأ. وذكره ابن حبان في الثقات. ورواه البخاري موقوفاً في تفسير سورة الرحمن. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أم الدرداء به.

باب: من سن سنة حسنة أو سيئة

٢٠٣ - قوله: (سنة حسنة) أي: طريقة مرضية يقتدى فيها. والتمييز بين الحسنة والسيئة، بموافقة أصول الشرع وعدمها قوله: (فعمل بها) الفاء للتفسير، وهو تفسير لقوله: (سن) بأن عمل بها ومثله قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ﴾^(٣) الآية. وأمثاله كثيرة. والمراد: فعمل بها أو لا.

(١) سورة: الرحمن، الآية: ٢٩.

(٢) في المخطوطة: المنذر بن جابر، قلت: ولعله نسب إلى جده الأكبر كما هو مذكور من اسم أبيه: جرير بن

عبد الله بن جابر انظر تحفة الأشراف: ٤٣١/٢.

(٣) سورة: هود، الآية: ٤٥.

أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢/٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ / بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَنْ خَيْرًا فَاسْتَنْ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَمِنْ أَجُورِ مَنْ اسْتَنْ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ اسْتَنْ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَاسْتَنْ بِهِ، فَعَلِيهِ وَزُرُّهُ كَامِلًا، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ اسْتَنْ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٣/٢٠٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

٢٠٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الاشراف (١٤٤٤٣).

٢٠٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الاشراف (٨٥١).

وهو على بناء المفعول وهو واضح. قوله: (أجرها) أي: أجر عملها، والإضافة لأدنى ملابسية، فإن السنة الحسنة لما كانت سبباً في ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذه الملابس كذلك ذكره الطيبي. وقال التوربشتي: والصواب أجره لعود الضمير إلى صاحب الطريقة، أي: له أجر عمله، وهو غير لازم، ولا وجه لتغليظ الرواة إذا احتمل الكلام التصحيح بوجه ما فكيف والتصحيح ها هنا واضح.

قوله: (لا ينقص) على بناء الفاعل وضميره لإعطاء مثل أجر العاملين لمن سن. (من أجورهم) أي: أجور العاملين.

٢٠٤ - قوله: (فحث عليه) أي: على التصديق. قوله: (كذا وكذا) أي: من المال وأنا أتصدق به، ثم جاء به قِيلَ الناس فتبعه الناس في التصديق؛ فلذلك ذكر فيه من استن خيراً إلخ.

قوله: (بسا قل) بقليل أو كثير، فما موصوفة، وجعلها موصولة لا يساعده المقام. (من استن خيراً) على بناء المفعول أي: عمل به. قوله: (فاستن به) على بناء المفعول أي: فعمل الناس بذلك الخير. وفي الزوائد: إسناده صحيح. ورواه مسلم والترمذي من حديث جرير.

٢٠٥ - قوله: (فاتبع) بتشديد التاء المضمومة. (من اتبعه) بتشديد التاء المفتوحة، (ولا ينقص)

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُوزَارٍ مَنِ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورٍ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٦/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٧/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أُوزَارِهِمْ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٨/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ،

٢٠٦ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٤٠٣٩).

٢٠٧ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١١٨٠٠).

٢٠٨ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٢٢٢١).

ذلك إلخ؛ ولأن الداعي يستحق ذلك الدعاء، والعامل للعمل، فلا وجه للنقصان. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف سعد بن سنان، وله شاهد من حديث أبي هريرة صححه الترمذي. وهو ما رواه المصنف بعد.

٢٠٧ - قوله: (عن أبي جحيفة) في الزوائد: في هذا الإسناد ضعف إسرائيل، لكن الشواهد في الباب كافية في قوة المتن.

٢٠٨ - وقوله: (إلا وقف يوم القيامة) على بناء المفعول من المتعدي، ومنه قوله تعالى:

٢٠٧ - هذا إسناد ضعيف ، لضعف إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل.

٢٠٨ - هذا إسناد ضعيف ، ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِازِمًا لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا».

١٥/١٥ - باب: من أحيا سنة قد أميتت

٢٠٩/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أُوزَارٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا».

٢٠٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (الحديث ٢٦٧٧)، تحفة الأشراف (١٠٧٧٦).

﴿وقفوههم﴾^(١) (لازماً لدعوته) حالٌ من ضمير الداعي، أي: حال كونه غير مفارقٍ عن دعوته بل معه دعوته، أو هو صفة مصدر أي: وفقاً لازماً؛ لأجل دعوته. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. والليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

باب: من أحيا سنة قد أميتت

٢٠٩ - قوله: (من أحيا سنة... إلخ) قيل: المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام، وهي قد تكون فرضاً كزكاة الفطر، وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة القرآن من غير الصلاة وتحصيل العلم ونحو ذلك وإحيائها؛ أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها.

قوله: (من سنتي) قيل: النظر يقتضي من سنن بصيغة الجمع، لكن الرواية بصيغة الأفراد فيحمل المفرد على الجنس الشائع في إفراده. قوله: (ومن ابتدع بدعة) وهي ما لا يوافق أصول الشرع، كما سبق التنبيه على ذلك. (فعمل بها) على بناء المفعول، ولم يقل: فعمل بها الناس، كما قال في السنة، إشارةً إلى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع؛ وإنما من شأنهم العمل بالسنن، فالعامل بالبدعة لا يعد من الناس. ويحتمل على بعد أن يكون (عمل) على بناء الفاعل، وفيه ضمير الناس، وإفراده لإفراد الناس لفظاً.

٢١٠/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمَلَهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِ النَّاسِ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ / مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا».

١٦/١٦ - باب: في فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢١١/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ

٢١٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٩).
 ٢١١ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (الحديث ٥٠٢٧) و (الحديث ٥٠٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب (الحديث ١٤٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في تعليم القرآن (الحديث ٢٩٠٧) و (الحديث ٢٩٠٨) و (الحديث ٢٩٠٩)، تحفة الأشراف (٩٨١٣).

٢١٠ - وقوله: (أُمِيتَ بعدي) قيل: لما أُسْتَعِيرَ الإحياء للعمل بها، وحث الناس عليها؛ استعير الإماتة لما يقابله من الترك ومنع الناس عن إقامتها، وهي كالترشيح للاستعارة الأولى.
 قوله: (لا يرضاها الله تعالى) هذا تقييح للبدعة، وإلا فكل بدعة كذلك بالمعنى الذي ذكرناه، وهو ما لا يوافق أصول الشرع. وقيل: فيه تنبيه على أن من البدع ما يرضاها الله ورسوله، كال تصنيف وبناء المدارس ونحو ذلك، قلت: وهذا مبني على أن البدعة مطلق الأمر المحدث بعده.

باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢١١ - قوله: (خيركم... إلخ) يراد بمثله أنه من جملة الأخيار، لا أنه أفضل من الكل، وبه يندفع التدافع بين الأحاديث الواردة بهذا العنوان، ثم المقصود في مثله بيان أن وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الأوصاف، فالموصوف به يكون خيراً من هذه الجملة، أو يكون خيراً إن لم يعارض هذا الوصف معارض، فلا يرد أنه كثيراً ما يكون المرء متعلماً أو معلماً القرآن ويأتي بالمنكرات، فكيف يكون خيراً؟ وقد يقال: المراد من تعلم القرآن وعلمه مع مراعاته عملاً وإلا فغير المراعي يعد جاهلاً.

عَلَقْمَةَ بْنِ مَرثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ شُعْبَةُ - : «خَيْرُكُمْ» . - وَقَالَ سُفْيَانُ - : «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» .

٢١٢ / ٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلَقْمَةَ بْنِ مَرثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» .

٢١٣ / ٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» . قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا، أَقْرَأُ .

٢١٤ / ٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

٢١٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١١) .

٢١٣ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٣٩٤٤) .

٢١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام (الحديث ٥٠٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إثم من رأى بقرأة القرآن أو تأكل به أو فجر به (الحديث ٥٠٥٩) .

٢١٣ - قوله: (قال) أي: بعض رواة هذا الحديث، (وأخذ) أي: شيوخه الذي سمعت منه الحديث، وهذا الحديث على أن فيه مجازاً في الإسناد. (أقرأ) من الإقراء. وفي الترمذي بسنده: عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان - أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا. وعلم القرآن في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لضعف الحارث بن نبهان، رواه الدارمي عن أبي العلاء عن أبيه عن الحارث بن نبهان به.

٢١٤ - قوله: (كمل الأترجة) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم، وفي بعض النسخ أترجة، بزيادة النون وتخفيف الجيم وهي من أفضل السمار؛ لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين

شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

٢١٥ / ٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ».

وأخرجه أيضاً في كتاب: الأُطعمة، باب: ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (الحديث ٧٥٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن (الحديث ١٨٥٧) و (الحديث ١٨٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس (الحديث ٤٨٢٩) مطولاً، و (الحديث ٤٨٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ (الحديث ٢٨٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق (الحديث ٥٠٥٣)، تحفة الأشراف (٨٩٨١).
٢١٥ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٢٤١).

ملمسها، ولونها يسر الناظرين. وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب؛ لكونها خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد، والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد، ويظهر بمحاسنه لكل سامع.
٢١٥ - قوله : (أهلين) بكسر اللام جمع أهل، جمع بالياء والنون؛ لكونه منصوباً على أنه اسم إن، كما يجمع بالواو والنون إذا كان مرفوعاً، وإنما يجمع تنبيهاً على كثرتهم.
قوله : (هم أهل القرآن) أي: حفظة القرآن، يقرؤونه أثناء الليل وأطراف النهار، العاملون به.
قوله : (أهل الله) بتقدير أنهم أهل الله أي: أولياؤه المختصون به اختصاص أهل الإنسان به. وفي الزوائد: إسناده صحيح*.

٦/٢١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ».

٧/٢١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَأُوهُ وَارْقُدُوا، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوءٍ مِسْكَ يَنْفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيَ عَلَى مِسْكِ».

٢١٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل قارىء القرآن (الحديث ٢٩٠٥)، تحفة الأشراف (١٠١٤٦).

٢١٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (الحديث ٢٨٧٦) و (الحديث ٢٨٧٧)، تحفة الأشراف (١٤٢٤٢).

٢١٦ - قوله: (من قرأ القرآن) أي: غيباً أو بالنظر؟ قوله: (وحفظه) أي: بمراعاة العمل به والقيام بموجبه، أو المراد بالحفظ: قراءته غيباً. والواو لا تفيد الترتيب، فيحتمل أن المعنى: من حفظ القرآن وداوم على قراءته بعد ذلك ولا يتركه، ويحتمل أن المعنى: من داوم على قراءته حتى حفظه، وعلى الوجهين ينبغي أن يعتبر مع ذلك العمل به أيضاً، إذ غير العامل يعد جاهلاً. ورواية الترمذي صريحة في اعتبار أنه يقرأ بالغيب، وإثباته به.

قوله: (أدخله الله الجنة) أي: ابتداءً، وإلا فكل مؤمن يدخلها. (وشفعه) بتشديد الفاء، أي: قبل شفاعته. قوله: (قد استوجب النار) أي: بالذنوب لا بالكفر، نعوذ بالله منه.

٢١٧ - قوله: (واقروه) أي: داوموا على قراءته مع العمل به (وارقدوا) أي: ذلك ذكره للتنبيه على أن قارىء القرآن لا يمنع عن النوم ولا يعاقب عليه إذا كان مع أداء حق القرآن، وإنما يعاقب عليه إذا لزم عليه عدم أداء حق القرآن. قوله: (فقام به) تشرم لأداء حقه قراءة وعملاً (كمثل جراب) بكسر الجيم، وعاءٌ معروفٌ. وفي الصحاح؛ والعامّة تفتحها. وفي القاموس: ولا يفتح، أو هي لغة. وفي القسط: من باب اللطف قول من قال: لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب.

٢١٨/٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْرَى. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ / عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِيءٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِالْفَرَائِصِ، قَاضٍ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

٢١٩/٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! لَأَنْ تَغْدُو فَتَعْلَمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ

٢١٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٧ (الحديث ١٨٩٤، ١٨٩٥)، تحفة الأشراف (١٠٤٧٩).

٢١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩١٨).

قوله: (محشواً) بتشديد الواو كمدعواً، أي: مملواً. (فرقد) أي: غفل ونام (أو كي) على بناء المفعول، من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بالوكاء، والوكاء بالكسر خيطٌ تشد به الأوعية. والمعنى: أنه ملأه مسكاً وربط فمه على المسك، أي: لأجله.

٢١٨ - قوله: (قاض) أي بالحق. (قال عمر) تقريراً لاستحقاقه الاستخلاف.

قوله: (بهذا الكتاب) أي: بقراءته، أي بالعمل به.

قوله: (أقواماً) أي: منهم مولاك. (ويضع به) أي: بالإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه.

٢١٩ - قوله: (لأن تغدو) بفتح اللام للابتداء وأن بفتح الهمزة مصدرية، وهو مبتدأ خبره (خير) مثل: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١) أي: خروجك من البيت غدوة (فتعلم) من العلم أو من التعلم

٢١٩ - هذا إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد، وعبد الله بن زياد..

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

تُصَلِّي مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَآنَ تَعْدُو فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

١٧/١٧ - باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم

١/٢٢٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢٢٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣١١).

بحذف التاء والثاني أظهر معنى. (مائة ركعة) أي: نافلة؛ فإن الآية فرض ولو على سبيل الكفاية، بخلاف النافلة من الصلاة. قوله: (عمل به أو لم يعمل به) أي: سواء كان علماً متعلقاً بكيفية العمل كالفقه أو لا، بأن يكون متعلقاً بالاعتقاد مثلاً. وليس المراد أن يكون علماً لا ينتفع به، نقل أنه قال المنذري: إسناده حسن. لكن في الزوائد أنه ضعف عبد الله بن زياد وعلي بن زيد بن جدعان، قال: وله شاهدان أخرجهما الترمذي.

باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠ - قوله: (من يرد الله به خيراً... إلخ) قيل: إن لم نقل بعموم من فالأمر واضح إذ هو في قوة بعض من أريد له الخير، وإن قلنا: بعمومها يصير المعنى: كل من يريد به الخير، وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمناً ونحوه، فإنه قد أريد به الخير، وليس بفيقه، ويجاب بأنه عامٌ مخصوصٌ كما هو أكثر العمومات، والمراد: من يرد الله به خيراً خاصاً، على حذف الصفة انتهى. قلت: الوجه حمل الخير على أن التنكير للتعظيم، فلا إشكال على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق، واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، فيكون الكلام مبنياً على المبالغة، كأن من لم يعط الفقه في الدين ما أريد الخير، وما ذكره من الوجوه لا يناسب المقصود.

٢٢٠ - هذا إسناده ظاهره الصحة ولكن اختلف فيه على الزهري.

٢٢١/ ٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢٢١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٥٣).

قوله: ويمكن حمل (من) على المكلفين؛ لأن كلام الشارع غالباً يتعلق ببيان أحوالهم، فلا يرد من مات قبل البلوغ وأسلم، أو مات قبل مجيء وقت الصلاة مثلاً، أي: قبل تقرر التكليف. (والفقه في الدين) هو العلم الذي يورث الخشية في القلب ويظهر أثره على الجوارح، ويترتب عليه الإنذار، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١) وعن الدارمي عن عمران قال: «قلت للحسن يوماً في شيء: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول الفقهاء. فقال: ويحك، هل رأيت فقيهاً قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه». وفي الزوائد: قلت: رواه الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية انتهى. وإسناد أبي هريرة ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري، قرره النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية كما في الصحيحين.

٢٢١ - قوله: (الخير عادة... إلخ) أي: المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى، ينشرح صدره للخير. فيصير له عادة. وأما الشر فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة، وهذا هو الموافق لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك المفتون». والمراد أن الخير موافق للعقل السليم، فهو لا يقبل إلا إياه ولا يميل إلا إليه، بخلاف الشر فإن العقل السليم ينفر عنه ويقبحه وهذا ربما يميل إلى القول بالحسن والقبح العقليين في الأحكام فليتأمل. ويحتمل أن المراد بالخير والشر، الحق والباطل وللحق نورٌ في القلب يتبين به أنه الحق، وللباطل ظلمة يتضيق بها القلب عن قبوله فلا يدخل فيه إلا بتردد وانقباض للقلب عن قبوله. وهذا هو الموافق للمثل المشهور: الحق أبلج

٢٢٢/٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

٢٢٣/٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءَ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (الحديث ٢٦٨١)، تحفة الأشراف (٦٣٩٥).

٢٢٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم (الحديث ٢٦٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (الحديث ٣٦٤١)، تحفة الأشراف (١٠٩٥٨).

والباطل كجلج من غير أن ينفذ ويحتمل أن يكون هذا بيان ما ينبغي أن يكون المؤمن عليه، أي: اللاتق بحاله أن يكون الخير عادته، والشر مكروهاً لا يدخل عليه إلا للجاجة وفي الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هاشم بن عمار بإسناده ومثنه سواء، فجهلهم في الثانية المشهورة.

٢٢٢ - قوله: (أشد على الشيطان... إلخ) وذلك أن غاية همة العابد أن يخلص نفسه من مكائد الشيطان، وقد لا يقدر عليه فيدركه الشيطان من حيث لا يدري، بخلاف الفقيه فقد يخلص الله تعالى على يديه العباد من مكائد الشيطان.

٢٢٣ - قوله: (في مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم. قوله: (فما جاء بك تجارة) بتقدير حرف الاستفهام (ولا جاء بك غيره) أي: غير ذلك الحديث من الأمور.

قوله: (فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم... إلخ) يحتمل أن هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل أو غيره، ذكره تبشيراً له وترغيباً في مثل ما فعل. (سهل الله له) هو إما كناية عن التوفيق للخيرات في الدنيا، أو عن إدخال الجنة بلا تعب في الآخرة.

قوله: (وإن الملائكة... إلخ) معطوف على الجملة الشرطية، وكذا الجملة بعدها.

قوله: (لتضع أجنحتها) يحتمل أن يكون على حقيقته وإن لم يشاهد. أي: لم تضعها لتكون وطاءً له إذا مشى، أو تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم. وأن يكون مجازاً عن التواضع

لِحَدِيثِ بَلْغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

٢٢٤/٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ، وَاللُّؤْلُؤَ، وَالذَّهَبَ».

٢٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٧٠).

تعظيمًا لحقه ومحبةً للعلم. قوله: (رضا) مفعولٌ له، وليس فعلاً لفاعلٍ مقدر، فيقدر مضاف، أي: إرادة رضا. قوله: (يستغفر له) إذا لحقه ذنبٌ، ومجازاةٌ على حسن صنيعه بإلهام من الله تعالى إياهم ذلك، وذلك لعموم نفع العلم، فإن مصالح كل شيءٍ ومنافعه منوطَةٌ به. (والحيتان في الماء) جمع حوت. وفي رواية في البحر.

قوله: (كفضل القمر) فإن كمال العلم كمالٌ يتعدى آثاره إلى الغير، وكمال العبادة كمالٌ غير متعدٍ آثاره، فشابه الأول بنور القمر، والثاني بنور سائر الكواكب، وفيه تنبيهٌ على أن كمال العلم ليس للعالم من ذاته، بل تلقاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كنور القمر، فإنه مستفاد من نور الشمس، ثم المراد بالعالم: من غلب عليه الاشتغال بالعلم مع اشتغاله بالأعمال الضرورية؛ وبالعابد من غلب عليه العبادة مع اطلاعه على العلم الضروري، وأما غيرهما فبمعزل عن الفضل. (لم يورثوا) من التوريث. (أخذه بحِطِّ) نصيب. (وافرٍ) تام.

٢٢٤ - قوله: (طلب العلم فريضة) قال البيهقي في المدخل: أراد، والله تعالى أعلم، العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفايةً، وقال: سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث فقال: ليس هو الذي يظنون، إنما هو

٢٢٥/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

٢٢٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: ١١ (الحديث ٦٧٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ٦٨ (الحديث ١)، تحفة الأشراف (١٢٥١٠).

أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه. وقال البيضاوي: المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه، كعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله ﷺ وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين. وقال الثوري: هو الذي لا يعذر العبد في الجهل به. وقال الشيخ أبو حفص: هو المشهور، فإن غيره اختلف في العلم الذي هو فريضة. فقل: هو علم الإخلاص مأموراً به، كما أن العلم مأمور به، وشهوات النفس تخرب مباني الإخلاص من المأمور به، فصار علم ذلك فرضاً. وقيل: معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة؛ لأن الخواطر في نشأة العقل، وبذلك يعلم الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال، حيث كان أكل الحلال فريضة. وقيل: هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه. وقيل: هو علم الفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام، وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل، وقيل هو طلب علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقيناً، وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين، فهم ورثة علم النبيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين انتهى.

قوله: (على كل مسلم) أي مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى. وقال السخاوي في المقاصد: ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كانت صحيحة المعنى. (واضع العلم عند غير أهله) قال الطيبي: هذا يشعر بأن كل مسلم يختص باستعداد وله أهل، فإذا وضعه في غير موضعه فقد، فمثله تقليد أخس الحيوانات بأنفس الجواهر، تهجيناً لذلك الوضع وتنفيراً عنه. وفي تعقب هذا التمثيل قوله: (طلب العلم) إعلام بأنه ينبغي لكل أحد طلب ما يليق باستعداده ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة. وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له انتهى. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف أي: سنداً، وإن كان صحيحاً أي: معنًى. وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال: فإني رأيت له نحو خمسين طريقاً، وقد جمعتهما في جزء انتهى.

٢٢٥ - قوله: (من نفس) بالتشديد أي: فرج كربة بضم فسكون أي: غماً وشدة. (من كرب الدنيا)

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ / طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَذَكَّرُونََهُ | بَيْنَهُمْ | إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

٢٢٦/٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَتْبَانَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ

٢٢٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٥).

بضم ففتح جمع كربة. قوله: (ومن ستر مسلماً) أي: بثوبٍ أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنباً. (ومن يسر) بالتشديد أي: سهل. (على معسرٍ) من الإعسار أي: مديون فقير بالتجاوز عن الدين. كلاً أو بعضاً أو بتأخير المطالبة عن وقته.

قوله: (في عون أخيه) أي: بأي وجه كان، من جلب نفع أو دفع ضرر سهل له به، أي: بسلوكه، والباء للسببية. قوله: (في بيتٍ من بيوت الله) قال الطيبي: شامل لجميع ما يبنى لله تقرباً إليه من المساجد والمدارس والربط.

قوله: (يتذارسونه) قيل: شاملٌ لجميع ما يتعلق بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه. (إلا حفتهم الملائكة) أي: طافوا بهم وأداروا حولهم تعظيماً لصنيعهم. قوله: (السكينة) هي ما يحصل به صفاء القلب، بنور القرآن، وذهاب ظلمته النفسانية. (وعشيتهم) أي: غطتهم وسترتهم. (فيمن عنده): من الملائكة الأولى من الملائكة. قيل: ذكرهم مباهاةً بهم. (ومن أبطأ به) الباء للتعدي. يقال: بطأ به بالتشديد وأبطأ به بمعنى: أي: من أخره عن الشيء تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب. وقيل: يريد أن التقرب لله لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر، بل بالعمل الصالح، فمن لم يتقرب بذلك لا يتقرب إليه بعلو النسب.

٢٢٦ - قوله: (أنبط العلم) من نبط البئر، كضرب ونصر إذا استخراج ماءه والمراد: أطلب العلم

بِكَ؟ قُلْتُ: أُتْبِطُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

٨/٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرِ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يَعْلَمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ».

٢٢٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٥٦).

واستخرجه من قلوب العلماء وأحصله في قلبي. وقال السيوطي تبعاً لصاحب النهاية، أي: استنبطه، أي: أظهره وأفشيه في الناس انتهى. وظاهره أنه خرج يعلم الناس، وهو لا يناسب اللفظ ولا آخر الحديث فليتأمل. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقاتٌ إلا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بآخره، والمتن من رواية أبي داود معلومٌ وقد سبق.

٢٢٧ - قوله: (من جاء مسجدي هذا) أراد مسجده، وتخصيصه بالذكر إما لخصوص هذا الحكم به، أو لأنه كان محلاً للكلام حينئذ، وحكم سائر المساجد كحكمه.

قوله: (لم يأتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ) الجملة حالٌ أي: حال كونه آتياً للخير لا لغيره. والكلام فيمن لم يأت الصلاة، وإلا فالإتيان لها هو الأصل المطلوب في المساجد.

قوله: (بمنزلة المجاهد) وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهد في سبيل الله، أنه إحياءٌ للدين وإذلالٌ للشيطان وإتعاَبٌ للنفس وكسر ذرى اللذة، كيف وقد أبيح له التخلف عن الجهاد فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا﴾^(١) الآية.

قوله: (ومن جاء لغير ذلك) أي: ممن لم يأت الصلاة كما تقدم.

قوله: (فهو بمنزلة... إلخ) أي: بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري، بل لينظر إلى أمتعة الناس، فهل يحصل له بذلك فائدة؟ فكذلك هذا، وفيه أن مسجده ﷺ سوق العلم، فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم. وقول الحافظ: ثم

٢٢٧ - هذا إسناده صحيح، احتج مسلم بجميع رواته.

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٢٢.

٩/٢٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ». وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ».

١٠/٢٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الزُّبُرْقَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ عَلَى

٢٢٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٨).

٢٢٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٦٩).

فيه على شرط الشيخين غلطٌ، فإن البخاري لم يحتج بحميد بن صخر ولا أخرج له في صحيحه، وإنما أخرج له في الأدب المفرد، وإنما احتج به مسلم.

٢٢٨ - قوله: (بهذا العلم) الإشارة إلى علم الدين الذي بعث صلوات الله وسلامه عليه لنشره، فإنه المعهود في كلام الحاضر بحضوره فصيح الإشارة إليه. قوله: (أن يرفع) أي: من عندكم برفع من جاء به من الدنيا. (وجمع) أي: إشارة إلى قرب أوان القبض لما بينهما من الاتصال، أو جمع يشير بهما إلى كيفية الرفع إلى السماء بأن أشار بهما إلى جهة العلو.

قوله: (ولا خير) هو مثل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فأشار إلى أن طالب الفقه كالفقيه، ومن لا فقه له ولا طلب فلا خير له؛ لتنزيل الحرمان عن خير الفقه منزلة الحرمان عن مطلق الخير، وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جذعان، والجمهور على تضعيفه.

٢٢٩ - قوله: (بحلقتين) الحلقة بفتح فسكون هو المشهور، وقد جوز كسر اللام وفتحها، وأنكر بعضهم الفتح، وقال آخرون: هي لغة ضعيفة.

٢٢٨ - هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جذعان، والجمهور على تضعيفه.

٢٢٩ - هذا إسناد فيه بكر وداود وعبد الرحمن، وهم ضعفاء.

خَيْرٌ، هُوَ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهُوَ لَا يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا فَجَلَسَ مَعَهُمْ.

١٨/١٨ - باب: من بلغ علماً

٢٣٠/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالتَّصْحُّحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ».

٢٣٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٢٢).

قوله: (فإن شاء أعطاهم) أي: مطلوبهم، إذ لا وجوب عليه تعالى، لكن في ترك هذا فيما بعد تنبيه على أن إعطاء أولئك مطلوبهم كالمحققين، ففيه إشارة إلى بون بعيد بينهما، وقد أخرج بعضهم حديث: «من يرد الله به خيراً» على هذا المعنى، فقال: لا يدري أحد أنه أريد له الخير في الدنيا إلا الفقهاء، وكأنه مبني على أن المراد أن من يريد له الخير يفقهه لا غيره، بناءً على اعتبار مفهوم الشرط، لكن هذا المعنى بعيدٌ وهذا الإطلاق لا ينبغي شرعاً فليتأمل. وفي قوله: (وإنما بعثت معلماً) إشعارٌ بأنهم منه وهو منهم، ومن ثمة جلس فيهم، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ داود وبكر وعبد الرحمن كلهم ضعفاء.

باب: من بلغ علماً

٢٣٠ - **قوله:** (نضر الله أمراً) قال الخطابي: دعا له بالنضارة، وهي النعمة. يقال: نضر بالتشديد والتخفيف وهو أجود. وفي النهاية: يروى بالتشديد والتخفيف من النضارة، وهي في الأصل: حسن الوجه والبريق، وأراد حسن قدره. وقيل روي مخففاً. وأكثر المحدثين يقول: بالثقل والاول الصواب. والمراد ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون، أي: جملة وزينه

٢٣٠ - هذا إسناده فيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور. وهو مدلس.

٢/٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٣١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٩٨).

وأوصله الله إلى نضرة الجنة، أي: نعيمها ونضارتها. قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث. وقال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، أنت قلت: «نضر الله امرأ»، وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل فقال لي: نعم أنا قلته.

قوله: (فرب حامل فقه) بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب، والمراد بحامل الفقه، حافظ الأدلة التي يستنبط منها الفقه. (غير فقيه) أي: غير قادر على استنباط الفقه من تلك الأدلة. (إلى من هو أفقه) أي: هو فقيه أيضاً، لكنه يحمل الفقه إلى أفقه منه بأن كان الذي يسمع منه أفقه منه وأقدر على استنباطه. قوله: (ثلاث) أي: خصال ثلاث أي: ثلاث خصال مخصوصة بالإضافة أو التوصيف، فصح وقوعها مبتدأ عند الكل.

قوله: (لا يغل) بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور، والياء تحتل الضم والفتح، فعلى الأول من أغل إذا خان، وعلى الثاني من غل إذا صار ذا حقد وعداوة. قوله: (عليهن) في موضع الحال أي: حال كونه كائناً عليهن، أي: ما دام المؤمن على هذه الخصال الثلاث.

قوله: (قلب امرئ) لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم، فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من التبليغ، وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها.

قوله: (إخلاص العمل لله) أي: جعل العمل خالصاً لله لا لغيره من محبته، أي: بلا عداوة.

قوله: (والنصح) أي: إرادة الخير ولو للأئمة، وفيه أن إرادة النصح للأئمة يكفي في إرادته لكل أحد؛ لأن فساد الرعايا يتعدى آثاره إليهم، ويؤخذ من هذا أن رئيس الأئمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنصحه مطلوب بهذا الحديث أولاً، ونصحه يتضمن النصح لتمام أمته صلى الله تعالى عليه وسلم.

٢٣١ - قوله: (بالخيف من منى) الخيف بفتح فسكون، الموضع المرتفع عن مجرى السيل

بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى. فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا، فَرُبَّ / حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فِقْهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

٢٣١ م/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي، يَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٣٢ م/٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَغَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ».

٢٣٣ م/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا، ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبْلَغٍ يُبْلَغُهُ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ».

٢٣١ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله: (الحديث ٢٣١).

٢٣٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (الحديث ٢٦٥٧) و (الحديث ٢٦٥٨)، تحفة الأشراف (٩٣٦١).

٢٣٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٩١).

المنحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها.
قوله: (عن أبيه) أي: عبد الله بن مسعود.

٢٣٢ - قوله: (سمع منا حديثاً) أي: سمع بلا واسطة أو بواسطة، وهي معنى سمع مقالتي، ولا يتقيد بالسماع من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى هذا العلماء. قوله: (أحفظ) أي: أفطن وأفهم أو أكثر مراعاة لمعناه وعملاً بمقتضاه، وليس المراد الحفظ اللساني.
٢٣٣ - قوله: (وعن رجل آخر) قيل: الرجل الآخر هو حميد بن عبد الله الخيري.

٢٣٤/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

٢٣٥/٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنِي قُدَامَةُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبْلَغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ».

٢٣٦/٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، قُرْبَ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرِ

٢٣٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٩٣).

٢٣٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (الحديث ١٢٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (الحديث ٤١٨)، تحفة الأشراف (٨٥٧٠).

٢٣٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٦).

قوله: (ليبلغ) أمرٌ من الإبلاغ أو التبليغ، والثاني هو المشهور.

قوله: (الشاهد) أي: الحاضر إسماع العلم، وهو بالرفع فاعل ليبلغ. (والغائب) بالنصب على أنه مفعول أول، والمفعول الثاني محذوف أي: العلم الذي حضر سماعه، أي: ليعم البلاغ الكل كما هو مقتضى عموم الرسالة إليهم؛ ولأنه قد يفهم المبلغ ما لا يفهمه الحامل من الأسرار والعلوم، وهذا معنى قوله: (رب مبلغ) بفتح اللام من الإبلاغ أو التبليغ.

(يبلغه) على بناء المفعول من أحد النائبين، ونائب الفاعل ضمير مبلغ، والضمير المنصوب للعلم (أومى إليه) أي: أحفظ له بالمعنى الذي ذكرنا في الحديث السابق. وقد تكلم في الزوائد على بض الأحاديث إلا أن متونها ثابتة عن الأئمة.

٢٣٤ - هذا إسناد حسن.

٢٣٦ - هذا إسناد فيه محمد بن إبراهيم الشامي، وهو متهم، ونسبه ابن حبان بالوضع.

فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

١٩/١٩ - باب: من كان مفتاحاً للخير

١/٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، أَبْنَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ».

٢/٢٣٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ، | وَ | لِنِكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ لَهُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ».

٢٣٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٠).

٢٣٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٠١).

باب: من كان مفتاحاً للخير

٢٣٧ - قوله: (إن من الناس مفاتيح للخير) المفتاح بكسر الميم، آلة لفتح الباب ونحوه، والجمع مفاتيح ومفاتيح أيضاً، (والمغلاق) بكسر الميم هو ما يغلق به، وجمعه مغاليق ومغاليق، ولا بعد أن يقدر ذوي مفاتيح للخير أي: أن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير كالعلم والصلاح على الناس حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير ووضعها في أيديهم، ولذلك قال: جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وتعدية الجعل بعلى لتضمنه معنى الوضع.

٢٣٨ - قوله: (فطوبى) فعلى من الطيب كما تقدم، (والويل) الهلاك، وذلك لأن الأول يشارك العاملين بالخير في الأجر، والثاني يشارك العاملين بالشر في الوزر. وبما ذكرنا في المعنى ظهر

٢٠/٢٠- باب: ثواب معلم الناس الخير

١/٢٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ».

١/٣٩ ٢/٢٤٠ - حَدَّثَنَا / أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ. لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ».

٢٣٩ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١٠٩٥٢).

٢٤٠ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١١٣٠٤).

لك ذكر هذا الباب في مسائل العلم. وفي الزوائد: إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد، فإنه متروك. وكذا إسناده الثاني ضعيف. لضعف عبد الرحمن. قوله: (إن هذا الخير... إلخ) أي: ذو خرائن.

باب: ثواب معلم الناس الخير

٢٣٩ - قوله: (إنه ليستغفر للعالم) أجزاء من المتن الكبير الذي سبق، وقد أخرجه غيره. نعم، فيه طالب العلم وها هنا العالم، فكأنه أطلق عليه اسمه بالمآل، ولما كان عادة العالم التعليم ذكره المصنف في هذا الباب.

٢٤٠ - قوله: (من علم) من التعليم، ويحتمل أنه من العلم، وعلى الوجهين، فمعنى: (فله أجر من عمل به) أي: بذلك العلم، أي: مثل أجره بشرط الوصول إليه من طريقه، إذ لو كان عالم العلم معلماً له، لكان العامل وصل إليه من غيره فليس له ثواب علمه.

قوله: (لا ينقص) على بناء الفاعل أي: ثبوت مثل أجر العامل للمعلم لا ينقص، وعلى بنائه

٢٤٠ - هذا إسناده فيه مقال، سهل بن معاذ ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء.

٢٤١ / ٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخْلَفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانِ الرَّهَافِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ - يَعْنِي: أَبَاهُ - حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٢ / ٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنِ عَطِيَّةَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا

٢٤١ - انفرد بهابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٢٠٩٧).

٢٤٢ - انفرد بهابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٣٤٧٤).

للمفعول، والمتن ثابتٌ معنًى، وإن تكلم في الزوائد على إسناده فقال: فيه سهل بن معاذٍ، ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، ويحيى بن أيوب قيل: إنه لم يدرك سهل بن معاذٍ ففيه انقطاع.

٢٤١ - قوله: (ما يخلف الرجل) من خلفه بالتشديد، أي: آخره بعد قوله: (يدعو له) أي: فيصل إليه آثار دعائه، كما يصل إليه آثار صلاحه، وفيه حث للأولاد على الدعاء للآباء.

قوله: (وصدقة تجري) كالوقف، وما أوصى به من الصدقة المستمرة فإن أجرها له ولوارثه، (وعلم يعمل به) بالتصنيف والتعليم. وهذا الحديث هو مضمون حديث أبي هريرة «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث». الحديث رواه مسلم وغيره، فهو صحيحٌ معنًى، فبقي الكلام في خصوص هذا الطريق. ففي الزوائد: ما يقتضي أنه صحيحٌ، رواه ابن حبان في صحيحه.

٢٤٢ - قوله: (إن مما يلحق المؤمن) الجار والمجرور خبر (إن) مقدم على الاسم (علماً) بالنصب اسمها. (نشره) بالتصنيف. (ولداً) عد الولد الصالح من العمل والتعليم حسنٌ لأن الوالد

مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَدَيْلِ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا | عِلْمُهُ وَ | نَشْرُهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

٢٤٣/ ٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا، ثُمَّ يُعَلِّمُهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

٢٤١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٠).

هو سبب في وجوده وسبب لصلاحه بإرشاده إلى الهدى، كما جعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(١). قوله: (ومصحفًا ورثته) من التورث أي: تركه إرثًا، وهذا مع ما بعده من قبيل الصدقة الجارية حقيقةً أو حكمًا، فهذا الحديث كالتفصيل لحديث: «انقطع عمله إلا من ثلاث». و(أو) في قوله (أو بيتًا) للتنويع والتفصيل.

قوله: (في صحته وحياته) أي: أخرجها في زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله، وتمكنه من الانتفاع به. وفيه ترغيب إلى ذلك ليكون أفضل صدقة. كما يدل عليه جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال: أي الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح». الحديث. وإلا فكون الصدقة جارية لا يتوقف على ذلك. نقل عن ابن المنذر أنه قال: إسناده حسن. وفي الزوائد: إسناده غريب ومرزوق مختلف فيه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به.

٢٤٣ - قوله: (ثم يعلمه) من التعليم، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، فإسحاق بن إبراهيم ضعيف. وكذلك يعقوب، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، قاله غير واحد انتهى.

٢٤٣ - هذا إسناده ضعيف، لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(١) سورة: هود، الآية: ٤٦.

باب: من كره أن يوطأ عقباه ٢١/٢١

٢٤٤/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقْبَيْهِ رَجُلَانِ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَ | حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَ | حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الهمداني، صَاحِبُ الْقَفِيزِ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٢٤٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكناً (الحديث ٣٧٦٩)، تحفة الأشراف: (٨٦٥٤).

باب: من كره أن يوطأ عقبه

٢٤٤ - **قوله:** (من كره أن يوطأ عقبه) أي: أن يمشي أحدٌ وراءه فيطأ محل عقبه، وكأنه لاعتبار حذف المضاف وترك المضاف إليه على حاله. جاء (عقبه)، كما نهبت، وإلا فالظاهر عقباه كما في بعض النسخ لأنه نائب الفاعل، ثم كأنه وضع هذا الباب في كتاب العلم؛ لأن دأب المشايخ أن يتقدموا على التلامذة في المشي فنبه بهذا على أن تركه أولى.

قوله: (يأكل متكناً) الاتكاء: هو أن يتمكن في الجلوس متربعا أو يستوي قاعداً على وطاء، أو يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل، وبعضه فعل المتكبرين، وبعضه فعل المكثرين من الطعام، قال الكرمانى: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يجلسه العامة، ومن حمل عليه؛ تأويل على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما يتأذى به.

قوله: (ولا يطأ عقبه رجلان) أي: لا يمشي رجلان خلفه، فضلاً عن الزيادة، يعني: أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي بل إما أن يمشي خلفهم كما جاء ويسوق أصحابه، أو يمشي فيهم. وحاصل الحديث: أنه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشى صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرم، (والرجلان) بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم، أي: القدمان. والمعنى: لا يمشي خلفه أحدٌ ذو رجلين بل هو أقرب بثنية

٢٤٥/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغُرَقَدِ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَ لَهُمْ أُمَامَةَ، لِثَلَاثَةِ يَمَاقِيمَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ.

٢٤٦/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، مَشَى أَصْحَابُهُ أُمَامَةً، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ.

٢٤٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٥).

٢٤٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٢١).

عقبه، كما هو رواية المصنف، وقد ضبط كذلك في بعض النسخ. والحديث رواه أبو داود في الأطلعة.

٢٤٥ - قوله: (وقر ذلك في نفسه) أي: ثقل فكره لثلاث يَمَاقِيمَ الخ. هذا على حسب ظن الراوي، فقد لا يكون السبب ذلك، بل هو غيره كما سيجيء في الحديث الآتي، وعلى تقدير أن الراوي أخذ ذلك من جهته، فيمكنه أنه قال ذلك للتنبيه على ضعف حالة البشر، وأنه محلٌ لآفات كلها، لولا عصمة الله الكريم، فلا ينبغي له الاغترار، بل ينبغي له زيادة الخوف والأخذ بالأحوط والتجنب عن الأسباب المؤدية إلى الآفات النفسانية. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لضعف رواته. قال ابن معين: علي بن زيد عن القاسم عن أبي أُمَامَةَ هي ضعافٌ كلها انتهى. قلت: ضمير هي لرواية السند، غير داخل فيهم أبو أُمَامَةَ.

٢٤٦ - قوله: (للملائكة) أي: تعظيماً للملائكة الماشين خلفه لا لدفع التضييق عنهم. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقاتٌ والله تعالى أعلم.

٢٤٥ - هذا إسناده ضعيف، لضعف رواته. قال ابن معين [تهذيب الكمال: ١٧٩/٢١] علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمَامَةَ هي ضعفاء كلها.

٢٤٦ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب: الوصاة بطلبة العلم ٢٢/٢٢

١/٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ، / حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ٣٩/ب أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَفْتُوهُمْ».

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «أَفْتُوهُمْ؟» قَالَ: عَلَّمُوهُمْ.

٢/٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ. ثنا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ

٢٤٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الاستيلاء بمن يطلب العلم (الحديث ٢٦٥٠) و (الحديث ٢٦٥١)، تحفة الأشراف (٤٢٦٢).

٢٤٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٥٨).

باب: الوصاة بطلبة العلم

قوله: (الوصاة... إلخ) بفتح الواو وفي الصحاح: أوصيته أيضاً، ووصيته توصية بمعنى. والاسم الوصاة (الطلبة) بفتحيتين جمع طالب.

٢٤٧ - قوله: (سيأتيكم) الخطاب للصحابة، ويلحق بهم العلماء.

قوله: (مرحباً) قيل في مثله أي: صادفت مرحباً، أو لقيت مرحباً وسعة. وقيل: رحب الله بك ترحيباً، فوضع مرحباً موضع ترحيباً. وقيل: التقدير أتيت مرحباً أو رحبت بك الدار مرحباً انتهى. والمراد بالوصية من أوصى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. والباء صلة الفعل على بعض التقادير، وصلة مقدر، والجار والمجرور صفة مرحباً على بعض، والأصل: صادفتهم أو لقيتهم، أو أتيتهم مرحباً بكم يا وصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أي: يا من أوصى بهم رسول الله، أو رحب الله بكم، أو رحبت الدار بكم مرحباً يا وصية رسول الله. ثم بالاختصار والحذف رجع إلى ما ترى. ويحتمل أن الباء للسببية والوصية بمعناها أي: قلنا لكم مرحباً بسبب وصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكم.

قوله: (وأفتوهم) أمر من الإفتاء.

٢٤٨ - قوله: (فقبض رجله) أي: توقيراً لهم أو من كثرة الزحام. (فرحبوا) من الترحيب. أي:

٢٤٨ - هذا إسناد ضعيف فيه المعلى بن هلال كذبه أحمد، وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد. وإسماعيل هو ابن مسلم اتفقوا على ضعفه.

دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُوذُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُوذُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِحَنْبِهِ فَلَمَّا رَأَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَتَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَرَحَّبُوا بِهِمْ، وَحَيَّوْهُمْ وَعَلَّمَوْهُمْ».

قَالَ: فَأَدْرَكْنَا، وَاللَّهِ، أَقْوَامًا، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا.

٢٤٩/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: مَرَحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

٢٤٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٧).

قولوا لهم مرحباً. (وحيوهم) من التحية.

قوله: (قال: فأدركنا... إلخ) هذا من قول الحسن. والمراد (بأقوام) أقوام من المشايخ لا التلامذة. وكتب الفقيه أحمد ابن أبي الخير أن قول الحسن هذا يحمل على من أدرك من غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فإن أكثر علمه إنما أخذه من غيرهم. انتهى.

قوله: (فيجفونا) بالجيم من الجفاء، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، فإن المعلى بن هلال كذب أحمد وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد. وإسماعيل هو: ابن مسلم، اتفقوا على ضعفه، وله شاهد من حديث أبي سعيد، قال الترمذي فيه: لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد، قلت: أبو هارون العبدى ضعيفٌ باتفاقهم انتهى.

٢٤٩ - **قوله:** (إن الناس لكم تبع) بفتحيتين، جمع تابع، كطلب جمع طالب، وقيل: مصدرٌ وضع موضع الصفة مبالغةً، نحو رجل عدل.

قوله: (من أقطار الأرض) أي: جوانبها (يتفقهون) أي: يطلبون الفقه في الدين (فاستوصوا) قيل

باب: الانتفاع بالعلم والعمل به ٢٣/٢٣

٢٥٠ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ».

٢٥١ / ٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

٢٥٠ - أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من دعاء لا يسمع (الحديث ٥٥٥١)، تحفة الأشراف (١٣٠٤٦).

٢٥١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (الحديث ٣٥٩٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٥٦).

حقيقة: اطلبوا الوصية والنصيحة لهم على أنفسكم، وفيه مبالغة، حيث أمروا بأن يجردوا عن أنفسهم آخر ما يطلبون منهم التوصية في حق طلبة العلم والله تعالى أعلم.

باب: الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ - قوله: (من علم لا ينفع) فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجةً، وقال السيوطي في بيان العلم الغير النافع أنه الذي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة فيفوز بها إلى الثواب الآجل وفي استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور إظهار للعبودية وإعظاماً للرب تبارك وتعالى، وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار إلى جنبه تعالى، وفيه حثٌ لأتمته على ذلك وتعليمٌ لهم، وإلا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصومٌ من هذه الأمور، وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصده إليه، وتكلف في تحصيله. وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك.

قوله: (ومن دعاء لا يسمع) أي: لا يستجاب فكأنه غير مسموع حيث لم يترتب عليه فائدة السماع المطلوبة منه. قوله: (لا تشبع) أي: حريص على الدنيا لا تشبع منها، وأما الحرص على العمل والخير فمحمود مطلوب قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(١).

٢٥١ - قوله: (والحمد لله على كل حال) زيادة العلم، وقيل أن يزداد، وظاهر العطف يقتضي أن الجملة إنشائية فلذلك عطفت على إنشائية.

مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٢٥٢/ ٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، قَالَا: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - يَعْنِي: رِيحَهَا - .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٢- أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغير الله تعالى (الحديث ٣٦٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٨٦).

٢٥٢ - قوله: (أبي طوالة) بضم المهملة كذا في التقريب.

قوله: (مما يبتغى به وجه الله) بيان العلم أي العلم الذي يطلب به رضا الله وهو العلم الديني فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة ونحوه فهو غير داخل في أهل هذا الوعيد. قوله: (عرضاً) بفتحيتين وإهمال العين أي: متاعاً، وفيه دلالة على أن الوعيد المذكور لمن لا يقصد بالعلم إلا الدنيا. وأما من طلب بعلمه رضا المولى، ومع ذلك له ميل ما إلى الدنيا. فخرج عن هذا الوعيد.

قوله: (عرف الجنة) بفتح العين وسكون الراء المهملتين: الرائحة. مبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من لا يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً. وهذا محمولٌ على أنه يستحق أن لا يدخل والإثم أمره إلى الله تعالى، كأمر صاحب الذنوب إذا مات على الإيمان وقيل: بل المراد أنه يكون محروماً من ريح الجنة وإن دخلها. وقيل: بل هذا الحكم مخصوصٌ بيوم القيامة، كما هو المذكور في لفظ الحديث، وهو من حين أن يحشر إلى أن يستقر أهل كل دار مقره. وبيانه أن الأخيار سيما العلماء إذا وردوا يوم القيامة يجدون رائحة الجنة قبل أن يدخلوها؛ تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم على مقدار مراتبهم، وهذا القياس للمبتغي للأعراض الفانية يكون في ذلك الوقت كصاحب أمراضٍ حادثة في الدماغ مانعة من إدراك الروائح، لا يجد رائحة الجنة.

٢٥٣/ ٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو كَرِبٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وَجْهَهُ النَّاسَ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٥٤/ ٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّبَانَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِنُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِنُتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ / ذَلِكَ، ١/٤٠ فَالْتَأَرَّ النَّارُ».

٢٥٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٤٤).

٢٥٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٨٧٨).

٢٥٣ - قوله: (حدثنا أبو كرب) بفتح الكاف وكسر الراء مجهول، كذا في التقريب.

قوله: (ليماري به السفهاء) أي: يجادل به ضعاف العقول.

قوله: (أو ليباهي به) أي: يفاخر (أو ليصرف وجهه الناس إليه) أي: ينوي به تحصيل المال والجاه، وصرف وجهه الناس العوام إليه، وجعلهم كالخدم له، أو جعلهم ناظرين إذا تكلم، متعجبين من كلامه إذا تكلم، مجتمعين حوله إذا جلس. قوله: (فهو في النار) معناه أنه يستحقها بلا دوام، ثم فضل الله واسع فإن شاء عفا بلا دخول. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كرب، لكن رواه الترمذي من حديث كعب وتكلم في إسناده، ورواه من حديث ابن عمر وقال: حسن. قلت: وإسناد الترمذي غير إسناد المصنف.

٢٥٤ - قوله: (لا تعلموا) أي: لا تتعلموا بالتأين، فحذفت إحداهما. ويحتمل أنه من العلم وهو بعيد. قوله: (ولا تخيروا به المجالس) أي: لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها.

قوله: (فالنار) أي: فله النار، أو فيستحق النار، والنار مرفوع على الأول، منصوب على الثاني. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن أبي مريم به، والحاكم من طريق ابن أبي مريم مرفوعاً وموقوفاً.

٢٥٣ - هذا إسناد ضعيف، لضعف حماد بن عبد الرحمن، وأبي كرب.

٢٥٤ - هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم.

٢٥٥/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَنَا مِنْ أُمَّتِي سَيِّفَقَهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الْأَمْراءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قَرِيبِهِمْ إِلَّا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي: الْخَطَايَا.

٢٥٦/٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

٢٥٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٢٥).

٢٥٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الرياء والسمعة (الحديث ٢٣٨٣)، تحفة الأشراف (١٤٥٨٦).

٢٥٥ - قوله: (سيفقهون) أي: يدعون الفقه في الدين. قوله: (ولا يكون ذلك) أي: يتحقق ذلك، وهو الإصابة من الدنيا والاعتزال عن الناس بالدين.

قوله: (كما لا يجتنى) على بناء المفعول من جنى الثمرة واجتنائها، (والقتاد) شجر ذو شوك لا يكون له ثمر سوى الشوك، فبه بهذا التمثيل على أن قرب الأمراء لا يفيد سوى المضرة الدينية أصلاً، وهذا إما مبني على أن ما قدر له من الدنيا فهو آتٍ لا محالة، سواء أتى أبواب الأمراء أم لا. فحيث ما بقي في إتيان أبوابهم فائدة إلا المضرة المحضة، أو على أن النفع الدنيوي الحاصل بصحبته بالنظر إلى الضرر الديني كلا شيء، فما بقي إلا الضرر. وعن محمد بن أبي سلمة: الذباب على العذرات أحسن من قاريء على باب هؤلاء. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، وعبيد الله بن أبي بردة لا يعرف.

٢٥٦ - قوله: (من جب الحزن) الجب بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة؛ البئر التي لم تطو، (والحزن) بفتح الحين أو بضم فسكون، ضد الفرح. قال الطيبي هو علم، والإضافة كما في دار

٢٥٥ - هذا إسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف، لكن قال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب: إن جميع رواه ثقات.

مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ، ثنا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةٍ مَرَّةً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أَعِدَّ لِلْقُرَاءِ الْمُرَاتِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأَمْرَاءَ».

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: الْجَوْرَةُ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا أَدْرِي مُحَمَّدٌ أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

٢٥٧/٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٢٥٧ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ٢ (الحديث ٤١٠٦)، تحفة الأشراف (٩١٦٩).

السلام، أي: دار فيها السلام من الآفات. قوله: (تعوذ) أي: يتعوذ كما في بعض النسخ، وتعوذ جهنم الظاهر أنه على حقيقته؛ فإنه تعالى قادرٌ على كل شيء، والمراد سائر أودية جهنم، وقيل: كناية عن شدة عذاب هذا المحل. وعلى التقديرين ينبغي أن يراد بجهنم ما أعد لتعذيب العصاة لا الكفرة والمنافقين. (المرائين) من الرياء. (الجورة) كالظلمة لفظاً ومعنى، جمع جائر. ٢٥٧ - قوله: (لو أن أهل العلم... إلخ) يريد أن العلم رفيع القدر، يرفع قدر من يرفعه عن

٢٥٧ - هذا إسناد ضعيف فيه نهشل بن مسعد، قال البخاري: [التاريخ الصغير: ٢/٢٠٦]: روى عن معاوية النصري أحاديث مناكير، وقال الحاكم [تهذيب الكمال: ٣٠/٣٢]: روى عن الضحاك المعضلات، وقال أبو سعيد النقاش: روى عنه الضحاك الموضوعات.

نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَتَالَوْا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، | قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ |، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٩/٢٥٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَأَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهَنْدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنْدِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لَغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٥٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (الحديث ٢٦٥٥)، تحفة الأشراف (٦٧١٢).

الابتذال في غير المحال. قال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال، أي: الذين يحبون المعالي من الأمور. قوله: (فهانوا عليهم) فإنهم أهانوا ربيعاً فأهانهم الله.

قوله: (نبيكم) قال الطيبي هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم.

قوله: (من جعل الهموم همّاً واحداً) أي: من جعل همه واحداً، موضع الهموم التي للناس، أو من كان له هموم متعددة فتركها وجعل موضعها الهم الواحد.

قوله: (ومن تشعبت به الهموم) أي: تفرقت الهموم أو فرقتها الهموم، والباء على الأول بمعنى في، وعلى الثاني للتعدية. وإن جعلت للمصاحبة، أي: مصحوبةً معه كان صحيحاً.

قوله: (لم يبال الله) كناية عن عدم الكفاية والعون، مثل ما يحصل للأول. وفي الزوائد: إسناده ضعيف فيه نهشل بن سعيد، قيل: إنه يروي المناكير. وقيل: بل الموضوعات. وله شاهد من حديث ابن عمر صححه الحاكم.

٢٥٩/١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، ثنا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ ابْنَ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِنَبَاهُهَا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِتَمَارُؤِهَا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُهَا وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٦٠/١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ / : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيَّاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَجَحَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ».

باب: من سئل عن علم فكتمه

٢٦١/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، ثنا

٢٥٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٨٢).

٢٦٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٣٧).

٢٦١ - أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم (الحديث ٣٦٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم (الحديث ٢٦٤٩)، تحفة الأشراف (١٤١٩٦).

٢٥٩ - قوله: (عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعلموا العلم) الحديث. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، فيه بشر بن ميمون. قال ابن معين: أجمعوا على طرح حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث، بل متهم بالوضع.

٢٦٠ - قوله: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تعلم العلم) الحديث؛ وفي الزوائد: إسناده ضعيف لا تفاههم على عبد الله بن سعيد بالوضع.

باب: من سئل عن علم فكتمه

٢٦١ - قوله: (ما من رجل يحفظ علماً قيد بالحفظ إذ لا كتمان بدونه. (فكتمه) أي: إذا سئل

٢٥٩ - هذا اسناد ضعيف فيه بشير بن ميمون. قال ابن معين: اجمعوا على طرح حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث متهم بالوضع.

٢٦٠ - هذا سناد ضعيف، لاتفاههم على ضعف عبد الله بن سعيد.

عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا عطاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أَتَى بِهِ | يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، أَبِي: الْقَطَّانُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ |.

٢/٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - شَيْئًا أَبَدًا. لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

٢٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: حفظ العلم (الحديث ١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما جاء في الغرس (الحديث ٢٣٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة... (الحديث ٧٣٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: ٣٥ (الحديث ٦٣٤٧ و ٦٣٤٨)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٧).

عنه، كما في روايات الحديث، وكأنه ترك ذكره، إذ لا يظهر الكتمان قبل ذلك. (أتي يوم القيامة الظاهر أن المراد حضر في المحشر كذلك، ثم أمره إلى الله بعد ذلك؛ لأنه أمسك فمه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال، فجوزي بمثله حيث أمسك الله فمه في وقت اشتداد الحاجة للتكلام والجواب عند السؤال عن الأعمال. ثم لعل هذا مخصوص بما إذا كان السائل أهلاً لذلك العلم، ويكون العلم نافعاً. وقال الخطابي: هو في العلم الضروري، كما لو قال علمني الإسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها، لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.

٢٦٢ - قوله: (لولا آيتان في كتاب الله) أي في ذم كتمان العلم. والمراد آيتان وما في معناهما من الآيات والأحاديث في ذم الكتمان، وإلا لو فرض عدم الآيتين مع وجود الباقي يكفي في اقتضاء التحديث، وعدم جواز الكتمان.

٢٦٣/٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُولَئِهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

٢٦٤/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٢٦٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٥١).

٢٦٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٧).

٢٦٣ - قوله: (إذا لعن إلى آخر هذه الأمة... إلخ) أي: إذا كثر الجهل، وحصلت الحاجة إلى العلم؛ لأن منشأ اللعن هو الجهل. أو المراد إذا جهلوا بفضائل الصحابة وحرمة اللعن فسبوهم. وعلى هذا، فمعنى: (فمن كتم حديثاً) أي: في فضائل الصحابة وحرمة اللعن، وفي الزوائد: في إسناده حسين بن أبي السري كذاب وعبد الله بن السري ضعيف. وفي الأطراف أن عبد الله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر. وذكر أن بينهما وسائط ففيه انقطاع أيضاً.

٢٦٤ - قوله: (سمعت أنس بن مالك... إلخ) في الزوائد: إسناده حديث أنس فيه يوسف بن إبراهيم. قال البخاري: هو صاحب عجائب. وقال ابن حبان: روي عن أنس من حديثه ما لا يخل بالرواية انتهى. واتفقوا على ضعفه. انتهى. وكأنه لهذا أخرج الترمذي هذا المتن من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن. قال: وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمر، ولم يقل عن أنس. وبالجمله فالمتن ثابت والكلام في خصوص الأسانيد.

٢٦٣ - هذا إسناده فيه الحسين بن أبي السري كذاب، وعبد الله بن السري ضعيف. وذكر المزي في الأطراف أن عبد الله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر.

٢٦٤ - هذا إسناده ضعيف فيه يوسف بن إبراهيم. قال ابن حبان: [المجروحين: ٣/١٣٤] روى عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه.

وقال البخاري: [التاريخ الصغير: ٢/١٦٦]: صاحب عجائب. انتهى.

٢٦٥/ ٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ وَاقِدِ الثَّقَفِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فِي الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٢٦٦/ ٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سِئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٢٦٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٢٧).

٢٦٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٧٧).

٢٦٥ - قوله: (عن أبي سعيد الخدري . . . إلخ) في إسناده محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره، ونسب إلى الوضع والله تعالى أعلم.

٢٦٥ - هذا إسناده ضعيف فيه محمد بن داب، كذبه أبو زرعة، وغيره، ونسب إلى وضع الحديث.